هيئة التشريع والإفتاء القانوني
Legislation & Legal Opinion Commission

الحماية القانونية للمرأة البحرينية

هيئة التشريع والإفتاء القانوني
Legislation & Legal Opinion Commission

إشراف عام

المستشار / عبد الله بن حسن البوعينين
رئيس هيئة التشريع والإفتاء القانوني

المستشارة / معصومة عبد الرسول عيسى
نائب رئيس هيئة التشريع والإفتاء القانوني

فريق العمل

المستشار / الشيخة مريم عبدالوهاب آل خليفة
مديرة إدارة الإفتاء القانوني والبحوث

المستشار: إيمان جعفر العرادي
مستشار بإدارة المعاهدات والإتفاقيات الدولية والعقود

المستشار / جواهر عادل العبدالرحمن
مستشار بادارة التشريع والجريدة الرسمية

المستشار المساعد / نورة عبد الرؤوف البوعينين
مستشار مساعد بادارة التشريع والجريدة الرسمية

المستشار المساعد / أحمد محمد المدوب
مستشار مساعد بادارة الإفتاء القانوني والبحوث

المستشار المساعد: فاطمة عبدالعزيز النايم
مستشار مساعد بإدارة المعاهدات والإتفاقيات الدولية والعقود

المستشار المساعد: أمينة عبدالرحمن المعلا
مستشار مساعد بإدارة المعاهدات والإتفاقيات الدولية والعقود

هيئة التشريع والإفتاء القانوني:
@lloc_bahrain
الموقع الالكتروني:
www.legalaffairs.gov.bh

هيئة التشريع والإفتاء القانوني تصدر كتاب الحماية القانونية للمرأة البحرينية بمناسبة إحتفاء مملكة البحرين بيوم المرأة في المجال القانوني والعدلي

صورة الغلاف: إمرأة بحرينية تشارك في الانتخابات البلدية في الخمسينات في ممكلة البحرين...علماً بأن أول مشاركة للمرأة البحرينية في الأنتخابات كانت في عشرينات القرن الماضي.

سنة الإصدار ٢٠١٦
طبع في مطابع الايام

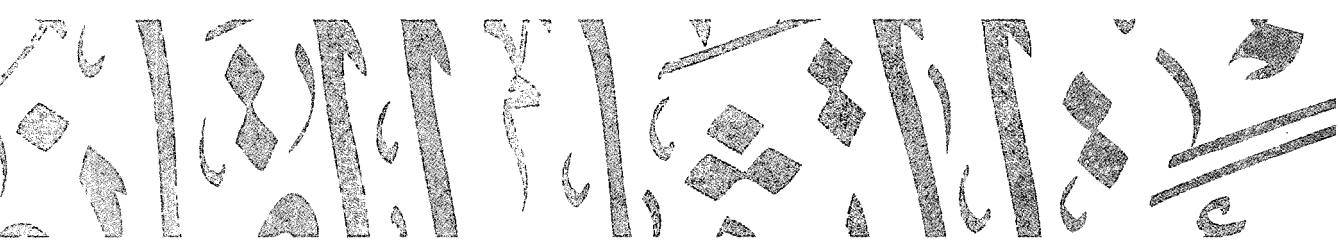

محتويات العدد

- كلمة رئيس هيئة التشريع والإفتاء القانوني
- مقدمة الكتاب

- الباب الاول: المرأة البحرينية في الدستور والتشريعات

أولاً: الجهة المعنية بشئون المرأة البحرينية.

ثانيا: الحقوق السياسية للمرأة.

ثالثا: تمثيل المرأة في مؤسسات الدولة.

رابعا: مشاركة المرأة في الجمعيات والنقابات.

خامسا: الأسرة والطفل.

سادسا: المرأة في الخدمة المدنية والعمل.

سابعا: المرأة في الخدمة العسكرية.

ثامنا: الحماية الجنائية للمرأة.

تاسعا: حصول المرأة على الجنسية.

عاشرا: الرعاية الصحية للمرأة.

- الباب الثاني: المرأة البحرينية في فتاوى هيئة التشريع والإفتاء القانوني

أولا- الحقوق السياسية للمرأة.

ثانيا- الأسرة والطفل.

ثالثاً- المرأة في الخدمة المدنية والعمل.

رابعاً- الرعاية الصحية للمرأة.

خامساً- الخدمات الاسكانية.

- الباب الثالث: حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها مملكة البحرين

اولا- الاتفاقيات العامة.

ثانيا- الاتفاقيات الخاصة.

كلمة رئيس هيئة التشريع والإفتاء القانوني
المستشار عبدالله بن حسن البوعينين

بفخر واعتزاز عندما نتحدث عن قضايا حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص، فأننا كمسلمين نعتز أن ديننا الإسلامي الحنيف هو من أعطى الانسان حقوقه على أكمل وجه وبعدالة دون أي انتقاص، ومن ذلك المكانة المرموقة التي منحها الدين الاسلامي للمرأة.

لذا كان من الطبيعي أن المرأة في مملكة البحرين تأخذ مكانة مرموقة ولائقة منذ القدم في مختلف المجالات والأصعدة، وما مشاركتها في الشئون العامة كالانتخابات البلدية في عشرينات القرن الماضي كناخبة إلا دليلاً على ذلك، خاصة وأن عرفنا أن هذا الحق لم تحصل عليه النساء في بعض الدول الأجنبية إلا متأخراً.

مكانة المرأة في مملكة البحرين منذ القدم لم تقف عند حد حيث أستمرت في التقدم والازدهار، وتعاظمت تلك المكانة مع تولي سيدي حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى مقاليد الحكم، حيث يعتبر ميثاق العمل الوطني - وهو يعتبر حجر الزاوية للمشروع الإصلاحي الشامل الذي دشنه جلالته - الضوء الاخضر للمساواة بين المرأة والرجل في كافة الميادين والقطاعات في مملكة البحرين.

وقد كان لإنشاء جلالة الملك للمجلس الأعلى للمرأة دوراً هاماً في مأسسة حقوق المرأة البحرينية حيث أن إنجازات المرأة البحرينية تتابعت منذ تأسيس هذا المجلس والذي يحتفل في هذا العام (٢٠١٦) بمرور ذكرى ١٥ عام على إنشائه، خصوصاً بترأس صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت ابراهيم آل خليفة قرينة عاهل البلاد المفدى للمجلس منذ انطلاقته.

ولما كانت التشريعات تعبر دائماً عن المجتمعات التي تسن فيها من ناحية رقيها وتطورها فهي بشكل أو بآخر مرآة عاكسه لها، فإن خلو التشريعات البحرينية كقاعدة عامة من وجود أي تمييز ضد المرأة كان أمر ملاحظ كامتداد لهذه المكانة من بداية سن هذه التشريعات حيث كان اتجاه المشرع منذ البداية حماية حقوق الجميع بدون أن يخصص بها فئة دون غيرها.

ومن المعروف أن قضايا المرأة تدخل ضمن دائرة أعم وأشمل وهي قضايا حقوق الانسان، وأن تلك الاخيرة - والتي تشهد اهتمام متزايد في عصرنا الحديث – لم يكن مستوى المام المجتمع الدولي لها قبيل عشرات السنين فقط كما هو الوعي والإدراك المتكامل الذي نعيشه اليوم؛ وهذا ما يفسر سعي المجتمع الدولي ودولنا لمواكبة ومواصلة تطوير تلك الحقوق والتأكد من وجود الحماية اللازمة والرادعة لمن يتعدا عليها.

وتبعاً لتلك المتغيرات والتطورات التي وفرت الحماية القانونية للمرأة البحرينية، ونظراً لكون هيئة التشريع والإفتاء القانوني باعتبارها هيئة مستقلة ذات طبيعة قضائية تختص بمهام الإفتاء القانوني وإعداد وصياغة التشريعات والاتفاقيات الدولية، قررنا أن نصدر هذا الكتاب ليشرح ويبين التشريعات المتصلة بالمرأة البحرينية وتطورها خاصة في عهد سيدي حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى حفظه الله ورعاه الذي قاد مسيرة الاصلاح والتطوير الشامل منذ توليه مقاليد الحكم، ليكون بمثابة مرجع متخصص نطمح أن يساهم في الارتقاء وزيادة الحماية القانونية التي تتمتع بها المرأة البحرينية.

مقدمة الكتاب

منح المشروع الاصلاحي لحضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى حفظه الله ورعاه المرأة البحرينية المكانة التي تستحقها؛ وذلك بتأكيده على أن المرأة ركيزة اساسية للإصلاحات الشاملة التي قادها جلالة الملك وأعلت من شأن المواطن عموما والمرأة خاصة كونها جزء أساسي من هذا المجتمع.

وفي أثناء الإعداد لهذا الإصدار تبين لهيئة التشريع والإفتاء القانوني أن عدد الادوات التشريعية التي صدرت و ساهمت في الارتقاء بحقوق المرأة وزيادة الحماية القانونية التي تتمتع بها المرأة البحرينية هو ٥٨ أداة تشريعية منذ بداية المشروع الإصلاحي الذي دشنه حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى ولغاية تاريخ صدور هذا الكتاب.

باكورة هذا الاهتمام في عهد جلالة الملك المفدى انطلقت منذ ميثاق العمل الوطني، ومن اللحظات الاولى بدء من اللجنة التي وضعت الميثاق حيث ضمت في عضويتها ست سيدات لهم اسهاماتهم في المجتمع البحريني، ومن ثم في مرحلة الاستفتاء حيث تضمنت الدعوة لاستفتاء المواطنين نص أكد على أن الدعوة موجهة للرجال والنساء على حد سواء، وأخيراً فإن الوثيقة والتي حصدت على تأييد ومباركة من الشعب بنسبة ٩٨,٤٪ تضمنت العديد من النصوص التي أعلت من شأن المرأة ومكانتها.

وتنفيذاً للإرادة الشعبية التي أجمعت على مبادئ ميثاق العمل الوطني، صدر دستور مملكة البحرين (المعدل) في العام ٢٠٠٢ ليعكس تلك المبادئ والتطلعات، حيث عظمت من الإنجازات التي تحظى بها المرأة البحرينية.

ومن الملاحظ أن المشرع الدستوري عالج القضايا المتصلة بحقوق المرأة بثلاث أنواع من النصوص، النوع الأول يتمثل في نصوص عامة تناولت المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، والنوع الثاني نصوص خاصة جاءت لتأكد على حقوق المرأة ومساواتها مع الرجل، وأخيراً نصوص نوعية متعلقة بحقوق المرأة في الشئون العامة.

كما أن المشرع العادي هو الآخر سلك ثلاث اتجاهات أثناء معالجته للمواضيع والقضايا المتصلة بحقوق المرأة، حيث يمثل الاتجاه الاول بالنظر إلى المرأة كإنسان عليها التزامات وولها حقوق ولم يميز بينها وبين الرجل ولم يأتي على ذكر أي منهما، في حين أن الاتجاه الثاني منح المرأة امتيازات وحقوق خاصة التزاماً بالمبدأ الدستوري الذي يقضي بأن تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع المقرر بالمادة (٥/ب) من الدستور. أما الاتجاه الثالث تمثل في نصوص خاصة ذكر فيها كلمة (المرأة) بجانب كلمة (الرجل) ليؤكد على أن هذا الحق يتمتع فيها كليهما ومنعاً لأي تحريف في تفسير النص بحصره على الرجل دون المرأة.

وحرصاً على تميز هذا الإصدار فقد تم تقسيمه إلى ثلاث أبواب، حيث يغطي الباب الأول التشريعات المتصلة بقضايا المرأة وحقوقها، والباب الثاني يسلط الضوء على الفتاوى القانونية التي أصدرتها هيئة التشريع والإفتاء القانوني والمتصلة بقضايا المرأة، والباب الأخير يسلط الضوء على الاتفاقيات الدولية المتصلة بحقوق المرأة.

الباب الاول

المرأة البحرينية
في الدستور والتشريعات

المرأة البحرينية
في الدستور والتشريعات

كفل دستور مملكة البحرين احترام حقوق الإنسان وذلك انعكاساً لميثاق العمل الوطني، حيث حصلت المرأة البحرينية على حقوقها في شتى الميادين.

حيث قرر أن ميثاق العمل الوطني الذي صودق عليه بموجب الأمر الأميري رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ أحقية المرأة بالتساوي مع الرجل في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، حيث تضمن في الفصل الأول الذي جاء بعنوان (المقومات الأساسية للمجتمع) في الفقرة (ثانياً: كفالة الحريات الشخصية والمساواة) التي نصت على أن: (الحريات الشخصية مكفولة، والمساواة بين المواطنين والعدالة وتكافؤ الفرص دعامات أساسية للمجتمع. ويقع على الدولة عبء كفالتها للمواطنين جميعا، بلا تفرقة).

ويأتي ذلك ضمن مبدأ أعم وأشمل، وهو مبدأ المساواة بين الناس في الكرامة الإنسانية ذلك المبدأ الذي كرسه الإسلام قبل أربعة عشر قرناً من الزمان، وقد أكد الرسول الكريم (ص) في حجة الوداع، على أن الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى والعمل الصالح. ويتفرع عن هذا المبدأ الإسلامي والإنساني الرائع مجموعة من المبادئ المرتبطة به والتي تعد من مقتضياته الأساسية، ومن ذلك أن المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

كما نص ميثاق العمل الوطني في الفقرة (سادساً: الأسرة أساس المجتمع) منه على اعتبار الأسرة اللبنة الأساسية للمجتمع حيث نص على أن: (من منطلق الإيمان بأن الأسرة هي اللبنة الأساسية للمجتمع، وبصلاحها تقوى أواصره وتعلو قيم الدين والأخلاق وحب الوطن، تحفظ الدولة كيان الأسرة الشرعي، وتحمي في ظلها الأمومة والطفولة، وترعى النشء، وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي، كما تعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي . وفى هذا الإطار تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو العجز عن العمل أو اليتم أو الترمل أو البطالة، كما تؤمن لهم خدمات التأمين الاجتماعي، وتؤمن الدولة الرعاية الصحية وتعنى بالسياسات التي تعزز أهداف الصحة للجميع. وتكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة وتعويض المصابين بأضرار الحرب أو بسبب تأدية واجباتهم العسكرية. وتعمل الدولة على دعم حقوق المرأة وسن التشريعات الخاصة بحماية الأسرة وحماية أفرادها).

وقد تضمن الفصل الثاني الذي جاء بعنوان (نظام الحكم) في الفقرة (سابعاً: حق الشعب في المشاركة في الشئون العامة) منه على كفالة الحقوق السياسية للمرأة حيث نص على أن: (يتمتع المواطنون، رجالاً ونساءً، بحق المشاركة

في الشئون العامة والتمتع بالحقوق السياسية في البلاد بدءاً بحق الانتخاب والترشيح طبقا لأحكام القانون) .
بناءً على ما جاء بميثاق العمل الوطني، أقر دستور مملكة البحرين المعدل لعام ٢٠٠٢ نصوصاً عامة تتعلق بالمساواة بين المواطنين أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة وبحماية الأمومة والأسرة ثم أفرد نصوصاً خاصة تناولت التزام الدولة بكفالة حقوق المرأة ومساواتها مع الرجل في مختلف الميادين السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية وبالإضافة إلى نصوص نوعية تؤكد حق المرأة في المشاركة السياسية للمرأة والرجل، إذا جاءت نصوصه كالآتي:
أكدت المادتان التاليتان من الدستور على كفالة المساواة بين الرجل والمرأة حيث نصت المادة (٤) منه: (العدل أساس الحكم، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعامات للمجتمع تكفلها الدولة) والمادة (١٨) منه على أن: (الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة).
وهو ما يتضح معه أن المساواة التي أقرها الدستور في الحقوق والوجبات معاً يدفع بالمرأة للمشاركة بفعالية في الشئون العامة على اختلافها، وأكد على تمتع المرأة بالحقوق السياسية، حيث (الدستور البحريني لعام ١٩٧٣) تم تفسير المبادئ الخاصة بالمساواة بين المواطنين والمشاركة في الشئون العامة والتمتع بالحقوق السياسية باعتبارها قاصرة على الرجال فقط بما حرم المرأة من مباشرة حقوقها السياسية انتخاباً وترشحاً وهي الحقوق التي حصلت عليها في الدستور المعدل لعام ٢٠٠٢، حيث تنص المادة (١) الفقرة (ه) منه على أن: (للمواطنين، رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشئون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح، وذلك وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقاً للقانون).
وقد أوضحت المذكرة التفسيرية للدستور عزم المشرع الدستوري على منح المرأة جميع الحقوق دون تمييز مع الرجل وأكدت على ذلك بشأن مشاركتها في الشئون العامة وتمتعها بالحقوق السياسية، وذلك وفقاً لما ورد بها: (المادة ١: حرص البند (هـ) من هذه المادة على تحقيق المساواة بين الرجال والنساء في المشاركة في الشئون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح. وحتى لا يحرم أحد من المواطنين من مباشرة حق الانتخاب أو الترشيح بدون وجه حق نص هذا البند على أنه: «لا يجوز أن يُحْرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقا للقانون». ومقتضى هذا النص أن من حق المشرع أن يصدر قانونا يَحْرم فيه البعض من مباشرة حق الانتخاب أو الترشيح لأسباب تتعلق بطبيعة عملهم، متى كان هذا العمل يتعارض مع مزاولة هذين الحقين أو أحدهما، وهو أمر تقديري للمشرع وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة).
كما كفل الدستور حقوق المرأة ومساواتها مع الرجل في مختلف الميادين السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية في المادة (٥) الفقرة (ب) منه التي نصت على أن: (تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية)، وقد جاء بالمذكرة التفسيرية بشأن

هذه المادة ما يلي: (المادة ٥: أضيف البند (ب) إلى هذه المادة، لتأكيد حرص الدولة على المرأة، وتمكين المرأة من التوفيق بين واجباتها نحو أسرتها وعملها في المجتمع في إطار الشريعة الإسلامية...).

وذلك بالإضافة إلى نص الدستور على باقي الحقوق والحريات بشكل عام في الباب الثاني منه الخاص بالمقومات الأساسية للمجتمع والباب الثالث الخاص بالحقوق والواجبات العامة ولم يفرق فيها بين الرجل والمرأة.

وانطلاقاً من أحكام دستور مملكة البحرين المعدل ٢٠٠٢ بشكل عام والنصوص الدستورية سالفة الذكر بشكل خاص، جاءت التشريعات متوائمة مع ما ورد في الدستور من أحكام والتي تقر مبدأ المساواة وعدم التمييز ضد المرأة، بشكل عام، وحقوق للمرأة بشكل خاص، وقد ارتأينا فيها أن يتم الاكتفاء بالإشارة إلى النصوص المعمول بها الخاصة بحقوق المرأة دون باقي الحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها الرجل والمرأة على حد سواء في كافة التشريعات مملكة البحرين، تم حصر التشريعات (٥٨) أداة تشريعية ساهمت بالارتقاء بحقوق المرأة وزيادة الحماية القانونية التي تتمتع بها المرأة البحرينية منذ بداية المشروع الاصلاحي الذي دشنه حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى ولغاية الآن.

وتم تقسيم هذه المجالات على النحو الآتي:

أولاً: الجهة المعنية بشئون المرأة البحرينية.
ثانياً: الحقوق السياسية للمرأة.
ثالثاً: تمثيل المرأة في مؤسسات الدولة.
رابعاً: مشاركة المرأة في الجمعيات والنقابات.
خامساً: الأسرة والطفل.
سادساً: المرأة في الخدمة المدنية والعمل.
سابعاً: المرأة في الخدمة العسكرية.
ثامناً: الحماية الجنائية للمرأة.
تاسعاً: حصول المرأة على الجنسية.
عاشراً: الرعاية الصحية للمرأة.

أولاً: الجهة المعنية بشئون المرأة البحرينية:

- **الأمر الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المجلس الأعلى للمرأة وتعديلاته:**

يعتبر المجلس الأعلى للمرأة هو جهة معنية بشئون المرأة وتمكينها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وكافة المجالات الأخرى دون تمييز بينها وبين الرجل، وقد تضمن أمر انشائه وتعديلاته على اعتبار المجلس المرجع لدى جميع الجهات الرسمية فيما يتعلق بشئون المرأة، وعلى أن المجلس يختص في إبداء الرأي والبت في الأمور المرتبطة بمركز المرأة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالإضافة إلى إلزام كافة الجهات الرسمية أخذ رأي المجلس الأعلى للمرأة قبل اتخاذ أي إجراء أو قرار بذلك، كما تناول تشكيله وتحديد اختصاصاته على النحو الآتي:

تناولت المادة الثانية منه تشكيل المجلس حيث نصت على أن ترأس صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة المجلس والذي يتكون من عدد لا يقل عن ١٦ عضواً من الشخصيات النسائية العامة وذوات الخبرة في شئون المرأة والأنشطة المختلفة المتعلقة بهذا الشأن، وتكون مدة عضويتهن ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويصدر أمر ملكي بتعيين أعضاء المجلس، ويكون لسموها القرار في اختيار نائبة لرئيسة المجلس.[١]

وينص في المادة الثالثة منه على اختصاصاته:
(يختص المجلس الأعلى للمرأة بما يلي:

١. اقتراح السياسة العامة في مجال تنمية وتطوير شئون المرأة في مؤسسات المجتمع الدستورية والمدنية.
٢. تمكين المرأة من أداء دورها في الحياة العامة وإدماج جهودها في برامج التنمية الشاملة مع مراعاة عدم التمييز ضدها.
٣. وضع مشروع خطة وطنية للنهوض بالمرأة وحل المشكلات التي تواجهها في كافة المجالات.
٤. تفعيل المبادئ الواردة في ميثاق العمل الوطني ودستور مملكة البحرين فيما يتعلق بالمرأة ووضع الآليات المناسبة لذلك بالتعاون مع الوزارات والمؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني.
٥. متابعة وتقييم تنفيذ السياسة العامة في مجال المرأة والتقدم بما يكون لدى المجلس من مقترحات وملاحظات للجهات المختصة في هذا الشأن.
٦. تقديم الاقتراحات بتعديل التشريعات الحالية المتعلقة بالمرأة وإبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بها قبل عرضها على السلطة المختصة. والتوصية باقتراح مشروعات القوانين والقرارات اللازمة للنهوض بأوضاع المرأة.
٧. متابعة تطبيق القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمرأة للتأكد من تنفيذها بما يحقق عدم التمييز ضد المرأة ومتابعة تنفيذ البرامج التي جرى تبنيها في الخطط والبرامج الحكومية الخاصة

---

١. معدلة بموجب الأمر الأميري رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المجلس الأعلى للمرأة.

بالمرأة.

٨. المشاركة في اللجان والهيئات الرسمية التي تشكلها الحكومة في كل ما يتعلق بقضايا المرأة بشكل مباشر أو غير مباشر.

٩. تمثيل المرأة البحرينية في المحافل والمنظمات العربية والدولية المعنية بشئون المرأة والدخول معها في اتفاقيات تعاون وبرامج مشتركة.

١٠. إنشاء مركز توثيق لجمع المعلومات والبيانات والدراسات المتعلقة بالمرأة وإجراء الدراسات والبحوث في هذا المجال.

١١. عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش لبحث الموضوعات الخاصة بالمرأة.

١٢. توعية المجتمع بدور المرأة وبحقوقها وواجباتها وذلك من خلال استخدام الآليات المناسبة.

١٣. إصدار النشرات والمجلات والمواد المطبوعة والالكترونية ذات العلاقة بأهداف المجلس واختصاصاته.

١٤. الموضوعات والمهمات التي يحيلها أو يوكلها الملك للمجلس).[١]

وتنص المادة السادسة منه على لجان المجلس الأعلى للمرأة:

(تشكل رئيسة المجلس الأعلى للمرأة اللجان اللازمة لممارسة اختصاصاته المبينة في المادة الثالثة، وتحدد عددها، والواجبات التي تتولاها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتعليمية والصحية والقانونية وأية واجبات أخرى تراها ضرورية. ويجوز لرئيسة المجلس أن تشكل لجاناً خاصة أو مؤقتة لمباشرة عمل معين تحدده الرئيسة في قرار تشكيلها).[٢]

أما المادة السابعة منه فقد نصت على الأمانة العامة ومهامها:

(يكون للمجلس الأعلى للمرأة أمانة فنية برئاسة الأمين العام، بدرجة وزير، تتولى معاونة المجلس في مباشرة أعماله وتقديم الاقتراحات الخاصة بتفعيل اختصاصات المجلس وتحقيق أهدافه ووضع الخطط والبرامج المتعلقة بذلك وإبلاغ قرارات المجلس وتوصياته إلى الجهات المختصة.

ويصدر بتعيين الأمين العام أمر ملكي بناء على ترشيح من رئيسة المجلس، ويكون تعيين الأمين العام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويختص الأمين العام بتنفيذ قرارات المجلس والإشراف العام على الأمانة الفنية وشئون العاملين والشئون المالية والإدارية وإدارة تنظيم العمل بالمجلس وفقاً للوائحه ويكون للأمين العام صلاحية الوزير في هذا الشأن).

إن الدور الذي يتولاه المجلس الأعلى للمرأة بقيادة صاحبة السمو الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة قرينة ملك مملكة البحرين حفظها الله، يأتي مسانداً ومكملاً لسياسة المملكة ودستورها في إتاحة الفرص العادلة والمتكافئة أمام المرأة البحرينية ومساواتها بالرجل في الحقوق والواجبات والذي انعكس على التشريعات البحرينية التي تعزز وتحمي المرأة في كافة المجالات.

---

١. معدلة بموجب الأمر الملكي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المجلس الأعلى للمرأة.

٢. معدلة بموجب الأمر الملكي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المجلس الأعلى للمرأة.

ثانياً: الحقوق السياسية للمرأة:

تماشياً مع المبادئ المقررة بموجب دستور المملكة، فقد تضمنت جميع التشريعات التي تناولت تنظيم الحقوق السياسية النص صراحة على حق المرأة بالتساوي مع الرجل في جميع الحقوق السياسية دون تمييز بينهما، وذلك باستخدام عبارة صريحة مثل (رجالاً ونساء) أو عبارة (ذكراً أو أنثى)، وهي كالآتي:

- **قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته:**

ينص القانون في المادة (٧) منه الخاصة بشروط الترشح لعضوية المجلس البلدي على أن:

(يشترط فيمن يرشح نفسه عضواً بالمجلس البلدي ذكراً كان أو أنثى ما يلي:

أ. أن يكون بحريني الجنسية.

ب. أن يكون بالغاً من العمر ثلاثين سنة ميلادية كاملة.

ج. أن يجيد اللغة العربية قراءة وكتابة.

د. أن يكون متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية.

ه. أن يكون مقيداً في جداول الناخبين في الدائرة الانتخابية التي يرشح نفسه فيها، وأن يقيم في نطاق البلدية طوال مدة عضويته.

و. أن يكون قد سدد الرسوم البلدية إذا كان مكلفاً بها قانوناً).

- **المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية وتعديلاته:**

ينص القانون في المادة الثانية منه على أن:

(يتمتع بحق انتخاب أعضاء المجالس البلدية المواطنون البحرينيون - رجالاً ونساءً - إذا توافرت في كل منهم الشروط التالية:

١. أن يكون قد بلغ من العمر عشرين سنة ميلادية كاملة يوم الانتخاب.[١]

٢. أن يكون كامل الأهلية.

٣. أن يكون مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية طبقاً لما هو ثابت في بطاقته السكانية، وفي حالة إقامته في الخارج يكون آخر محل إقامة له أو لإقامة عائلته في دولة البحرين هو دائرته الانتخابية.

ويجوز لمن تتوافر فيه الشروط السابقة من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أن يشترك في انتخاب أعضاء المجالس البلدية إذا كان له محل إقامة دائم في دولة البحرين، ويجوز ذلك لغيرهم ممن يتملكون عقارات

---

١. معدل بموجب القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية.

مبنية أو أراضي في الدولة).

- **المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته:**

ينص القانون في المادة الأولى منه على أن:

(يتمتع المواطنون – رجالاً ونساءً – بمباشرة الحقوق السياسية الآتية:

١. إبداء الرأي في كل استفتاء يجرى طبقاً لأحكام الدستور.

٢. انتخاب أعضاء مجلس النواب.

ويباشر المواطنون الحقوق سالفة الذكر بأنفسهم وذلك على النحو وبالشروط المبينة في هذا القانون).

وينص في المادة الثانية منه على أن:

(يشترط في كل مواطن لمباشرة الحقوق السياسية المنصوص عليها في هذا القانون ما يلي:

١. أن يكون قد بلغ من العمر عشرين سنة كاملة يوم الاستفتاء أو الانتخاب .[١]

٢. أن يكون كامل الأهلية.

٣. أن يكون مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية طبقاً لما هو ثابت في بطاقته السكانية، وفي حالة إقامته في الخارج يكون آخر محل إقامة له في مملكة البحرين هو دائرته الانتخابية، فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة فيعتد في هذه الحالة بمحل إقامة عائلته).

- **المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته:**

ينص القانون في المادة (٣) منه على شروط التعيين في مجلس الشورى:

(مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون مباشرة الحقوق السياسية ، يشترط فيمن يعين عضواً في مجلس الشورى:

١. أن يكون بحرينياً، وأن يمضى على من اكتسب الجنسية البحرينية عشر سنوات على الأقل، وغير حامل لجنسية أخرى، باستثناء من يحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشرط أن تكون جنسيته البحرينية بصفة أصلية، ومتمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية .[٢]

ب. أن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب.

ج. ألا تقل سنه يوم التعيين عن خمس وثلاثين سنة كاملة.

د. أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة أو الذين أدوا خدمات جليلة للوطن من بين الفئات التالية:

١. أفراد العائلة المالكة.

---

١. معدل بموجب القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

٢. معدل بموجب المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب.

٢. الوزراء السابقين.
٣. من شغل مناصب السفراء والوزراء المفوضين.
٤. أعضاء الهيئات القضائية السابقين.
٥. كبار الضباط المتقاعدين.
٦. كبار موظفي الدولة السابقين.
٧. كبار العلماء ورجال الأعمال والمهن المختلفة.
٨. أعضاء مجلس النواب السابقين.
٩. الحائزين ثقة الشعب)

كما ينص في المادة (١١) منه على شروط الترشيح لعضوية مجلس النواب:

(مع عدم الاخلال بالأحكام المقررة في قانون مباشرة الحقوق السياسية ، يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب:

١. أن يكون بحرينياً، وأن يمضى على من اكتسب الجنسية البحرينية عشر سنوات على الأقل، وغير حامل لجنسية أخرى، باستثناء من يحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشرط أن تكون جنسيته البحرينية بصفة أصلية، ومتمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية [١]
ب. أن يكون اسمه مدرجاً في جدول انتخاب الدائرة التي يرشح نفسه فيها.
ج. ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة كاملة.
د. أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.
ه. ألا تكون عضويته بمجلس الشورى أو مجلس النواب قد أسقطت بقرار من المجلس الذي ينتمي إليه بسبب فقد الثقة أو الاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية. ومع ذلك يجوز لمن أسقطت عضويته الترشيح إذا انقضى الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية ، أو صدر قرار من المجلس الذي كان عضواً فيه بإلغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على إسقاط العضوية بعد انقضاء دور الانعقاد الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية).

- **الأمر الملكي رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٤ بتحديد ضوابط تعيين أعضاء مجلس الشورى:**

تنص المادة الثانية من الأمر الملكي على أن:

(يُراعى في اختيار أعضاء مجلس الشورى ما يلي:

١. تمثيل أطياف المجتمع دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة.
٢. تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً.

---

١. معدل بموجب المرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب.

٣. تمثيل الأقليات.

٤. أن يكون من بين الفئات السابقة عدد مناسب من المتخصصين في المجالات المختلفة التي تحقق التكامل بين غرفتي السلطة التشريعية).

لاشك أن الأمر الصادر عن جلالة الملك المفدى – حفظه الله ورعاه - بتحديد ضوابط تعيين أعضاء مجلس الشورى والنص فيه على تمثيل المرأة تمثيلاً مناسبا عند اختيار أعضاء مجلس الشورى من شأنه تعزيز مسيرة المرأة البحرينية ودعم جهود تمكينها سياسياً، ويدل على ثقة الإرادة السياسية بالمرأة البحرينية وقدرتها على تحمل مسؤوليتها في النهوض بالمجتمع وتطويره بمختلف مواقعها ومجالاتها، ويكرس الحرص على تعزيز حصة المرأة في المناصب العليا استناداً إلى كفاءتها وقدرتها على خدمة وطنها.

ثالثاً: تمثيل المرأة في مؤسسات الدولة:

إن إحداث أي تطور للمرأة البحرينية ينطلق أولاً من الدستور الذي كفل مبدأ المساواة وحقوق المرأة، وعليه فقد شاركت المرأة في السلطة التشريعية بمجلسيها الشورى والنواب وفي المجالس البلدية، كما شاركت في السلطة التنفيذية من خلال تعيينها كوزيرة وبدرجة وزيرة وتعيين عدد من الوكيلات والوكيلات المساعدات وتمثيلها مملكة البحرين كسفيرة، كما شاركت في السلطة القضائية بتعيينها في القضاء كقاضية وفي النيابة العامة كمحامي عام ورئيس نيابة ووكيل نيابة، كما ساهمت المرأة في صياغة التشريعات ومن بينها المشاركة في لجنة ميثاق العمل الوطني وكعضوة في هيئة التشريع والافتاء القانوني.

وإن كان ذلك إلا أن بعض التشريعات خصت المرأة بنصوص تضمن مشاركتها في صنع القرار وتمثيلها في الجهات الرسمية، ومنها مايلي:

- **المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب وتعديلاته:**

تضمن القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب تعديل المادة (٢١) من القانون الخاصة باللجان النوعية لمجلس النواب حيث نصت على أن:

(تُشكل خلال الأسبوع الأول من بدء دور الانعقاد العادي اللجان النوعية الآتية، لدراسة الأعمال الداخلة في اختصاص المجلس:...

وللمجلس بناءً على طلب مقدم من خمسة أعضاء على الأقل أن يشكل لجاناً أخرى نوعية دائمة ولجاناً مؤقتة وذلك كله وفقاً لحاجة العمل وفي حدود اختصاصاته، على ألا يزيد عدد أعضاء أي منها على خمسة، وله أن يضع لكل لجنة ما يراه من أحكام خاصة في شأنها، وتنتهي اللجان الدائمة غير المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بانتهاء الفصل التشريعي، كما تنتهي اللجنة المؤقتة بانتهاء الغرض الذي شكلت من أجله) [١].

وبناءً على هذا النص فقد تم تشكيل لجنة نوعية بمجلس النواب تعني بشئون المرأة والطفل.

- **المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى وتعديلاته:**

تضمن القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى إضافة لجنة جديدة إلى اللجان الواردة بالفقرة الأولى من المادة (٢١) من القانون تتعلق بشئون المرأة والطفل، حيث نص على أن:

(سادساً – لجنة شئون المرأة والطفل، وتُشكل من سبعة أعضاء، وتختص بدراسة مدى ملاءمة التشريعات النافذة ذات الصلة بالمرأة والطفل مع الاتفاقيات المصادق عليها، وكل ما يحال إليها من مشروعات القوانين

١. معدلة القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

واقتراحات القوانين وجميع الموضوعات ذات الصلة بالمرأة والطفل، وتقديم الرأي إلى اللجان المختصة الأخرى ذات الصلة بشئون المرأة والطفل، ومتابعة التوصيات والقرارات التي تصدر عن المؤتمرات البرلمانية ذات العلاقة بالمرأة والطفل والمحالة من الشعبة البرلمانية، ورفع تقاريرها إلى المجلس).

- **القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦:**

تضمن القانون النص على مراعاة تمثيل المرأة بشكل مناسب في تشكيل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وذلك على النحو الآتي:

تنص المادة (٣) من القانون على أن:

أ. يكون للمؤسسة مجلس مفوضين يُشكَّل من أحد عشر عضوًا، بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس، من الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والنزاهة.

ب. يتم اختيار أعضاء مجلس المفوضين من الجهات الاستشارية والأكاديمية ومؤسسات المجتمع المدني، والنقابات والهيئات الاجتماعية والاقتصادية والمهنية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، على أن يراعى فيه تمثيل المرأة والأقليات بشكل مناسب، ويجوز اختيار الأعضاء من بين أعضاء السلطة التشريعية، على ألا تكون لهم الأغلبية في مجلس المفوضين، ويشاركون في النقاش دون أن يكون لهم صوت معدود.

ج. يصدر أمر ملكي بتحديد آلية وإجراءات وضوابط اختيار أعضاء مجلس المفوضين) [١].

- **الأمر الملكي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء جائزة صاحبة السمو الشيخة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة رئيسة المجلس الأعلى للمرأة لتمكين المرأة البحرينية:**

تنفيذاً لنص الفقرة (ب) من المادة (٥) من دستور مملكة البحرين المعدل صدر الأمر الملكي بإنشاء جائزة لتشجيع التنافسية بين مؤسسات القطاع العام ومؤسسات القطاع الخاص في تمكين المرأة العاملة ومساواتها دون تمييز بالرجل في مجال العمل وتبوئها للمراكز القيادة، إذ جاء نصي المادتين الأولى والثانية كالآتي:

فقد نصت المادة الأولى من الأمر الملكي على أن:

(تنشأ جائزة تسمى (جائزة صاحبة السمو الشيخة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة لتمكين المرأة البحرينية) تمنح كل سنتين لأفضل الوزارات والمؤسسات الحكومية، الخاصة المتميزة في مجالات دعم وتمكين المرأة البحرينية

١. معدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٤ بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

العاملة).

ونصت المادة الثانية منه على أن:

(تمنح الجائزة لأفضل الوزارات والمؤسسات الحكومية والخاصة وذلك لتميزها في مجالات دعم وتمكين المرأة البحرينية العاملة وزيادة نسبة التزامها في تأهيل وتدريب المرأة وإدماجها في خطط التنمية الوطنية وتحقق أعلى المستويات في تبوء المرأة للمراكز القيادية والتنفيذية وصنع القرار، والتزامها بسياسة عدم التمييز ضد المرأة وفقاً للمعايير الخاصة التي يصدر بشأنها قرار من صاحبة السمو رئيسة المجلس الأعلى للمرأة).

كما سبق وأن ذكرنا أن الغرض من هذه الجائزة هو مساهمتها في تشجيع جهات العمل بالقطاعين العام والخاص على تمكين المرأة العاملة البحرينية من ممارسة حقوقها المنصوص عليها في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية من خلال توفير فرص متكافئة لها مع الرجل في كافة أمور العمل ودون تمييز، وهذه الجائزة وان كانت تشجيعية في طابعها إلا أنها حمائية أيضا في مضمونها من حيث دفع القطاعين العام والخاص على انتهاج سياسة مساواة بين الجنسين وعدم التفرقة بينهما في أي شكل من أشكال المعاملة في العمل.

- **الأمر الملكي رقم (١٤) لسنة ٢٠١١ بإنشاء وتنظيم اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ النموذج الوطني بإدماج احتياجات المرأة في برنامج عمل الحكومة المعدل بالأمر الملكي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤:**

وقد نصت المادة الأولى من الأمر الملكي على أن:

(تُنشأ في المجلس الأعلى للمرأة لجنة وطنية، تختص بمتابعة تنفيذ النموذج الوطني لكيفية إدماج احتياجات المرأة في برنامج عمل الحكومة، ويعبر عنها في هذا الأمر الملكي بعبارة «اللجنة الوطنية»).

وتفعيلاً لتوصيات اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ النموذج الوطني لإدماج احتياجات المرأة في برنامج عمل الحكومة: فقد صدر عن مجلس الخدمة المدنية قرار بإنشاء لجنة تكافؤ دائمة في الجهات الحكومية وبناءً عليه صدرت تعليمات الخدمة المدنية رقم (٤) لعام ٢٠١٤ بشأن ذلك، كما تم صدور تعميم عن وزارة المالية بشأن الاعتمادات واللوائح والتعليمات الخاصة بتنفيذ الميزانية العامة للدولة للسنتين الماليتين (٢٠١١- ٢٠١٢) حيث تضمن التعميم بنداً خاصاً حول تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص والميزانية المستجيبة لاحتياجات المرأة.

- **قرار رئيسة المجلس الأعلى للمرأة رقم (١٠) لسنة ٢٠١١ بشأن إطلاق مبادرة امتياز الشرف لرائدة الأعمال البحرينية الشابة:**

ايماناً بأهمية دعم وتعزيز الكفاءات الشابة البحرينية في مجال ريادة الأعمال، والوقوف على رؤية هذه الفئة، وإبراز جهودها ودورها في هذا المجال الحيوي الهام، تم اطلاق مبادرة «امتياز الشرف لرائدة الاعمال

البحرينية الشابة»، بموجب القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١١ كمبادرة تشجيعية لدعم وتحفيز الشابات البحرينيات في مجال ريادة الأعمال، وتكريمهن على المساهمة في خلق بيئة اقتصادية مساندة.

المادة الأولى:

(إطلاق مبادرة تسمى «امتياز الشرف لرائدة الأعمال البحرينية الشابة» ويُشار إليها في هذا القرار بعبارة «امتياز الشرف»).

المادة الثانية:

(يُمنح امتياز الشرف لرائدة الأعمال البحرينية الشابة المشاركة في تنمية الاقتصاد الوطني، والتي تجمع بين الريادة في إدارة إحدى المؤسسات الاقتصادية الخاصة والتميز في النهوض بمسئوليتها الاجتماعية نحو المجتمع).

المادة الثالثة:

(يهدف هذا الامتياز إلى تحقيق الأمور التالية:

١. تكريم الشابة المتميزة في مجال ريادة الأعمال.
٢. تشجيع وإبراز الطاقات والكفاءات المتميزة في مجال ريادة الأعمال.
٣. نشر ثقافة الروح الريادية بين الشابات وتشجيعهن على المبادرة والإبداع.
٤. زيادة عدد الكفاءات الشابات من خلال تبني ودعم كفاءات جديدة.
٥. تفعيل الشراكة بين المجلس الأعلى للمرأة ومؤسسات المجتمع المدني.
٦. تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة بما يحقق أهداف الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية.
٧. إبراز التجارب الناجحة لرائدات الأعمال الشابات.
٨. تسليط الضوء على القطاعات الاستثمارية الاقتصادية الجديدة بالمملكة).

رابعاً: مشاركة المرأة في الجمعيات والنقابات:

في ضوء ما ينص عليه الدستور من حرية تكوين الجمعيات والنقابات، فقد شاركت المرأة البحرينية في تأسيس وعضوية العديد من الجمعيات الأهلية والاتحادات وكذلك الجمعيات السياسية والنقابات العمالية طبقاً للقوانين المنظمة لها التي لم تميز بين الرجل والمرأة في تكوين الجمعيات والنقابات، وهي كالآتي:

- **قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته:**

نظم قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة تأسيس الجمعيات الاجتماعية والترخيص لها من قبل الوزارة المعنية بالتنمية الاجتماعية دون تمييز بين الرجل والمرأة سواء في تأسيسها أو المشاركة في عضويتها وأيضاً في تخصيص أهداف الجمعية لدعم المرأة وحقوقها، ولم يتضمن أية قيود أو شروط تخص المرأة عند تأسيس الجمعيات على سبيل المثال فيما يخص الحالة الاجتماعية لها.

وعليه، فقد تم تأسيس الاتحاد النسائي بموجب القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦، والذي شكل تأسيس الاتحاد الذي يتكون من الجمعيات النسائية خطوة إيجابية في مسيرة عمل المرأة البحرينية في القطاع الأهلي، وينص نظامه الأساسي على أن:

(يهدف الاتحاد في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين إلى تنظيم وتنسيق جهود الجمعيات النسائية الأعضاء فيه فيما يخص حقوق وقضايا المرأة والأسرة والمجتمع في إطار العمل على:

أ. النهوض بالمرأة البحرينية وتمكينها من المشاركة في عملية التنمية.

ب. نشر الوعي بأهمية مشاركة المرأة بصورة فاعلة في الحياة السياسية.

ج. تكريس روح العمل الوطني بالاتحاد بما يخدم القيم الوطنية التي صاغها دستور المملكة وميثاق العمل الوطني للارتقاء بالجمعيات النسائية كأحد مكونات مؤسسات المجتمع المدني.

د. الدفاع عن حقوق المرأة البحرينية ونشر الوعي القانوني في أوساطها.

ه. السعي لإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

و. تمكين المرأة من المشاركة بصورة فاعلة في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

ز. متابعة تطبيق الاتفاقيات العربية والدولية المتعلقة بالمرأة.

ح. حماية المكتسبات التي حصلت عليها المرأة البحرينية والسعي للحصول على المزيد من الحقوق والمكتسبات التي تحقق لها المواطنة الكاملة.

ط. إبداء الرأي في مشروعات القوانين ذات العلاقة بالمرأة.

ي. تعزيز العلاقات مع الاتحادات والمنظمات النسائية العربية والدولية.

ك. الاهتمام بشئون المرأة والبيئة وزيادة وعيها البيئي.

ل. ل- يقوم الاتحاد بإجراءات الدراسات اللازمة لتوفير التمويل اللازم للجمعيات النسائية الأعضاء فيه لتنمية مواردها وبما يساعد على توفير الإعانات والمساعدات وإبداء المشورة لها عن وسائل دعم قدراتها المالية.

م. يقيم الاتحاد الخدمات التي تؤديها الجمعيات النسائية الأعضاء فيه على ضوء احتياجات المجتمع وإمكانيات تلك الجمعيات ومواردها المتاحة.

ن. يتولى الاتحاد إعداد قاعدة للبيانات وتوفير المعلومات الكافية عن الجمعيات النسائية الأعضاء فيه، ونشر دليل بقوائم الجمعيات النسائية لتعريف المواطنين بها وحثهم على الإسهام والمشاركة في أنشطتها.

س. يقوم الاتحاد بتنظيم برامج الإعداد والتدريب الفني والإداري لموظفي الجمعيات النسائية الأعضاء فيه وأعضائها.

ع. يمثل الاتحاد الجمعيات النسائية الأعضاء فيه في المحافل الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بالمرأة).

كما تم الترخيص للكثير من الجمعيات النسائية العاملة في مجال توعية المرأة بحقوقها وتشجيعها على ممارسة هذه الحقوق والدفاع عنها وإدماج وإشراك المرأة في التنمية الشاملة للمجتمع، وتعزيز دور المرأة البحرينية ومساهمتها في كافة المجالات في الدولة، وغيرها من الأهداف التي تضمنتها أنظمتها الأساسية، هذا من جانب.

ومن جانب آخر، فقد تم الترخيص للعديد من الجمعيات الدينية والخيرية والمهنية التي تضم لجان نسائية وتضم من بين أهدافها ما يخص المرأة.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون المشار إليه قد تم تعديله بموجب المرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٠ وعلى الأخص المادة (٧٢) منه لتصبح بأن تهدف اللجنة الأولمبية البحرينية في إطار الميثاق الأولمبي إلى رعاية وحماية وتطوير وتنظيم الحركة الأولمبية الرياضية في مملكة البحرين، وتباشر اللجنة الأولمبية البحرينية كافة المهام والصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافها، ولها بوجه خاص ..... العمل على مشاركة المرأة في المجال الرياضي بصورة عامة والأولمبي بصفة خاصة.

أما بشأن حرية تكوين النقابات العمالية المكفولة دستورياً، فإن قانون النقابات العمالية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته قد نص في المادة (٣) منه على أن:

(حرية الانضمام للمنظمات النقابية العمالية والاستمرار فيها مكفولة، وكذلك حرية الانسحاب منها.

ولا يجوز أن يتخذ من العمل النقابي ذريعة للتمييز في الاستخدام أو التأثير على العمال على أي وجه من الوجوه).

لم يميز القانون في شأن تكوين النقابات بين الرجل والمرأة أو المشاركة في عضويتها, وبناءً على القانون المذكور فقد تم الترخيص من قبل الوزارة المعنية بالعمل للعديد من النقابات العمالية البعض منها يترأسها نساء، والبعض الآخر تشارك المرأة في عضوية مجالس إدارتها.

- **القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية وتعديلاته:**

ينص القانون في المادة (١) منه على أن:

(للمواطنين – رجالاً ونساءً – حق تكوين الجمعيات السياسية، ولكل منهم الحق في الانضمام لأي منها ، وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون) **فقد سمح قانون الجمعيات السياسية سواء للرجال أو النساء بتأسيس الجمعيات السياسية والانضمام إليها وتنظيم عملها.**

خامساً: الأســـرة والطـفل:

الأسرة هي الخلية الأساسية في المجتمع وأهم جماعاته الأولية، وقد أكد الدستور على أهمية مكانة الأسرة في المجتمع وإن الاهتمام بالأسرة لا يتم دون الاهتمام بالأمومة والطفولة، كما أكد الدستور على حماية الأسرة من خلال العمل على التوفيق بين واجبات المرأة تجاه الأسرة وواجب المرأة وعملها تجاه المجتمع.

- **قانون أحكام الأسرة (القسم الأول) الصادر بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩:**

يتكون قانون أحكام الأسرة المذكور من القسم الأول من بابين الأول يعالج أحكام الزواج والثاني أحكام الفرقة بين الزوجين، كما ينقسم الباب الأول إلى خمسة فصول، الفصل الأول: الخطبة، الفصل الثاني: إنشاء الزواج، الفصل الثالث: الأركان والشروط والحقوق، الفصل الرابع: أنواع الزواج، الفصل الخامس: آثار الزواج، أما الباب الثاني فينقسم إلى ستة فصول، الفصل الأول: أحكام عامة، الفصل الثاني: الطلاق، الفصل الثالث: المخالعة، الفصل الرابع: التطليق، الفصل الخامس: الفسخ، الفصل السادس: آثار الفرقة بين الزوجين.

وقد تم صدور القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن لائحة المأذونين الشرعيين وأحكام توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية والمعدل بالقرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٦ حيث احتوى بعض النصوص حول ضمانات الزواج وزواج المطلقة وسن البنت عند الزواج وكذلك شروط وضوابط عمل المأذونين الشرعيين.

- **المرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ بشأن الحضانة الأسرية:**

صدر قانون الحضانة الأسرية والذي ينص في المادة الأولى منه على أن:

(يقصـد بالحضانة الأسرية – في تطبيق أحكام هذا القانون – تسليم طفل أو أكثر من الأطفال مجهولي الأب أو الأبوين أو الأيتام أو ممن تتشابه ظروفهم مع هؤلاء ويحتاجون لمن يرعاهم إلى أسرة بحرينية مسلمة بهدف إيوائهم وتوفير الرعاية الاجتماعية والصحية لهم وتحمل مسؤولية تنشئتهم وفقاً للشروط الواردة في هذا القانون).

وفي المادة الثانية منه على المقصود بالأسرة الحاضنة أنها:

(يقصد بالأسرة الحاضنة – في تطبيق أحكام هذا القانون – الأسرة التي تتولى رعاية طفل حرم من أسرته الطبيعية أو حضانة من يحق له حضانته من أقاربه وذلك نيابة عن الدولة) .

وتناول في المادة الثالثة الشروط اللازم توافرها في الأسرة الحاضنة حيث نص على أن:

(يشترط في الأسرة الحاضنة أن تتكون من زوجين صالحين ناضجين أخلاقياً واجتماعياً سالمين صحياً وعقلياً، وأن لا يقل عمر كل منهما عن خمسة وعشرين عاماً ولا يتجاوز خمسين عاما، وأن يكونا حسني السيرة والسلوك

ولم يحكم على أي منهما بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو الآداب العامة، وأن يكونا قادرين مالياً على تربية الطفل ورعايته.

ويجوز استثناءً وفي حالة الضرورة التي تقدرها لجنة الحضانة الأسرية أن تكون الحضانة لامرأة غير متزوجة أو مطلقة أو أرملة أو غاب عنها زوجها غيبة منقطعة، على أن لا يقل عمرها عن ثلاثين عاماً ولا يتجاوز الخمسة والأربعين عاماً.

وللجنة الحضانة الأسرية أن تضيف شروطاً خاصة لضمان مصلحة الطفل ورعايته في هذه الحالات بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

ويجوز لوزير العمل والشئون الإجتماعية - بناءً على توصية لجنة الحضانة الأسرية - الاستثناء من الشروط المتقدمة متى كان ذلك في صالح الطفل المحتضن).

- **القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة والمعدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٩:**

قرر المشرع بموجب هذا القانون إنشاء صندوق النفقة بهدف تقرير حماية خاصة للحياة الاجتماعية للمرأة بصفتها زوجة أو مطلقة باعتبارها من فئات المنتفعين الصادرة لهم أحكام بتقرير النفقة وإعطاء نفقتها الأولوية على جميع الديون في حال التزاحم، وذلك على النحو الآتي:

فقد نصت المادة (١) منه الخاصة بالتعريفات على أن:

(في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك. .. المنتفعون: الزوجة أو المطلقة أو الوالدين أو الأولاد أو كل من تجب لهم النفقة أو من ينوب عنهم قانوناً. ...)

ونصت المادة (٤) منه على أن:

(يجوز للمنتفعين الصادرة لهم أحكام بتقرير نفقة أن يتقدموا للصندوق بطلب الحصول على المبالغ المحكوم بها)

ونصت المادة (٥) منه على أن:

(.... يجوز في أحوال الضرورة التي يقدرها الصندوق لكل حالة على حدة، وقبل صدور حكم بتقرير النفقة، صرف نفقة مؤقتة بناءً على طلب أي من المنتفعين على أن يقوم الصندوق باستردادها من المبالغ المستحقة لهم بموجب حكم النفقة).

كما نصت المادة (٨) منه على أن:

(في حالة التزاحم بين ديون النفقات تكون الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة فنفقة الأولاد، ونفقة الوالدين ثم

النفقات والديون الأخرى).

يتضح أن إنشاء صندوق النفقة يهدف إلى الإنفاق على المنتفعون ومنهم الزوجة أو المطلقة عند عدم قيام المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر بشأنها ويتولى الصندوق من جهته متابعة تحصيل هذه النفقة من المحكوم عليه بها كما يمكن للصندوق ووفقًا لكل حالة على حدة صرف نفقة مؤقتة للمنتفع قبل صدور حكم قضائي بتقرير النفقة.

- **القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن الكشف عن الذمة المالية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦:**

وفقاً لقانون الكشف عن الذمة المالية يلتزم الملزم وزوجه بتقديم إقرار الذمة المالية في حين أن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة أمام القانون في جميع الحقوق المدنية سواء في ذلك المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة، ففي الإسلام لا تفقد المرأة بالزواج أسمها ولا شخصيتها ولا أهليتها في التعاقد ولا حقها في التملك.

فالمرأة المسلمة لها ذمة مالية مستقلة ولها حرية التصرف في ثروتها الخاصة بها، إذ لكل من الزوجين ذمته المالية المستقلة، فلا شأن للزوجة بما يكسبه الزوج أو بدخله أو بثروته، وكذلك لا شأن لزوج بثروة زوجته أو بدخلها، فهما في الشؤون المالية والثروة والدخل منفصلان تماماً.

فقد نصت الفقرة (٢) من المادة الأولى من القانون - قبل تعديلها - على تعريف الذمة المالية:
(يقصد بالذمة المالية في تطبيق أحكام هذا القانون، مجموع ما يملكه المُلزم وزوجه وأولاده القُصر من أموال عقارية ومنقولة، في الداخل والخارج، وتشمل الذمة المالية ما يكون للمُلزم وزوجه و أولاده القصر من حقوق في ذمة الغير وما عليهم من ديون، وما يملكون من أنصبة أو أسهم في الشركات).

ونظراً لكون الذمة المالية للزوجين طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية منفصلة كما سبق وأن أوضحنا ومن ثم فإنه إذا رفض زوج الملزم الإفصاح عن ذمته المالية مما يترتب عليه هدم كيان الأسرة باعتبارها قوام المجتمع حسبما ورد في الدستور كما سبق وأن أوضحنا، فقد تم تعديل النص المذكور ليصبح:
(يُقصَد بالذِّمَّة المالية في تطبيق أحكام هذا القانون، مجموع ما يملكه المُلزَم وأولاده القُصَّر من العقارات في الداخل والخارج، وما يملكونه من أرصده في البنوك وأنصبة وأسهم في الشركات. وتشمل الذِّمَّة المالية ما يكون للمُلزَم وأولاده القُصَّر من حقوق في ذمَّة الغير وما عليهم من ديون، وذلك وفقاً لِما تبينه اللائحة التنفيذية) [١].

١. معدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن الكشف عن الذِّمَّة المالية.

- **القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الضمان الاجتماعي والمعدل بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٣:**

عرّف قانون الضمان الاجتماعي بأنه المساعدة الاجتماعية التي تقدمها الدولة للمواطنين من أفراد وأسر من الفئات المنصوص عليها في القانون، بهدف مساعدتهم على تأمين الحد الأدنى من متطلبات الحياة الأساسية. وقد تضمن القانون المذكور النص على بعض الحقوق والضمانات للمرأة من ذوي الدخل المحدود وبخاصة فئات المطلقات والأرامل والمهجورات وغير المتزوجات كالآتي:

فقد نصت المادة الأولى منه على تعريف الفئات الخاضعة للضمان الاجتماعي:

- **الأسرة:** كل مجموعة مكونة من زوج وزوجة أو أكثر وأولادهما، ويعتمدون في معيشتهم على رب الأسرة.
- **الأرملة:** كل امرأة لم تجاوز سن الستين وتوفى زوجها البحريني ولم تتزوج بعده وليس لها عائل مقتدر ملزم بالإنفاق عليها ولا مال كافٍ تعتمد عليه في معيشتها سواء أكان لها أولاد أم لم يكن، ويشمل ذلك المرأة البحرينية التي توفى عنها زوجها الأجنبي.
- **المطلقة:** كل امرأة لم تجاوز سن الستين وطلقها زوجها البحريني ولم تتزوج غيره وليس لها عائل مقتدر ملزم بالإنفاق عليها ولا مال كافٍ تعتمد عليه في معيشتها سواء أكان لها أولاد أم لم يكن، ويشمل ذلك المرأة البحرينية التي طلقها زوجها الأجنبي.
- **المهجورة:**

كل امرأة لم تجاوز سن الستين وثبت شرعاً هجر زوجها البحريني لها وليس لها عائل مقتدر ملزم بالإنفاق عليها ولا مال كافٍ تعتمد عليه في معيشتها سواء أكان لها أولاد أم لم يكن، ويشمل ذلك المرأة البحرينية التي هجرها زوجها الأجنبي.

- **البنت غير المتزوجة:**

كل أنثى بلغت سن الثامنة عشرة ولم تجاوز سن الستين ولم تتزوج وليس لها عائل مقتدر ملزم بالإنفاق عليها أو مال كافٍ تعتمد عليه في معيشتها.

بالإضافة إلى الفئات الأخرى التي يشمل الرجل والمرأة وهي الولد وأسرة المسجون واليتيم والعاجز عن العمل والمعاق والمسن.

وقد أنشأ القانون بموجب المادة الثانية صندوق يسمى «صندوق الضمان الاجتماعي» يتبع وزارة التنمية الاجتماعية، وتودع فيه جميع المبالغ المخصصة لتغطية أوجه صرف المساعدات الاجتماعية المقررة في القانون. كما حدد القانون الشروط الواجب توافرها لاستحقاق الضمان الاجتماعي في المادة السادسة التي تنص على أن:

(يشترط لاستحقاق المساعدة الاجتماعية طبقاً لأحكام هذا القانون ما يلي:

أ. ألا يكون لمستحق المساعدة الاجتماعية قريب مقتدر ملزم بالإنفاق عليه شرعاً.

ب. أن يثبت بالبحث الاجتماعي أن مجموع الدخل الشهري لطالب المساعدة الاجتماعية يقل عن الحد الأدنى اللازم لتوفير متطلبات الحياة الأساسية ، وفي هذه الحالة تكون قيمة المساعدة الاجتماعية مكملة للدخل حتى يصبح كافياً لتوفير هذه المتطلبات.

ج. أن تثبت الحالة الموجبة لصرف المساعدة الاجتماعية بموجب مستندات رسمية معتمدة من الجهات الحكومية المختصة).

- **المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن الإجراءات أمام المحاكم الشرعية وتعديلاته:**

ينظم القانون الإجراءات الواجب اتباعها أمام المحاكم الشرعية وقد تم تعديله بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥ ليتناول حكم إلزامية إحالة المنازعات الأسرية لمكتب التوفيق الأسري قبل عرضها على المحاكم الشرعية في حين أن القانون في السابق لم يلزم الاحالة لمكتب التوثيق الأسري في المنازعات الأسرية.

وقد نص التعديل الأخير على القانون بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥ في المادة (١) منه على أن:

(في غير الدعاوى التي لا يجوز فيها الصلح والدعاوى المطلوب فيها إجراء وقتي أو مستعجل وإجراءات التنفيذ، يجب على من يرغب في رفع دعوى بشأن إحدى مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس التي تختص بها محاكم القضاء الشرعي، أن يقدم طلباً لتسوية النزاع إلى مكتب التوفيق الأسري.

وإذا رفعت الدعوى ابتداءً إلى المحاكم الشرعية بشأن المنازعات التي تختص بها، في المسائل التي يجوز فيها الصلح دون تقديم طلب تسوية إلى مكتب التوفيق الأسري ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها، يجب على المحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى مكتب التوفيق الأسري للقيام بمهمة التسوية) [١].

وتنفيذاً للمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه فقد صدر عن وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل مكتب التوفيق الأسري وتحديد القواعد والإجراءات اللازمة للقيام بمهام تسوية المنازعات الأسرية، الذي تضمن النصوص الآتية:

المادة الثانية:

(يشكل بالوزارة مكتب لتسوية المنازعات الأسرية يسمى «مكتب التوفيق الأسري» ويشكل من رئيس من ذوي الخبرة وعدد كافٍ من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين الذين يصدر بتسميتهم قرار من الوزير).

المادة الثالثة:

(يختص المكتب بتسوية المنازعات الأسرية ودياً وذلك حفاظاً على كيان الأسرة ومستقبل الأطفال إن وجدوا عن

١. معدلة بوجب المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦.

طريق محاولة إزالة أسباب الشقاق والخلاف بين أفراد الأسرة ورأب الصدع الأسري).

المادة الرابعة:

(يجب على أعضاء المكتب ما يلي:

أ. الإفصاح بما يكون من شأنه تعارض المصالح عن مهمته أو يؤثر على حيدته واستقلاله.

ب. أن يمتنع أو يتنحى عن التسوية إذا كان بينه وبين أحد الأطراف قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة).

المادة الخامسة:

(في غير الحالات التي تكون فيها الدعوى محالة من المحاكم الشرعية، يقدم طلب تسوية المنازعات التي يجوز فيها الصلح والمتعلقة بإحدى مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس عند رفع الدعوى إلى المكتب على النموذج المعد لذلك من أصل وصورة على أن يتضمن البيانات الآتية:

- اسم مقدم الطلب وسنه ومهنته وحالته الاجتماعية ومحل إقامته ووسيلة الاتصال به.
- بيان عن حالة الأسرة وأفرادها.
- أسماء كل طرف من أطراف النزاع وبياناته الشخصية وحالته الاجتماعية ومحل إقامته ووسيلة الاتصال به.
- بيان عن طبيعة النزاع).

المادة السادسة:

(يقيد الطلب يوم تقديمه بالجدول المعد لذلك مع بيان المستندات الملحقة به وعددها ويؤشر على الصورة باستلام الأصل وتاريخ تقديمه ويحدد ميعاد لجلسة التسوية خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل مع إخطار مقدم الطلب بموعد الجلسة وتوقيعه بالعلم على ذلك).

المادة السابعة:

(يخطر الطرف الآخر بالتكليف بالحضور أمام المكتب بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأية وسيلة يتحقق بها العلم بالميعاد).

المادة الثامنة:

(يحدد المكتب أقرب ميعاد لحضور الأطراف وإذا لم يحضر أحد منهم بغير عذر يجوز إعلانه مرة ثانية لجلسة أخرى خلال مدة أقصاها يومان، فإذا لم يحضر للمرة الثانية اعتبر رافضاً للتسوية، وتتبع ذات الإجراءات إذا لم يحضر كلا الطرفين أو من ينوب عنهما بدون عذر).

المادة التاسعة:

(على هيئة المكتب الاجتماع بأطراف النزاع وبعد سماع أقوالهم القيام بتبصيرهم بآثار النزاع المختلفة وعواقب

التمادي فيه وإبداء النصح والإرشاد بقصد التسوية والاجتهاد في سبيل ذلك لتقريب وجهات النظر وتحقيق الصلح والتسوية الودية دون ولوج سبيل التقاضي).

المادة العاشرة:

(يجب أن تنتهي التسوية خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الخصوم ولمدة لا تزيد على عشرة أيام أخرى).

المادة الحادية عشرة:

(بإستثناء ما ورد في اتفاق التسوية الذي توصل إليه الأطراف أو أيه وثائق أو أمور أخرى لزم الإعلان عنها لتنفيذ اتفاق التسوية، تعتبر إجراءات ومعلومات التسوية سرية، ولا يجوز إفشاؤها أو الاحتجاج بها بين الأطراف أو في مواجهة الغير وبوجه خاص:

أ. المعلومات التي يدلي بها أحد الأطراف إلى هيئة المكتب ويشترط تحديد بقائها سرية على الطرف الآخر.

ب. وجهات النظر أو الاقتراحات التي تقدم خلال جلسة التسوية.

ج. الاقرارات والعروض والتنازلات والموافقات لأي طرف خلال جلسات التسوية).

المادة الثانية عشرة:

(إذا تمت تسوية النزاع صلحاً في جميع عناصره أو بعضها يحرر محضر بما تم الصلح فيه ويكون لمحضر الصلح قوة السند التنفيذي وينتهي به النزاع في حدود ما تم الصلح فيه.

وإذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع ودياً وأصر طرفا النزاع أو أحدهما على استكمال السير فيه يحرر محضر بما تم من رئيس المكتب ويرسل الطلب وجميع الأوراق إلى قسم تسجيل الدعاوى للسير في الإجراءات أمام المحكمة الشرعية المختصة وذلك في موعد أقصاه خمسة أيام من تاريخ تسلمه لملف القضية من مكتب التوفيق الأسري).

المادة الثالثة عشرة:

(ما لم يتعلق الأمر بجريمة يحظر على هيئة المكتب:

أ. أن يكشف لأحد الأطراف ما أطلعه عليه الطرف الآخر إلا بموافقته.

ب. أن يدلي بشهادة ضد أي من أطراف النزاع أو أن يفشي سراً أو تهمة عليه وصل إلى علمه من خلال اجراء التسوية إلا إذا اتفق اطراف النزاع على غير ذلك أو أذن صاحب السر بإفشائه على أن يكون الاتفاق أو الإذن مكتوباً).

المادة الرابعة عشرة:

(تسري على الدعاوى المحالة من المحكمة الشرعية إلى المكتب وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (١) من قانون

الاجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته، ذات الاجراءات والمواعيد المنصوص عليها في هذا القرار).

- **قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته:**

أن قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩ بموجب تعديله الأخير بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ تضمن أحكام ونصوص تتعلق بقبول الطعن أمام محكمة التمييز بالأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية في حين أن القانون في السابق لم يتضمن ذلك.

فقد نصت المادة (٤) من القانون على أن:

(للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة التمييز في الأحكام النهائية المنهية للخصومة كلها في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية لغير المسلمين والشرعية والجنائية طبقاً لأحكام هذا القانون.

ولا يجوز الطعن بطريق التمييز في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا ترتب عليها منع السير في الدعوى)[١].

ونصت الفقرة الأولى من المادة (١٠) منه على أن:

(لا يترتب على الطعن بالتمييز وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز لمحكمة التمييز أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إذا طلب ذلك في صحيفة الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، وذلك فيما عدا حكم التطليق فلا ينفذ إلا بعد فوات مواعيد الطعن بالتمييز أو بصدور حكم محكمة التمييز في حالة الطعن عليه وفي هذه الحالة يتعين على محكمة التمييز أن تفصل في الطعن في موعد أقصاه أربعة أشهر من تاريخ الطعن)[١].

كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة (٢٥) منه على أن:

(ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه بكامله وبغير اتخاذ إجراء جديد أو كان الطعن للمرة الثانية وجب عليها الحكم في الموضوع، ولها عند الاقتضاء تحديد جلسة لنظره)[٢].

هذا وقد أضاف التعديل بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ مادة جديدة برقم (٨) مكرراً إلى قانون محكمة التمييز نصها الآتي:

(للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة التمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف العليا الشرعية أو من المحكمة الكبرى الشرعية بصفتها الاستئنافية، في الأحوال الآتية:

١. إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

٢. إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.[٣]

---

١. معدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩.

٢. معدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩.

٣. معدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩.

ويقتصر الطعن في الأحكام الصادرة من الدائرة الجعفرية على حالة وقوع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم) .

- **المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية وتعديلاته:**

نصت المادة (٦٤) من القانون على أن:

(يجوز كذلك الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بدليل كتابي:

أ. إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي).

وتعدلت هذه المادة بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ حيث نصت على أن:

(يجوز كذلك الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بدليل كتابي:

أ. إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي، وتعتبر علاقة الزوجية من الموانع الأدبية)[٤] .

كفل التعديل التشريعي المذكور تسهيل وتيسير إجراءات اثبات ساهمة المرأة المالية في الانفاق الأسري اثناء فترة الزواج.

- **قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢:**

تكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة وترعى الأطفال وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم تنشئة صحيحة من كافة النواحي، وتضمن قانون الطفل أحكام بشكل عام للطفل ورعايته وحقوقه وقد كانت المادة (١٣) منه ذات علاقة بالأم الحامل حيث نصت على أن:

(تكفل الدولة توفير خدمات الفحص الدوري للأم الحامل قبل الولادة وكذلك خدمات الفحص الدوري للطفل عند الولادة للكشف عن الأمراض الوراثية والخطيرة، كما تلتزم بتوفير خدمات الفحوصات الدورية للتأكد من النمو الصحي والسليم للطفل. ....).

- **الأمر الملكي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٧ بإعادة تنظيم المؤسسة الخيرية الملكية المعدل بالأمر الملكي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨:**

أنشأ الأمر الملكي بموجب المادة الأولى منه «المؤسسة الخيرية الملكية» وجعل جلالة الملك رئيساً فخرياً لها، وينص الأمر الملكي على أن يكون للمؤسسة مجلس امناء يشرف على إدارة المؤسسة وله جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضها، وتختص هذه المؤسسة بأعمال الخير والبر والإحسان وكفالة الأرامل والأيتام ورعاية المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة من الرجال والنساء والأطفال.

---

١. معدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩.

٢. معدلة بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦.

وقد نص في المادة الثالثة منه على هذه الاختصاصات بشكل مفصل وهي كالآتي:

(تتولى المؤسسة القيام بأعمال الخير والبر والإحسان، والنهوض بدور إنساني واجتماعي واقتصادي يعود بالنفع على المواطنين، ولها على وجه الخصوص القيام بما يأتي:

١. كفالة الأرامل والأيتام ورعاية المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة.
٢. تقديم المساعدات الاجتماعية والصحية والتعليمية، والمساهمة في تخفيف الأعباء المعيشية عن الأسر المحتاجة.
٣. المساهمة في إنشاء وتنمية المشاريع الاجتماعية والخيرية غير الربحية كدور الأيتام، ورعاية الطفولة والمعاقين، ومراكز المسنين، ورياض الأطفال، وتأهيل الأسر المحتاجة، ومراكز التأهيل الصحي.
٤. المساهمة في أعمال التنمية المستدامة كدعم برنامج إنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتخصيص الأراضي للمشاريع الاجتماعية والخيرية، والتنسيق مع الأجهزة الحكومية المكلفة بتنفيذ برامج ومشاريع في هذا المجال.
٥. أية أعمال خيرية أخرى يأمر بها جلالة الملك الرئيس الفخري للمؤسسة، أو يقرها مجلس الأمناء).

- **قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته:**

نظم المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء اختصاص المحاكم على أنواعها ونص في مادته (١٨) على اختصاص المحكمة الصغرى الشرعية بالحكم ابتداءً في الدعاوى الخاصة بنفقة الزوجة ونفقة الصغير بجميع أنواعها وكذلك حق الحضانة والحفظ والانتقال بالصغير وغيرها من المسائل.

وجاء قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ وألغي بموجبه المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء، وتناول ذات الأحكام التي تناولها القانون السابق بما فيها اختصاص المحاكم وعلى وجه الخصوص المادة (١٧) منه التي تناولت اختصاص المحكمة الصغرى الشرعية بالحكم في دعاوى نفقة الزوجة ونفقة الصغير وحق الحضانة والحفظ والانتقال بالصغير وغيرها من المسائل.

حيث نصت على المادة (١٧) من القانون أن:

(تختص المحكمة الصغرى الشرعية بالحكم في الدعاوى الآتية:

أ. نفقة الزوجة ونفقة الصغير – بجميع أنواعها – والنفقات بين الأقارب وطلبات زيادتها أو إنقاصها أو إسقاطها.
ب. حق الحضانة والحفظ والانتقال بالصغير إلى بلد آخر.
ج. إثبات الوراثة والإيصاء والوصية والهبة وضبط إعلامات الوراثة (الفريضة الشرعية).
د. ضبط الحجج الشرعية والإشهادات بأنواعها وتوثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية وكذا حجج الوقف وما يدخل عليها من تعديلات، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون التوثيق).

وحرصاً من الحكومة على تعزيز دور المرأة في المجتمع وتسليط الضوء عليه إعلامياً، فقد صدر المرسوم

رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء الهيئة العليا للإعلام والاتصال، الذي ينص في المادة الثالثة منه على أن:

(تختص الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها بما يأتي:
٤- ضمان التزام وسائل الإعلام والاتصال بالاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بتعزيز دور المرأة في المجتمع وحماية حقوق الطفل).

فيما يخص حقوق المرأة بالخدمات الاسكانية، فقد صدر قرار وزير الإسكان رقم (٩٠٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام الإسكان الذي ينص صراحة المادة (٣) على الآتي:

(تتكون الأسرة من إحدى الفئات التالية:
الفئة الأولى: الزوج والزوجة والأبناء - إن وجدوا - مع مراعاة أن تعدد الزوجات لا يُعطي الحق في الحصول على أكثر من خدمة إسكانية واحدة.
الفئة الثانية: أحد الوالدين مع ابن قاصر أو أكثر يحملون الجنسية البحرينية، وتشمل كذلك الأسرة التي تتكون من بحرينية متزوجة من أجنبي ولديها ابن قاصر أو أكثر يحملون الجنسية البحرينية.
الفئة الثالثة: الابن البالغ (٢١) سنة غير المتزوج الساكن مع والديه البحرينيين أو أحدهما، وفقاً لما يلي:

١. ألا يكون قد سبق لأي من والديه الانتفاع بخدمة إسكانية.
٢. أن يكون اختيار هذا الابن وفق إرادة واختيار الوالدين أو أحدهما.
٣. يحرم ذلك الاختيار الابن والوالدين من التقدم لنيل خدمة إسكانية أخرى ولا يسري ذلك الحرمان على الأبناء الآخرين متى توافرت فيهم شروط تكوين أسرة ضمن الأسر المستحقة للخدمة الإسكانية.
٤. يجوز للابن مقدم الطلب أن ينسحب قبل التخصيص ليحل محله ابن آخر تنطبق عليه ذات الشروط وذلك لمرة واحدة فقط.
٥. في حالة زواج الابن مقدم الطلب، فإن الزوجة أو الزوج والأبناء - إن وجدوا - يدخلون ضمن أفراد هذه الأسرة.

الفئة الرابعة: الابن البالغ (٢١) سنة ويتيم الوالدين ولديه أخ أو أخت قاصر أو أكثر، والذي يتم اختياره إتفاقاً من قبل اخوته الآخرين ممن بلغوا (٢١) سنة -إن وجدوا- وتمنح هذه الفئة الخدمة الإسكانية وفق تقدير لجنة الإسكان.
الفئة الخامسة: المطلقة أو المهجورة أو الأرملة وليس لديها إبن أو أكثر أو العزباء يتيمة الأبوين، وتُمنح هذه الفئة خدمة السكن المؤقت فقط وفق تقدير لجنة الإسكان).

فقد أضاف هذا القرار الفئة الخامسة وهي المطلقة أو المهجورة أو الأرملة وليس لديها إبن أو أكثر أو العزباء يتيمة الأبوين، وتُمنح هذه الفئة خدمة السكن المؤقت فقط وفق تقدير لجنة الإسكان لتستفيد من الخدمات الاسكانية، كما أن الفئة الثانية أصبحت يتمثل كذلك الأسرة لبتي تتكون من بحرينية متزوجة من أجنبي ولديها بنت قاصر أو أبن يحملون الجنسية البحرينية.

سادساً: المـرأة في الخـدمة المـدنية والعـمل:

أرسى الدستور مبدأ المساواة بين المواطنين في مملكة البحرين حيث لا تمييز بينهم على أساس الجنس في الحقوق والواجبات العامة، كما ساوى بين الجنسين في تولى الوظائف العامة، كما أكد الدستور على حق كل مواطن من الجنسين في اختيار نوع العمل.

وتأكيداً لهذا المبدأ فقد صدرت التشريعات الأتية:

- **قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ والمعدلة بالقرار رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥.**

يتبين من استقراء مجمل نصوص قانون الخدمة المدنية أنه حدد نطاق سريانه على جميع الموظفين المدنيين في الجهات الحكومية ممن يتقاضون رواتبهم أو جزءاً منها من الميزانية العامة للدولة، وعرّف الموظف بأنه كل من يشغل وظيفة مدنية من وظائف الجهات الحكومية، أياً كانت طبيعة عمله أو مسمى وظيفته، أي أنه اطلق لفظ (الموظف) على الرجل والمرأة سواء بسواء، وعلى ألاخص الشروط اللازم توافرها في من يتولى وظيفة عامة فإن القانون قد ساوى فيها بين الجنسين من الرجل والمرأة، كذلك الأمر بالنسبة للرواتب فلا يوجد أي تفاوت في الرواتب بين الجنسين عند أداءهما وظيفة مماثلة، إذ تتقاضى المرأة نفس الراتب الذي يتقاضاه الرجل الذي يشغل وظيفة مماثلة لوظيفتها، كما تتساوى معه في معظم الحقوق الوظيفية إضافة إلى تمتعها بمزايا أخرى بصفتها امرأة واستخدم عدة ألفاظ إلى جانب لفظ (الموظفة) للتأكيد مه هذه الحقوق والمزايا الخاصة بها نظراً لطبيعتها، وهي كما يلي:

بالنسبة للإجازات، إلى جانب الإجازات العامة التي تمنح للرجل والمرأة فقد خصت المادة (٢٠) من القانون المرأة ببعض الإجازات:

وهي إجازة الوضع، و إجازة عدة الوفاة، و إجازة الرضاعة.

وقد فصلت اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ والمعدلة بالقرار رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥ أحكام الاجازات المشار إليها، حيث نصت المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية المتعلقة بالإجازات الخاصة على الآتي:

(٣- إجازة الوضع لمدة ستين يوماً للموظفة التي تضع مولوداً ويبدأ سريانها من اليوم الأول للوضع المدون في الشهادة الطبية المعتمدة، على أن تقوم الموظفة بإبلاغ جهة عملها، ويجوز بناءً على طلب من الموظفة أن تحصل عليها قبل التاريخ المقدر للوضع بمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً.

٥- إجازة عدة الوفاة للموظفة المسلمة التي يتوفى عنها زوجها وذلك لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ وفاة الزوج، وعلى الموظفة إبلاغ جهة عملها بواقعة وفاة زوجها، وإذا كانت الموظفة المعتدة لمدة الوفاة حُبلى ووضعت خلال عدتها فلا تعوض عن إجازة الوضع، وتمنح الأيام المتبقية من إجازة الوضع إذا تجاوزت هذه الإجازة مدة العدة المقررة قانوناً، وفي جميع الأحوال يشترط تقديم الشهادات المؤيدة لذلك.

١٢- إجازة الرضاعة تستحق الموظفة عند عودتها للعمل بعد إجازة الوضع ساعتي رعاية يومياً براتب لإرضاع مولودها حتى يبلغ من العمر عامين تحدد مواقيتها بما تقتضيه مصلحة العمل، على أن تقدم الموظفة لجهة العمل الشهادات الطبية المؤيدة لذلك).

كما نصت المادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المذكورة الإجازات الخاصة بدون راتب:

(أ- تمنح للزوج أو للزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر إلى الخارج لمدة ستة أشهر على الأقل، ولا يجوز أن تتجاوز هذه الإجازة مدة بقاء الزوج أو الزوجة في الخارج، ويتعين على الجهة الإدارية أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة في هذه الحالة.

ب- تستحق الموظفة إجازة خاصة بدون راتب لرعاية طفلها الذي لم يتجاوز عمره ست سنوات بحد أقصى عامين في المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال مدة خدمتها).

وبالنسبة لمواعيد عمل النساء فقد نصت المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المذكورة على أن:

(تخضع مواعيد العمل في الجهات الحكومية للقواعد التالية: ...

٢- لا يجوز تشغيل الإناث في أي مشروع صناعي حكومي أو أي فرع منه ما بين الساعة الثامنة مساءً وحتى السابعة صباحاً إلا في الظروف الاستثنائية التي يحددها الديوان بخصوص عمل النساء ليلاً).

تضمن القانون السابق المنظم للخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦ ذات الإجازات منها إجازة الوضع والرضاعة وعدة الوفاة وإجازة بدون راتب لرعاية طفلها وضوابط عمل النساء ليلاً، التي جاء بها قانون الخدمة المدنية الحالي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ الساري إلا أنه اكتفى بالنص على أنواعها (إجازات الوضع والعدة والرضاعة) أي بصورة غير تفصيلية وترك تفاصيل تنظيمها للائحة التنفيذية، وصدرت لائحة قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسن ٢٠١٠ بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢ حيث نصت اللائحة على ضوابط عمل النساء ليلاً والحق في إجازات الوضع والعدة والرضاعة وإجازة بدون راتب لرعاية الطفل.

سبق الاشارة إلى أن قانون الخدمة المدنية يسري على جميع الموظفين المدنيين في الجهات الحكومية ممن يتقاضون رواتبهم أو جزءاً منها من الميزانية العامة للدولة، وبالنسبة للجهات الحكومية التي تنظم شئون موظفيها لوائح خاصة فهي تخضع للإشراف والرقابة الإدارية للديوان بما يضمن خضوع تلك الجهات للسياسة العامة للدولة في مجال الخدمة المدنية، وعلى تلك الجهات عرض اللوائح التي تنظم شئون موظفيها

ومشروعاتها وتعديلاتها وكذا النظم الخاصة بالرقابة الإدارية فيها على الديوان لمراجعتها وإقرارها، وتسري أحكام هذا القانون فيما لم يرد بشأنه نص خاص في تلك اللوائح.

فالجهات الحكومية التي تنظيم شئون موظفيها قوانين أو لوائح خاصة لم تغفل عن النص على حقوق المرأة، ومنها على سبيل المثال:

- **المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩:**

تنفيذاً للقانون المذكور صدرت لائحة أعضاء هيئة التدريس في جامعة البحرين بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ المعدلة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠١١، و لائحة الموظفين الإداريين في جامعة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ المعدلة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١١ المعدلة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١١ حيث تضمنتا بعض الحقوق والضمانات للمرأة العاملة بهذا الحقل وهي إجازة الأمومة والرضاعة والترمل وإجازة بدون راتب لرعاية الأم لطفلها وكذلك إجازة بدون راتب لمرافقة الزوج في مهمة رسمية أو بعثة دراسية خارج البحرين.

- **المرسوم رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة الكهرباء والماء:**

تنفيذاً للمرسوم رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٧ صدرت لائحة الشئون الإدارية والوظيفية لهيئة الكهرباء والماء بالقرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بالقرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٠ حيث تضمنت بعض الحقوق للموظفات منها حق الموظفة في إجازات الوضع والعدة والرضاعة وإجازة بدون راتب لمرافقة الزوج للسفر إلى الخارج و إجازة بدون راتب رعاية لطفلها.

- **المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للنفط والغاز وتحديد أغراضها واختصاصاتها:**

تنفيذاً للمرسوم المذكور صدرت لائحة النظام الوظيفي للعاملين بالهيئة الوطنية للنفط والغاز بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ حيث تضمنت منح الموظفة الحق في إجازات الوضع والعدة والرضاعة وإجازة بدون راتب مرافقة الزوج للسفر إلى الخارج، وإجازة بدون راتب لرعاية طفلها.

- **المرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء هيئة المعلومات والحكومة الالكترونية:**

تنفيذاً للمرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٧ وهو المرسوم السابق صدرت لائحة الشئون الإدارية لهيئة الحكومة الإلكترونية بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدلة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠١٠ حيث تضمنت منح الموظفة الحق في إجازات الوضع والعدة والرضاعة والإجازة بدون راتب لمرافقة الزوج للسفر وإجازة بدون راتب لرعاية الطفل.

- **القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي المعدل بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤:**

ينص القانون في المادة (٤٠) منه على أن:

(يستحق عضو السلك والموظف، الزوج أو الزوجة، إجازة خاصة بدون راتب لمرافقة عضو البعثة في الخارج.
وتحسب مدة هذه الإجازة ضمن المدة المحسوبة في الخدمة لحساب المعاش أو مكافأة التقاعد.
وتتحمل الوزارة اشتراكات التقاعد كاملة أثناء مدة المرافقة).

تجدر الاشارة إلى أن المرسوم الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧١ بشأن نظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي لم يتطرق إلى زوجة عضو السلك الدبلوماسي وقد ألغي المرسوم الأميري المذكور لاحقا، في حين تضمن القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي النص على عضو السلك الزوج أو الزوجة.

- **القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين وتعديلاته:**

نص القانون المذكور على حق الموظفة المعاقة في إجازة خاصة بمرتب كامل إذا كانت حامل مراعاة للظروف الإنسانية والبدنية لهذه الفئة، كما تم بإضافة نص منح الموظف أو العامل من ذوي الاعاقة أو الذي يرعى معاقاً من أقربائه من الدرجة الأولى، ممن يثبت بشهادة صادرة عن اللجنة الطبية المختصة حاجتهم لرعاية خاصة، ساعتي راحة يومياً مدفوعتي الأجر، وذلك كالآتي:

تنص المادة (٥) من القانون على أن:

(استثناء من أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي وأنظمة الخدمة المدنية، تستحق الموظفة المعاقة إجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من إجازاتها الأخرى إذا كانت حاملاً وأوصت اللجنة الطبية بأن حالتها تتطلب ذلك وفقاً للشروط والقواعد التي تحدد بقرار من الوزير).

وقد تم تعديل المادة السابقة بموجب القانون رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٤ وذلك بإضافة فقرتين جديدتين إليها نصه الآتي:

(ويمنح الموظف أو العامل من ذوي الاعاقة أو الذي يرعى معاقاً من أقربائه من الدرجة الأولى، ممن يثبت بشهادة صادرة عن اللجنة الطبية المختصة حاجتهم لرعاية خاصة، ساعتي راحة يومياً مدفوعتي الأجر، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير.
ولا يجوز الجمع بين ساعتي الراحة المقررة بموجب هذا القانون وساعات الرعاية أو الرضاعة أو الراحة المقررة في القوانين والقرارات الأخرى)[١].

١. معدلة بموجب القانون رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٤ بتعديل المادة (٥) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين.

- **قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته:**

خصص قانون العمل في القطاع الأهلي الباب الخامس للأحكام الخاصة بتشغيل النساء، وتضمن النصوص الآتية:

المادة (٢٩):

(مع مراعاة أحكام هذا الباب، تسري على النساء العاملات كافة الأحكام التي تنظم تشغيل العمال دون تمييز بينهم متى تماثلت أوضاع عملهم).

المادة (٣٠):

(يصدر الوزير قراراً بتحديد الأحوال والأعمال والمناسبات التي لا يجوز فيها تشغيل النساء ليلاً).

المادة (٣١):

(يصدر الوزير، بعد أخذ رأي الجهات المعنية، قراراً بتحديد الأعمال التي يحظر تشغيل النساء فيها).

المادة (٣٢):

أ- تحصل العاملة على إجازة وضع مدفوعة الأجر مدتها ستون يوماً، تشمل المدة التي تسبق الوضع والتي تليه، بشرط أن تقدم شهادة طبية معتمدة من أحد المراكز الصحية الحكومية أو إحدى العيادات المعتمدة من قبل صاحب العمل مبيناً بها التاريخ الذي يرجح فيه حصول الوضع.

ويجوز للعاملة أن تحصل على إجازة بدون أجر بمناسبة الوضع مدتها خمسة عشر يوماً علاوة على الإجازة السابقة.

ب- يحظر تشغيل العاملة خلال الأيام الأربعين التالية للوضع، وتسري بشأن اشتغالها لدى صاحب عمل آخر خلال إجازة الوضع الأحكام المنصوص عليها في المادة (٦٢) من هذا القانون).

المادة (٣٣):

(يحظر على صاحب العمل فصل العاملة أو إنهاء عقد عملها بسبب الزواج أو أثناء إجازة الوضع).

المادة (٣٤):

(تستحق المرأة العاملة الحصول على إجازة بدون أجر وذلك لرعاية طفلها الذي لم يتجاوز ست سنوات بحد أقصى ستة أشهر في المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال مدة خدمتها).

المادة (٣٥):

(يكون للمرأة العاملة بعد الانتهاء من إجازة الوضع وحتى يبلغ طفلها ستة أشهر من العمر فترتا رعاية لرضاعة طفلها على ألا تقل مدة كل منهما عن ساعة واحدة، كما يحق لها فترتا رعاية مدة كل منهما نصف ساعة حتى يبلغ طفلها عامه الأول، وللعاملة الحق في ضم هاتين الفترتين وتحسب هاتان الفترتان الإضافيتان من ساعات العمل ولا يترتب عليهما أي تخفيض في الأجر، ويحدد صاحب العمل موعد فترة الرعاية المشار إليها في الفقرة السابقة وفقاً لظروف العاملة ومصلحة العمل).

المادة (٣٦):

(يجب على صاحب العمل في حالة تشغيله نساء أن يضع بشكل ظاهر في أماكن العمل أو تجمع العمال نسخة من نظام تشغيل النساء).

المادة (٦٣):

(ج- للعاملة المسلمة الحق في إجازة شهر مدفوعة الأجر إذا توفى زوجها، كما لها الحق في استكمال عدة الوفاة من إجازتها السنوية لمدة ثلاثة أشهر وعشرة أيام، وإذا لم يكن لها رصيد من إجازتها السنوية فلها الحق في إجازة بدون أجر. ..)

المادة (١٠٤):

(أ- يعتبر إنهاء صاحب العمل لعقد العمل فصلاً تعسفياً للعامل إذا كان الإنهاء بسبب أي من الآتي:

١- الجنس أو اللون أو الدين أو العقيدة أو الحالة الاجتماعية أو المسئوليات العائلية، أو حمل المرأة العاملة أو ولادتها أو إرضاعها لطفلها. .....)

المادة (١٨٧):

(يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من يخالف أياً من أحكام الباب الخامس والقرارات الصادرة تنفيذاً له).

إن قانون العمل البحريني لعام ١٩٥٧ وتعديلاته لم يخص المرأة العاملة بنصوص خاصة، ثم جاء قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته الذي خصص باب لتشغيل النساء تناول الأحكام الآتية:

- عدم جواز تشغيل النساء ليلا فيما بين الساعة الثامنة مساء والسابعة صباحا، مع حظر تشغيل النساء في الصناعات أو المهن الخطرة والمضرة بصحتهن وصحة الجنين.
- أعطى العاملة أن تحصل على إجازة وضع بأجر كامل لا تخصم من إجازتها السنوية مدتها خمسة وأربعون يوما، ويجوز لها أن تحصل على إجازة بدون أجر مدتها خمسة عشر يوما علاوة على الإجازة السابقة، وأعطاها

الحق في الحصول فترة للاستراحة أو فترتين لا تزيد بمجموعها على الساعة في اليوم الواحد بقصد إرضاع مولودها وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال.

- عدم جواز فصل صاحب العمل للعاملة بسبب الزواج أو أثناء تمتعها بإجازة الحمل والولادة.
- يعاقب على مخالفة الأحكام الخاصة بتشغيل النساء بغرامة لا تقل عن (٥٠) دينار ولا تجاوز (٢٠٠) دينار.

وأصدر وزير العمل عدة قرارات تنفيذية بشأن تشغيل النساء وبظروف عملهن.

أما قانون العمل في القطاع الأهلي الجديد الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ فقد تضمن أيضاً باب خاص بشأن تشغيل النساء وتضمن الأحكام والنصوص المشار إليها سلفاً ، وبالمقارنة بين كلا القانونين الصادر سنة ١٩٧٦ والصادر سنة ٢٠١٢ يتبين لنا أن القانون الأخير قد تضمن ضمانات أكثر فيما يخص تشغيل النساء وتتلخص فيما يلي:

- وضع حكم عام يحظر التمييز بين النساء العاملات متى تماثلت أوضاع عملهم.
- أعطى العاملة الحق في الحصول على إجازة وضع مدفوعة الأجر مدتها ستون يوماً، وأجاز لها أن تحصل على إجازة بدون أجر بمناسبة الوضع مدتها خمسة عشر يوماً علاوة على الإجازة السابقة، وأكد على حظر تشغيل العاملة خلال الأيام الأربعين التالية للوضع، ويكون للمرأة العاملة بعد الانتهاء من إجازة الوضع وحتى يبلغ طفلها ستة أشهر من العمر فترتا رعاية لرضاعة طفلها على ألا تقل مدة كل منهما عن ساعة واحدة، كما يحق لها فترتا رعاية مدة كل منهما نصف ساعة حتى يبلغ طفلها عامه الأول، وللعاملة الحق في ضم هاتين الفترتين وتحسب هاتان الفترتان الإضافيتان من ساعات العمل.
- منح القانون الجديد المرأة العاملة الحق في الحصول على إجازة بدون أجر وذلك لرعاية طفلها الذي لم يتجاوز ست سنوات بحد أقصى ستة أشهر في المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال مدة خدمتها.
- تضمن النص على أن يكون للعاملة المسلمة الحق في إجازة شهر مدفوعة الأجر إذا توفى زوجها، كما لها الحق في استكمال عدة الوفاة من إجازتها السنوية لمدة ثلاثة أشهر وعشرة أيام، وإذا لم يكن لها رصيد من إجازتها السنوية فلها الحق في إجازة بدون أجر.
- حظر فصل العاملة أو إنهاء عقد عملها بسبب الزواج أو أثناء إجازة الوضع وأكد على اعتبار إنهاء عقد العمل إذا كان بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو العقيدة أو الحالة الاجتماعية أو المسئوليات العائلية أو حمل المرأة العاملة أو ولادتها أو إرضاعها لطفلها فصلاً تعسفياً.
- شدد عقوبة مخالفة الأحكام الخاصة بتشغيل النساء المنصوص عليها في الباب الخامس سالف الذكر لتكون العقوبة غرامة لا تقل عن (٢٠٠) دينار ولا تجاوز (٥٠٠) دينار.
- أحال لوزير العمل في إصدار قراراً بتحديد الأحوال والأعمال والمناسبات التي لا يجوز فيها تشغيل النساء ليلاً، وقراراً بتحديد الأعمال التي يحظر تشغيل النساء فيها، وقد تم صدور القرارات التالية تنفيذاً لقانون العمل في القطاع الأهلي لعام ٢٠١٢ :

قرار وزير العمل رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن تحديد الأحوال والأعمال والمناسبات التي لا يجوز فيها تشغيل النساء ليلاً:

تضمن القرار الأحكام التالية فيما يخص تشغيل النساء ليلاً:

المادة (١):

(مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقية الدولية رقم (٨٩) لسنة ١٩٤٨ بشأن تشغيل النساء في الصناعة ليلاً، لا يجوز تشغيل النساء ليلاً في أية منشأة صناعية أو أحد فروعها في الفترة ما بين الساعة السابعة مساءً والسابعة صباحاً).

المادة (٢):

(يُقصد بكلمة المنشأة الصناعية في تطبيق أحكام هذا القرار ما يلي:

١. المنشآت التي يجري فيها تصنيع المواد وتعديلها وتنظيفها وإصلاحها وزخرفتها وإعدادها للبيع وتفكيكها أو تدميرها أو تحويل موادها بما في ذلك المنشآت التي تعمل في مجال بناء السفن أو في توليد أو تحويل أو توصيل الكهرباء أو القوى المحركة من أي نوع.

٢. المنشآت التي تعمل في مشروعات البناء والهندسة المدنية بما في ذلك أعمال الإنشاءات والتشييد والترميم والصيانة والتعديل والهدم.

٣. ما يصدر بشأنه قرار من وزير العمل بناء على عرض الجهة المختصة بإضافة بعض الأنشطة أو الاستثناء منها).

المادة (٣):

(لا تسري أحكام المادة الأولى من هذا القرار في حالات القوة القاهرة إذا ما توقف العمل في منشأة ما لسبب لا يمكن التنبؤ به وليس من طبيعته أن يتكرر، ومتى كان هذا العمل ضرورياً للمحافظة على مواد أولية أو مواد في دور التجهيز من تلف محقق).

المادة (٤):

(لا تسري أحكام هذا القرار على العاملات اللاتي يشغلن وظائف إشرافية إدارية أو فنية).

قرار وزير العمل رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن تحديد الأعمال التي يحظر تشغيل النساء فيها:

نظم هذا القرار الأعمال التالية التي يحظر تشغيل النساء فيها:

المادة (١):

(يحظر تشغيل النساء في الأعمال الآتية:

١. الأعمال التي تؤدى تحت سطح الأرض.
٢. الأعمال التي تعرضهن لحرارة شديدة كالعمل أمام أفران صهر المعادن.
٣. الأعمال التي تعرضهن لمجهود جسماني كبير أو متواصل مثل أعمال العتالة أو حمل أو جر الأثقال لأكثر من ١٥-٢٠ كجم .
٤. العمليات التي تعرضهن للذبذبات الضارة بالأطراف العليا أو بالجسم كله مثل عمليات التخريم في الصخور والطرق والمباني وغير ذلك.
٥. العمليات التي يدخل في تداولها أو تصنيعها مادة الرصاص مثل:

أ- صهر الرصاص.
ب- تداول أو معالجة أو اختزال الرمال المحتوية على أكسيد الرصاص أو عمليات إزالة طلاء الرصاص.
ج- اللحام أو صناعة مواد اللحام أو السبائك المحتوية على الرصاص بما يزيد على ١٠٪.
د- صناعة مركبات الرصاص.
ه- عملية خلط الرصاص في صناعة أو إصلاح البطاريات الكهربائية.
و- تنظيف أماكن العمل حيث تجري العمليات آنفة الذكر).

المادة (٢):

(بالإضافة إلى الأعمال المنصوص عليها في المادة (١) يحظر تشغيل النساء الحوامل في الأعمال الآتية:

١. الأعمال التي تشمل التعرض للإشعاعات الذرية أو النووية أو أشعة إكس بما يزيد على ١ر٣٠ ريم كل ثلاثة أشهر أثناء فترة خصوبة المرأة، وعلى ريم واحد خلال فترة الحمل.
٢. أي عمل يستدعي تداول أو التعرض لأبخرة أو أدخنة البنزين أو أحد مشتقاته مثل الفينول أو التولوين.
٣. الأعمال التي يصحبها التعرض لمواد ماسخة للأجنة (تراتوجينية).
٤. الأعمال التي تستلزم التعرض للإنيلين في الصباغة، أو ثاني كبريتور الكربون في صناعة الحرير الصناعي والسيلوفان، أو المواد الهيدروكربونية في تكرير البترول، أو الزئبق، أو الفسفور، أو النيتروبنزول، أو المنجنيز، أو الكادسيوم، أو البيريليوم).

وتضمن القرارين النص على أن (يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٨٧) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢).

- **القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل وتعديلاته:**

تنفيذاً للقانون المذكور صدر القرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٧ باعتماد الخطة الوطنية بشأن سوق العمل حيث

تضمن البند خامساً منها إتاحة فرص العمل بصورة متكافئة لجميع المواطنين دون تمييز من حيث الجنس وتوسيع مشاركة النساء كالآتي:

(خامساً- فرص عمل متكافئة لجميع المواطنين:

يتسم سوق العمل في مملكة البحرين، شأنها شأن باقي دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بتزايد حصة النساء في أعداد العاطلين عن العمل، وعلى الرغم من أن المرأة قد قطعت شوطاً في عملها في القطاع الحكومي من ناحية الحجم والنوع، فإن دورها في القطاع الخاص لا يزال دون مستوى التحديات الراهنة، ويتطلب الأمر توجهاً مدروساً وواعياً في تحديد وصياغة سياسات من شأنها إتاحة فرص عمل متكافئة للرجل والمرأة في سوق العمل، (مع مراعاة إتاحة فرص العمل للمواطن بناء على كفاءته وخبرته دون أي تميز من حيث الجنس أو العرق أو اللون) وما يتطلبه ذلك من تكييف وتحديث بنية الوظائف والمهن اللازمة لذلك، ولإدماج النساء في سوق العمل بفعالية فإن برامج التدريب يجب أن تساهم في توسيع نطاق مشاركة النساء فيها وتمكينهم من المساهمة الفعالة في التنمية الاقتصادية).

- **القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة طبقاً لآخر تعديلاته:**

أن المزايا التي تحص عليها المرأة طبقاً لقانون التقاعد في القطاع العام تتساوى مع المزايا التي يحصل عليها الرجل في هذا القطاع من حيث استحقاق معاش تقاعدي ومكافأة التقاعد إضافة إلى المزايا التقاعدية الأخرى بصفتها مستحقة لمعاش تقاعدي عن شخص متوفي بصفتها أرملة أو ابنة المتوفي أو حفيدته أو أخته ... الخ، وذلك على النحو الآتي:

نصت المادة (١) الخاصة بالتعريفات على تعريف الموظف طبقاً لأحكام قانون التقاعد بأنه:

(الموظف: هو البحريني الجنسية الذي تربطه بالدولة علاقة لائحية لها صفة الدوام وبلغ الثامنة عشرة من العمر ولم يتجاوز الستين بالنسبة للرجل والستين بالنسبة للمرأة ويعمل في خدمة الحكومة، ويشمل هذا اللفظ الموظف، ويطبق هذا القانون على الوزراء فيما يتعلق باستحقاقهم المعاش).[١]

وعرفت المادة مدة الخدمة بأنها:

(مدة الخدمة: تعني الأشهر الكاملة التي قضاها الموظف في خدمة الحكومة إلى بلوغ الرجل سن الستين والمرأة سن الستين، وذلك منذ الالتحاق بالعمل الحكومي أو عند بلوغ سن الثامنة عشرة أيهما كان متأخرا بحد أقصى قدره ٤٨٠ شهرا ويعتبر الشهر جزءاً من اثني عشر شهراً من السنة الميلادية، وتعتبر كسور الشهر شهراً كاملاً).[٢]

---

١. استبدل سن الخامسة والخمسين بالنسبة للمرأة إلى سن الستين طبقاً للفترة الثالثة من اعانة الثانية من المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٢.

٢. معدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٢.

كما نصت المادة (٣) من القانون على نطاق سريانه:

(تسري أحكام هذا القانون على الموظفين الذين بلغوا سن الستين بالنسبة للرجال وسن الستين بالنسبة للنساء من تاريخ العمل به، مع اعتبارهم محالين على التقاعد من هذا التاريخ. على أن تطبق القواعد التالية على الموظفين المبينين فيما يلي:

أ- الموظفون الذين بلغوا سن الستين بالنسبة للرجال وسن الستين بالنسبة للنساء وقت العمل بهذا القانون ولم يستلموا حقوقهم التقاعدية حسب أنظمة التقاعد السابقة المشتركين فيها، فهؤلاء تسوى معاشاتهم أو مكافآتهم طبقا لأحكام هذا القانون، مع اعتبارهم محالين على التقاعد من تاريخ العمل بهذا القانون.

ب- الموظفون الذين بلغوا سن الستين بالنسبة للرجال وسن الستين بالنسبة للنساء وقت العمل بهذا القانون واستلموا حقوقهم التقاعدية حسب أنظمة التقاعد السابقة المشتركين فيها، وهؤلاء لهم الخيار في:

١- أن يعاملوا وفقا لأحكام هذا القانون بشرط أن يردوا المبالغ التي قبضوها بموجب الأنظمة المشار إليها، ويستثنى من هذا الرد نظام النقد الاحتياطي ونظام الخدمة السابقة.

٢- وفي حالة عدم رغبتهم في أن يردوا المبالغ المذكورة في البند (١) السابق، فلهم أن يعاملوا وفقا لأحكام هذا القانون مع تخفيض معاشاتهم بمبلغ يعادل حصة قسمة المبالغ التي استلموها على (١٥٠) وذلك مع عدم الإخلال بالحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٢٣) وبالحد الأعلى المنصوص عليه في المادة (٢٠) من هذا القانون مع اعتبار تاريخ العمل بهذا القانون هو دائما تاريخ التقاعد لأغراض حساب الراتب الأساسي الأخير طبقا لحكم الفقرة (هـ) من المادة (١) من هذا القانون.

٣- أن يكتفوا بما استلموه من حقوق تقاعدية حسب الأنظمة المذكورة.

كل ذلك مع اعتبارهم محالين على التقاعد من تاريخ العمل بهذا القانون.

ج- الموظفون الذين لم يبلغوا سن الستين بالنسبة للرجال وسن الستين بالنسبة للنساء واستلموا حقوقهم التقاعدية حسب أنظمة التقاعد السابقة وهؤلاء لهم الخيارات المنصوص عليها في الفقرة (ب) مع استمرارهم في الخدمة).[١]

المادة (١٨):

(إذا ثبت بقرار من اللجنة الطبية بوزارة الصحة أن استقالة الموظف كانت لأسباب صحية تهدد حياته بالخطر لو استمر في وظيفته أو بسبب التفرغ للعناية بأحد والديه أو ابنه أو ابنته أو أخيه أو أخته من ذوي الاحتياجات الخاصة، يعامل الموظف معاملة من يترك الخدمة لبلوغ سن التقاعد الاعتيادي.

وعلى الموظف أن يبين في الاستقالة الأسباب الصحية التي تهدد حياته بالخطر وأن يطلب إحالته إلى اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة، أو يبين أنها بسبب التفرغ للعناية بأي من ذوي الاحتياجات الخاصة المنصوص عليهم في الفقرة السابقة على أن يرفق بالاستقالة المستندات الرسمية المؤيدة لذلك.

ويصدر وزير المالية بناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة قراراً بتحديد الشروط والضوابط اللازمة لذلك).[٢]

---

١. معدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٥.

٢. معدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦.

المادة (٢٤):

(إذا توفي الموظف أو صاحب المعاش، كان للمستحقين عنه الحق في الحصول على معاش، وفقا للأنصبة والأحكام الواردة بالجدول (٤) المرافق لهذا القانون، وذلك اعتبارا من التاريخ الذي حدثت فيه الوفاة.

ويقصد بالمستحقين الأرملة والزوج العاجز والأبناء والبنات وأبناء وبنات الابن والوالدان والأخوة والأخوات الذين تتوافر فيهم شروط الاستحقاق المنصوص عليها في القانون، في تاريخ وفاة الموظف أو صاحب المعاش.

ويعتبر الحمل المستكُن في حكم الابن المستحق بالنسبة لتجنيب الحقوق التي تعتبر في حكم الميراث وذلك إلى أن ينفصل حياً فتصرف هذه الحقوق حسب نوعه ويعاد توزيع المعاش من جديد وفقا للأحكام الواردة بالجدول (٤) المرافق لهذا القانون).[١]

المادة (٢٥):

(إذا كانت الزوجة قد سبق وفاتها عند وفاة الموظف أو صاحب المعاش انتقل نصيبها إلى أبنائها وبناتها المستحقين للمعاش بالتساوي فيما بينهم، فإن لم يوجد أحد منهم، انتقل نصيبها إلى أرامل الموظف أو صاحب المعاش الموجودات وقت وفاته بالتساوي فيما بينهن، فإن لم توجد منهن واحدة آل إلى صندوق التقاعد).

المادة (٢٦):

(إذا تزوجت الأرملة أو ماتت انتقل نصيبها إلى أبناء وبنات المتوفى المستحقين للمعاش بالتساوي فيما بينهم، فإن لم يوجد أحد منهم آل إلى صندوق التقاعد.

وإذا انتقل نصيب الأرملة في المعاش إلى أبناء وبنات المتوفى أو آل إلى صندوق التقاعد بسبب زواجها ثم ترملت أو طلقت من زوجها الأخير، استردت نصيبها في المعاش طبقاً لأحكام هذا القانون ما لم تستحق معاشاً تقاعدياً عن زوجها الأخير بعد وفاته بما يعادل نصيبها في المعاش وإلا استردت الفرق).[٢]

المادة (٢٨):

(ينقطع معاش البنت بزواجها أو بتكسبها ما يعادل المعاش وإلا أدى إليها الفرق ويعود لها المعاش إذا طلقت أو ترملت.

على أنه إذا كانت البنت متزوجة عند وفاة الأب ولم يصرف لها معاش بسبب هذا الزواج فإنها تنال نصيبها وفقا لأحكام هذا القانون إذا طلقت أو ترملت، وذلك من تاريخ الطلاق أو وفاة زوجها).

المادة (٢٩):

(أبناء الابن وبناته وأبناء البنت وبناتها إذا كان أبوهم متوفى أو أمهم متوفاة أو توفى أي منهما بعد استحقاقه

---

١. معدلة بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦.

٢. معدلة بموجب القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩.

المعاش، ينتقل إليهم نصيب أبيهم أو أمهم – بحسب الأحوال – وفقاً للشروط وفي الحدود المبينة في المادتين السابقتين، على أن يكون أبناء البنت المتوفاة وبناتها معتمدين في معيشتهم على الموظف، ويثبت ذلك بشهادة تصدرها الجهة الحكومية المختصة بناء على طلب الهيئة).[1]

المادة (٣٠):

(تستحق الأم نصيباً في معاش ابنها المتوفى أو ابنتها المتوفاة، ويوقف المعاش إذا تزوجت من غير والد أي منهما، ويعاد صرف المعاش لها إذا طلقت أو ترملت ما لم تكن مستحقة لمعاش من الهيئة من زوج آخر بما يعادل معاشها عن ابنها أو ابنتها أو يزيد عليه وإلا أدي إليها الفرق).

المادة (٣١):

(يستحق الأب نصيباً في معاش ابنه المتوفى أو ابنته المتوفاة إذا كان يعتمد في معيشته عليه أو عليها، ويثبت ذلك بشهادة تصدرها الجهة الحكومية المختصة بناءً على طلب الهيئة).[2]

المادة (٣٢):

(يستحق الإخوة والأخوات نصيباً في معاش أخيهم المتوفى أو أختهم المتوفاة إذا كانوا يعتمدون في معيشتهم عليه أو عليها أو عليهما، وذلك بالشروط وفي الحدود المبينة في المادتين (٢٧) و (٢٨) من هذا القانون.

ويثبت أن الإخوة والأخوات يعتمدون في معيشتهم على صاحب المعاش بشهادة تصدرها الجهة الحكومية المختصة بناء على طلب الهيئة).[3]

المادة (٣٣):

(إذا لم يوجد مستحق من الأب والأم والإخوة والأخوات يقسم نصيبهم في المعاش على الأبناء والبنات بالتساوي فيما بينهم).

المادة (٣٤):

(يشترط لاستحقاق الأرملة المعاش عن زوجها، أن تكون العلاقة الزوجية قائمة بينهما حتى تاريخ وفاة الزوج).[4]

المادة (٣٥):

(يستحق الزوج معاشاً عن زوجته إذا كان مصاباً بعجز يمنعه عن العمل أو الكسب، ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة.

ويعاد توقيع الكشف الطبي على الزوج العاجز كل سنتين لإثبات حالة العجز، إلا إذا قررت اللجنة الطبية المختصة

---

١. معدلة بموجب القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠١٠.
٢. معدلة بموجب القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠١٠.
٣. معدلة بموجب القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠١٠.
٤. معدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨.

أن زوال العجز غير محتمل).[1]

المادة (٣٧):

(لا يجوز صرف أكثر من معاش واحد، يستحق طبقاً لأحكام هذا القانون، وإذا استحق اكثر من معاش صرف الأكبر قيمة.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة، يجمع المستحق بين أكثر من معاش في الحالات الآتية:

١. تجمع الأرملة بين معاشها عن زوجها ومعاشها المستحق لها، بصفتها خاضعة لأحكام هذا القانون.

٢. يجمع الأبناء والبنات بين المعاشين المستحقين لهم عن والديهم.

٣. يجمع الأب والأم بين المعاشات المستحقة لهما بما لا يجاوز راتب تسوية المعاش الأكبر.

٤. يجمع الزوج العاجز عن الكسب بين معاشه عن نفسه ومعاشه عن زوجته).[2]

مادة (٨٧):

(يصرف لكل موظف مستحق لمعاش تقاعد مكافأة بواقع ٣٪ من الراتب السنوي محسوباً طبقاً للمادة (٤١) من هذا القانون وذلك عن كل سنة كاملة من سنوات خدمته المحسوبة في التقاعد.

كما يصرف لأرملة الموظف أو صاحب المعاش أو لأكبر أولاده أو المستحقين عنه عند وفاته مكافأة تعادل مرتب ستة شهور إذا كان في الخدمة أو معاش ستة شهور إذا كان صاحب معاش.

ويصرف أيضاً لأرملة الموظف أو أرملة صاحب المعاش أو لأكبر أولاده أو المستحقين عنه عند وفاته نفقات جنازة بواقع راتب ثلاثة شهور إذا كان في الخدمة أو معاش ثلاثة شهور إذا كان صاحب معاش كما يجوز صرف هذه النفقات لمن يثبت قيامه بصرفها لو كان شخصا آخر خلاف من ذكروا.

وفي حالة زواج الأرملة أو البنت أو بنت الإبن أو الأخت تصرف لها منحة زواج تعادل المعاش المستحق لها عن ١٨ شهراً وبحد أدنى مقداره (٥٤٠/- ديناراً) ولا تصرف هذه المنحة إلا مرة واحدة).[3]

- **قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ طبقاً لآخر تعديلاته:**

فيما يتعلق بالمزايا التي تحصل عليها المرأة طبقاً لقانون التأمين في القطاع الخاص فهي تتساوى مع المزايا التي يحصل عليها الرجل في هذا القطاع من حيث استحقاق معاش تقاعدي إضافة إلى المزايا التقاعدية الأخرى بصفتها مستحقة لمعاش تقاعدي عن شخص متوفي بصفتها أرملة أو ابنة المتوفي أو حفيدته أو أخته ... الخ، وذلك على النحو الآتي:

---

١. معدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨.

٢. معدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧.

٣. الفقرات الثانية والثالثة والرابعة معدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ والمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ والقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦.

المادة (٤) تعريف المستحقين:

(المستحقين: ذوو الحقوق المنتفعون من أحكام هذا القانون طبقا للشروط الواردة به وهم: أرملة أو أرامل المتوفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش، واليتامى واليتيمات من أبنائه وبناته، وإخوته وأخواته، وأب وأم المتوفى، وأبناء الابن المتوفى وبناته).

المادة (٣٨) في استحقاق تعويض الدفعة الواحدة:

(إذا انتهت خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش استحق تعويض الدفعة الواحدة، ويصرف التعويض في الحالات الآتية:

١. بلوغ المؤمن عليه سن الستين سنة أو أكثر من عمره.
٢. بلوغ المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين أو أكثر من عمرها.
٣. إذا كانت المؤمن عليها متزوجة أو مطلقة أو أرملة في تاريخ طلب الصرف.
٤. هجرة المؤمن عليه أو المؤمن عليها.
٥. مغادرة المؤمن عليه للبلاد نهائيا أو اشتغاله في الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية في سفارة أو قنصلية دولته.
٦. الحكم نهائيا بالسجن على المؤمن عليه لمدة عشر سنوات فأكثر أو بقدر المدة الباقية لبلوغ المؤمن عليه سن الستين سنة من عمره أو لبلوغ المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين، أيهما أقل.
٧. العجز الكامل.
٨. الوفاة.
٩. إذا مضى على انتهاء خدمة المؤمن عليه خمس سنوات.
١٠. إذا كان المؤمن عليه مستحقاً لمعاش تقاعدي من أي نظام تقاعدي آخر.
١١. إذا مضت سنة على مزاولته نشاطاً تجارياً أو مهنة حرة بعد انتهاء الخدمة.

ويدفع تعويض الدفعة الواحدة في حالة الوفاة إلى:

أ. أرملة أو أرامل المتوفى.
ب. في حالة عدم وجود أرملة أو أرامل فإلى أولاد المتوفى وأولاد ابنه المتوفى.
ج. وفي حالة عدم وجود أرملة وأولاد فإلى الأب والأم.
د. وفي حالة عدم وجود أي شخص من الفئات المذكورة أعلاه فإلى أخوات المتوفى وأخواته.

ويستحق هؤلاء الأشخاص المذكورون سابقا تقاضي التعويض إذا كانت تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش المبينة في الباب السادس من هذا القانون، وإذا اجتمع شخصان أو أكثر من فئة واحدة فيوزع المبلغ بينهم بالتساوي.

وإذا لم يوجد أي من المستحقين الوارد بيانهم في البنود أ و ب و جـ و د السابقة يؤول المبلغ إلى صندوق التأمين ضد

الشيخوخة والعجز والوفاة).[1]

المادة (٧٥) في معاشات المستحقين وشروط استحقاقهم:

(ينتقل الحق في المعاش بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إلى المستحقين عنه وهم:

١. الأرملة أو الأرامل أو الزوج العاجز.
٢. الأولاد وهم الأبناء والبنات غير المتزوجات.
٣. الأب والأم والأخوة والأخوات.

وتتحدد أنصبة المستحقين وفقاً للأنصبة الواردة بالجدول رقم (٧) المرافق.

وإذا توفي المؤمن عليه أو المستفيد عن زوجة حامل أو أكثر يعاد توزيع المعاش مجدداً بعد الولادة وذلك وفقاً للجدول رقم (٧) المشار إليه).[2]

المادة (٧٧):

(إذا تزوجت الأرملة أو توفيت يعاد توزيع الأنصبة بين المستحقين وفقاً للجدول رقم (٧) المشار إليه، وفي حالة طلاقها أو ترملها بعد زواجها من غير المؤمن عليه أو صاحب المعاش، يعود لها الحق في المعاش وذلك بإعادة التوزيع وفقاً للجدول رقم (٧) المشار إليه بشرط عدم استحقاقها لمعاش عن زوجها الثاني وإلا صرف لها المعاش الأكبر).[3]

المادة (٧٨):

(ينقطع معاش الابن عند بلوغه الثانية والعشرين من عمره أو بتكسبه ما يعادل المعاش وإلا أدى إليه الفرق، فإذا بلغ هذا السن وثبت عجزه عن الكسب بتقرير من اللجنة الطبية المختصة استمر صرف المعاش له طالما استمر عجزه ويكون التحقق من ذلك كل سنتين إلا إذا قررت اللجنة الطبية عدم احتمال شفائه.

على أنه إذا كان الابن المستحق للمعاش طالبا في إحدى مراحل التعليم التي لا تجاوز التعليم الجامعي أو العالي أدى إليه المعاش إلى أن يتم السادسة والعشرين أو تنتهي دراسته أي التاريخين أقرب).

المادة (٧٩):

(ينقطع معاش البنت بزواجها أو بتكسبها ما يعادل المعاش وإلا أدى إليها الفرق ويعود لها المعاش إذا طلقت أو ترملت.

على أنه متى كانت البنت متزوجة عند وفاة الأب أو كانت تعمل بأجر يعادل المعاش أو يزيد عنه، ولم يصرف لها معاش بسبب هذا الزواج أو العمل، فإنها تنال نصيبها بإعادة توزيع المعاش وفقاً للجدول رقم (٧) المرافق لهذا

---

١. البند (٩) و (١٠) و (١١) مضافة بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥.
٢. معدلة بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧.
٣. معدلة بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧.

القانون إذا طلقت أو ترملت أو انقطعت عن العمل، وذلك من تاريخ حدوث أي منها).[١]

المادة (٨٠):

(أبناء الابن وبناته، وأبناء البنت وبناتها، إذا كان أبوهم متوفىً، أو أمهم متوفاة، أو توفى أي منهما بعد استحقاقهما المعاش، ينتقل إليهم نصيب أبيهم أو أمهم حسب الأحوال وفقاً للشروط وفي الحدود المبينة في المادتين السابقتين، على أن يكون أبناء البنت المتوفاة وبناتها معتمدين في معيشتهم على المؤمن عليه، ويثبت ذلك بشهادة تصدرها الجهة الحكومية المختصة بناءً على طلب الهيئة).[٢]

المادة (٨١):

(تستحق الأم نصيباً في معاش ابنها المتوفى أو ابنتها المتوفاة، وينقطع عنها المعاش أو يوقف إذا تزوجت من غير والد أي منهما، ويعود لها المعاش إذا طلقت أو ترملت ما لم تكن مستحقة لمعاش من الهيئة عن زوج آخر بما يعادل معاشها من ابنها أو ابنتها أو يزيد عليه وإلا أدي إليها الفرق).[٣]

المادة (٨٢):

(يستحق الأب نصيباً في معاش ابنه المتوفى، أو ابنته المتوفاة وذلك إذا كان الأب يعتمد في معيشته على أي منهما، ويثبت ذلك بشهادة تصدرها الجهة الحكومية المختصة بناءً على طلب الهيئة).[٤]

المادة (٨٣):

(يستحق الإخوة والأخوات نصيباً في معاش المتوفى أو أختهم المتوفاة إذا كانوا يعتمدون في معيشتهم عليه أو عليها أو عليهما معاً وذلك بالشروط وفي الحدود المبينة في المادتين ٧٨، ٧٩ من هذا القانون.

ويثبت أن الإخوة والأخوات يعتمدون في معيشتهم على المؤمن عليه أو صاحب المعاش بشهادة صادرة من وزارة العمل بناءً على طلب الهيئة).[٥]

المادة (٨٦):

(يستحق الزوج في حالة وفاة زوجته المؤمن عليها أو صاحبة المعاش نصيباً في المعاش وفقاً للجدول رقم (٧) المرافق لهذا القانون إذا كان مصابا بعجز كامل يمنعه عن العمل.

ويكون التحقق من ذلك كل سنتين من تاريخ ثبوت العجز بمعرفة اللجنة الطبية المختصة بناءً على طلب الهيئة إلا إذا قررت هذه اللجنة عدم احتمال شفائه).[٦]

---

١. الفقرة الثانية معدلة بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧.
٢. معدلة بموجب القانون رقم (١٩) سنة ٢٠١٠.
٣. معدلة بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧.
٤. معدلة بموجب القانون رقم (١٩) سنة ٢٠١٠.
٥. معدل بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧.
٦. معدل بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧.

المادة (٨٧):

(مع مراعاة ما نص عليه في هذا القانون، يؤول نصيب كل مستحق في المعاش من أي من الفئات الثلاث الواردة بالمادة (٧٥) السابقة بعد وفاته أو انتهاء حقه فيه إلى باقي المستحقين من نفس الفئة، فإن لم يوجد أي منهم يعاد توزيع النصيب على باقي المستحقين طبقاً للجدول رقم (٧) المرافق للقانون، فإن لم يوجد أي منهم آل إلى صندوق التأمين المختص).[١]

المادة (٨٨):

(لا يجوز صرف أكثر من معاش واحد يستحق طبقاً لأحكام هذا القانون، وإذا استحق أكثر من معاش صرف الأكبر قيمة.

واستثناءً من حكم الفقرة السابقة يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون عنهما بين أكثر من معاش في الحالات التالية:

١. تجمع الأرملة بين معاشها عن زوجها وبين معاشها المستحق لها بصفتها مستفيدة بأحكام هذا القانون أو بين معاشها عن زوجها وبين دخلها من العمل أو المهنة.
٢. يجمع الأولاد والبنات بين المعاشات المستحقة لهم عن والديهم.
٣. يجمع الأب والأم بين المعاشات المستحقة لهما عن أبنائهما أو بناتهما بما لا يجاوز أكبر متوسط أجر أو أكبر أجر حسب على أساسه أي من المعاشات المذكورة في هذا القانون حسب الحالة.
٤. يجمع الزوج العاجز عن العمل أو الكسب بين معاشه عن نفسه ومعاشه عن زوجته بما لا يجاوز متوسط الأجر أو الأجر الذي حسب على أساسه المعاش.
٥. يجمع المؤمن عليه أو المستفيد صاحب المعاش أو المستحقون عنهما بين المعاش المقرر في فرع تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة والمعاش المقرر في فرع تأمين إصابات العمل بشرط عدم تجاوز مجموع المعاشين متوسط الأجر أو الأجر الذي حسب المعاش على أساسه حسب الحالة أيهما أكبر).[٢]

المادة (٩٠) منحة الزواج:

(الأرملة أو الابنة أو ابنة الابن المتوفى أو الأخت التي تتقاضى معاشا وفقا لأحكام هذا القانون يصرف لها بمناسبة زواجها منحة زواج يساوي مبلغها ١٥ مرة قيمة المعاش الذي تستفيد منه، ويتوقف دفع المعاش في آخر الشهر الذي جرى فيه الزواج وتصرف منحة الزواج مرة واحدة).

المادة (٩١) منحة نفقات الجنازة:

(إذا انتهت خدمة المؤمن عليه بوفاته أو توفي خلال سنة من تاريخ انقطاعه عن التأمين، أو إذا توفي صاحب معاش

---

١. معدل بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧.
٢. معدلة بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧.

يصرف لمن أخذ على عاتقه نفقات الجنازة منحة يحدد مبلغها بصفة عامة بقرار من وزير العمل بعد موافقة مجلس الإدارة.

ويكون صرف المنحة لأرملة المتوفى، فإذا لم توجد صرفت لأرشد أولاده أو إلى الشخص الذي يثبت قيامه بالصرف على الجنازة في حدود ما تحمّله من مبالغ بشرط ألا تزيد عن قيمة المنحة المذكورة، فإذا قلت عن ذلك صرف الفرق للأرملة أو لأرشد أولاده من المستحقين. وإذا لم يتقدم أحد للاهتمام بشئون الجنازة فتتحمل الهيئة العامة نفقاتها).[١]

أن القوانين المنظمة للتقاعد لموظفي القطاع العام والخاص خصت المرأة بنصوص خاصة واعتبرتها من المستحقين في المعاش التقاعدي بصفتها أرملة أو بنت أو بنت الابن أو أم أو اخت) ممن تتوافر فيهم شروط الاستحقاق المنصوص عليها في هذه القوانين.

١. معدلة بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧.

سابعاً: المرأة في الخدمة العسكرية:

نظراً لأهمية دور المرأة العسكرية في تقدم الوطن والمساهمة في نهضته، فقد خصت التشريعات المنظمة للخدمة العسكرية المرأة العسكرية بنصوص خاصة تتوائم مع طبيعتها، وذلك على النحو الآتي:

- **قانون قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢:**

أكد قانون قوة دفاع البحرين على أن الضباط والأفراد قد يكونوا من الذكور أو الاناث في التعاريف التي نصت عليها في مقدمة القانون، وأحال القانون في تحديد الاجازات لمنتسبي قوة الدفاع إلى نظام الاجازات.

تنص التعاريف الواردة بالمادة (١) على أن:

(الضابط: كل من حاز على رتبة ملازم فأعلى ذكراً كان أو أنثى.

الفرد: كل من كانت رتبته دون رتبة ملازم ذكراً كان أو أنثى).

تنص المادة (٤٨):

(لا يجوز لمنتسبي قوة الدفاع الزواج قبل الحصول على موافقة خطية من القيادة العامة إذا كانت الزوجة بحرينية أو عربية أو كانت تحمل ذات جنسية الزوج الأجنبي .

ويحظر الزواج من أجنبية إلا بإذن خاص من القائد العام.

ويسري حكم هذه المادة على منتسبي قوة الدفاع من الإناث).

من استقراء نص المادة (٤٨) من قانون قوة دفاع البحرين نجد أن المشرع اشترط لمنتسبي قوة دفاع البحرين ممن يحملون الجنسية البحرينية ضباطاً أو أفراداً الزواج من البحرينية أو العربية الحصول على موافقة خطية من القيادة العامة.

- **المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن قانون قوات الأمن العام وتعديلاته:**

تضمن هذا القانون أحكاماً خاصة بمنح المرأة العضو في قوات الأمن العام إجازات خاصة كإجازة الرضاعة، وإجازة الوضع، وإجازة عدة الوفاة، وجعل تنظيم مدد تلك الإجازات وفقاً لما نص عليه قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، مع النص صراحة على استحقاق المرأة العضو في قوات الأمن العام راتبها كاملاً شاملاً العلاوات والبدلات، وذلك على النحو الآتي:

المادة (٦٥) البند (ج):

(ج- تعامل المرأة عضو قوات الأمن العام معاملة الموظفة المدنية فيما يتعلق بإجازة الرضاعة، وفقاً لما ينص عليه قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية) ١.

١. معدلة بموجب القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢.

المادة (٦٨):

(تمنح المرأة عضو قوات الأمن العام إجازة وضع براتب كامل مع العلاوات والبدلات من تاريخ الوضع للمدة المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية، ولا تحسب من الإجازة السنوية أو المرضية) ١.

المادة (٦٩):

(تمنح المرأة المسلمة عضو قوات الأمن العام التي يتوفى زوجها إجازة عدة وفاة براتب كامل مع العلاوات والبدلات للمدة المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية) ٢.

- **قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ طبقاً لآخر تعديلاته:**

المادة (٢٣):

(إذا تُوُفّي الضابط أو الفرد أو المتقاعد، كان للمستحقين عنه الحق في الحصول على معاش، طبقاً للأنصبة والأحكام الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون، وذلك اعتباراً من التاريخ الذي حدثت فيه الوفاة« .

ويُقصَد بالمستحقين الأرملة والزوج العاجز والأبناء والبنات وأبناء وبنات الابن والوالدان والإخوة والأخوات الذين تتوافر فيهم شروط الاستحقاق المنصوص عليها في القانون في تاريخ وفاة الضابط أو الفرد أو المتقاعد.

ويعتبر الحمل المستكن في حكم الابن المستحق بالنسبة لتجنيب الحقوق التي تعتبر في حكم الميراث، وذلك إلى أن ينفصل حياً فتصرف هذه الحقوق حسب نوعه، ويعاد توزيع المعاش من جديد وفقاً للأحكام الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون.

ويستحق الزوج معاشاً عن زوجته إذا كان مصاباً بعجز كلي مستديم يمنعه عن العمل أو الكسب، ويثبت ذلك بقرار من اللجنة الطبية العسكرية.

ويعاد توقيع الكشف الطبي على الزوج العاجز كل سنتين لإثبات حالة العجز، إلا إذا قررت اللجنة الطبية العسكرية أن زوال العجز غير محتمل) ٣.

مادة (٢٤):

(إذا توفيت الزوجة قبل وفاة الضابط أو الفرد، وزع ما كانت ستستحقه لو بقيت على قيد الحياة على أبنائها وبناتها المستحقين للمعاش بالتساوي فيما بينهم، فإن لم يوجد أحد منهم، وزع ما كانت مستحقه على زوجات الضابط أو الفرد الموجودات وقت وفاته بالتساوي فيما بينهم، فإن لم توجد منهن واحدة، آل إلى الخزانة العامة).

---

١. معدلة بموجب القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢.

٢. معدلة بموجب القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢.

٣. معدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٢.

المادة (٢٥):

(إذا تزوجت الأرملة أو ماتت انتقل نصيبها إلى أبناء وبنات المتوفى المستحقين للمعاش بالتساوي فيما بينهم، فإن لم يوجد أحد منهم آل إلى صندوق التقاعد.

وإذا انتقل نصيب الأرملة في المعاش إلى أبناء وبنات المتوفى أو آل إلى صندوق التقاعد بسبب زواجها ثم ترملت أو طلقت من زوجها الأخير، استردت نصيبها في المعاش طبقاً لأحكام هذا القانون ما لم تستحق معاشاً تقاعدياً عن زوجها الأخير بعد وفاته بما يعادل نصيبها في المعاش وإلا استردت الفرق). [١]

المادة (٢٦):

(ينقطع معاش الابن عند بلوغه الثانية والعشرين من عمره أو بتكسبه ما يعادل المعاش وإلا أدى إليه الفرق فإذا بلغ هذا السن وثبت عجزه عن الكسب بتقرير من اللجنة الطبية، استمر صرف المعاش له طالما استمر عجزه، ويكون التحقق من ذلك كل سنتين إلا إذا قررت اللجنة الطبية عدم احتمال شفائه.

على أنه إذا كان الابن المستحق للمعاش طالبا في إحدى مراحل التعليم التي لا تجاوز التعليم الجامعي أو العالي، أدي إليه المعاش إلى أن يتم السادسة والعشرين أو تنتهي دراسته أي التاريخين أقرب).

المادة (٢٧):

(ينقطع معاش البنت بزواجها أو بتكسبها ما يعادل المعاش وإلا أدي إليها الفرق ويعود إليها المعاش إذا طلقت أو ترملت.

على أنه إذا كانت البنت متزوجة عند وفاة الأب ولم يصرف لها معاش بسبب هذا الزواج، فإنها تنال نصيبها وفقا لأحكام هذا القانون إذا طلقت أو ترملت وذلك من تاريخ الطلاق أو وفاة زوجها).

المادة (٢٨):

(أبناء الابن وبناته إذا كان أبوهم متوفيا أو توفي بعد استحقاقه المعاش، ينتقل إليهم نصيب أبيهم بالشروط وفي الحدود المبينة في المادتين السابقتين). [٢]

المادة (٢٩):

(تستحق الأم نصيبا من معاش ابنها المتوفى إذا كانت أرملة أو مطلقة قبل وفاة ابنها ولم تتزوج من غير والد المتوفى).

المادة (٣٠):

(يستحق الأب نصيبا من معاش ابنه المتوفى إذا كان يعتمد في معيشته عليه، ويثبت ذلك بشهادة من وزارة العمل

---

١. معدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٢.

٢. معدلة بموجب القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨.

والشئون الاجتماعية).[1]

المادة (٣١):

(يستحق الإخوة والأخوات نصيبا من معاش المتوفى إذا كانوا يعتمون في معيشتهم عليه وذلك بالشروط وفي الحدود المبينة في المادتين ٢٦ و ٢٧ من هذا القانون.
ويثبت أن الإخوة والأخوات يعتمدون في معيشتهم على المتقاعد بشهادة من وزارة العمل والشئون الاجتماعية).

المادة (٣٢):

(إذا لم يوجد مستحق من الأب والأم والإخوة والأخوات، يقسم نصيبهم في المعاش على الأبناء والبنات بالتساوي فيما بينهم).

المادة (٣٣):

(يشترط لاستحقاق الأرملة لمعاش عن زوجها، أن تكون العلاقة الزوجية قائمة بينهما حتى تاريخ وفاة الزوج).

المادة (٤١):

(ويصرف أيضا لأرملة الضابط أو الفرد المتقاعد أو لأكبر أولاده أو للمستحقين عنه عند وفاته، نفقات جنازة بواقع راتب ثلاثة أشهر إذا كان في الخدمة، أو معاش ثلاثة أشهر إذا كان متقاعداً، كما يجوز صرف هذه النفقات لمن يثبت قيامه بصرفها ولو كان شخصاً آخر خلاف من ذكروا.
وفي حالة زواج الأرملة أو البنت أو الأخت أو بنت الابن، تصرف لها منحة زواج تعادل المعاش المستحق لها عن (١٨ شهرا وبحد أدنى مقداره - /٤٠٠ دينار)، ولا تصرف هذه المنحة إلا مرة واحدة).

ثامناً: الحماية الجنائية للمرأة:

كفلت القوانين العقابية في مملكة البحرين الحماية الجنائية للرجل والمرأة سواء بسواء فيما تضمنه قانون العقوبات من نصوص جنائية في الجرائم الماسة بالأسرة وجرائم الفجور والدعارة وجرائم الاغتصاب والاعتداء على العرض، أو القوانين الأخرى المنظمة للمؤسسات العقابية (الرعاية والتأهيل)، أو فيما تضمنه قانون الإجراءات الجنائية وبعض القوانين الأخرى من أحكام خاصة في شأن تفتيش النساء، وغيرها من قوانين وذلك حسب التفصيل الآتي:

- **قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته:**

كفل قانون العقوبات بشكل عام الحماية الجنائية للرجل والمرأة سواء بسواء، وخص المرأة بحماية خاصة

---

١. معدلة بموجب القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨.

في بعض الجرائم متى كانت المجني عليها أنثى، فقد تناول (الفصل الثاني: المساس بالأسرة) الوارد ضمن (الباب السابع: الجرائم التي تمس الدين والأسرة) النصوص القانونية الآتية:

مادة (٣١٦):

(يعاقب الزوج الزاني بالحبس مدة لا تزيد على سنتين.
ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره بحال العلم بها.
ويقصد بالزوج في حكم هذه المادة من تتوافر فيه هذه الصفة وقت وقوع الجريمة، ولو زالت عنه بعد ذلك).

مادة (٣١٧):

(يعاقب بالحبس من أبعد طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بآخر أو نسبه زورا إلى غير والدته.
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا كان الغرض من الجريمة أو كان من نتيجتها إزالة أو تحريف الوقائع المتعلقة بالحالة الشخصية للطفل أو تدوين أحوال شخصية صورية في السجلات الرسمية).

مادة (٣١٨):

(يعاقب بالحبس أو بالغرامة من امتنع عن تسليم الصغير الذي يتكفل به إلى من حكم له بحضانته أو حفظه بعد طلبه منه.
ويسري هذا الحكم ولو كان المتكفل بالطفل أحد الوالدين أو الجدين).

مادة (٣١٩):

(يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة أي الوالدين أو الجدين خطف الصغير بنفسه أو بواسطة غيره ولو بغير تحايل أو إكراه ممن حكم له بحضانته أو حفظه).

مادة (٣٢٠):

(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من عرض للخطر طفلا لم يبلغ السابعة من عمره ، أو شخصا عاجزا عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو العقلية أو حمل غيره على ذلك [١].
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا وقعت الجريمة في مكان خال من الناس [٢].
وإذا نشأ عن الجريمة موت المجني عليه أو إصابته بعاهة مستديمة دون أن يعمد الجاني إلى ذلك، عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت أو إلى العاهة المستديمة حسب الأحوال).

---

١. معدلة بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ بتعديل المادة (٣٢٠) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦.
٢. معدلة بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ بتعديل المادة (٣٢٠) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦.

يحظر قانون العقوبات الاجهاض غير المبرر ولا يجيز الإجهاض العلاجي الذي تقتضيه صحة المرأة إلا وفق شروط وضوابط واضحه ومحددة، وذلك لتحقيق الضمان و الحماية للأسرة والمرأة.

مادة (٣٢١):

(تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسين دينارا من تجهض نفسها بغير مشورة طبيب وبمعرفته).

مادة (٣٢٢):

(يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من أجهض امرأة دون رضاها .

وتكون العقوبة السجن إذا أفضت مباشرة الإجهاض إلى موت المجني عليها) .

مادة (٣٢٣):

(لا عقاب على الشروع في الإجهاض).

كما تناول نفس الباب السابع من قانون العقوبات في (الفصل الثالث: الفجور والدعارة) النصوص القانونية الآتية:

مادة (٣٢٤):

١. كل من حرض ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة ، أو ساعده على ذلك بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس.
٢. إذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات).

مادة (٣٢٥):

١. كل من حمل ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز سبع سنوات .
٢. فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عشر سنوات).

مادة (٣٢٦):

(يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات :

١. كل من يعتمد في حياته ذكرا كان أو أنثى بصفة كلية أو جزئية على ما يكسبه من ممارسة الفجور أو الدعارة.
٢. كل من يعتمد في حياته كليا أو جزئيا على ما يكسبه غيره من ممارسة الفجور أو الدعارة وذلك بتأثيره فيه أو

سيطرته عليه أو بإغرائه على ممارسة الفجور أو الدعارة سواء كان ذلك بالحصول على ماله برضائه وبدون مقابل أم كان بالحصول عليه بصفة أتاوة مقابل حمايته أو مقابل عدم تعرضه له.

٣. كل من يحمي شخصا يمارس الفجور أو الدعارة لقاء منفعة أيا كانت).

مادة (٣٢٧):

(إذا كان الجاني في المواد الثلاث السابقة زوجا للمجني عليه أو كان من أصوله أو من المتولين تربيته أو رعايته أو ممن لهم سلطة عليه فتضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى بحيث لا تزيد على خمس عشرة سنة).

مادة (٣٢٨):

١. كل شخص أنشأ أو أدار محلا للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في إنشائه أو إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات .

٢. ويحكم بإغلاق المحل ومصادرة ما يضبط فيه من الأمتعة والأثاث وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

٣. ومحل الدعارة أو الفجور في حكم هذه المادة هو كل مكان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير أو فجوره).

مادة (٣٢٩):

١. كل من حرض علنا في مكان عام على ممارسة الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين.

٢. ويعتبر من قبيل التحريض كل إعلان بدعوة تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار إلى ذلك).

مادة (٣٣٠):

(تقوم الشرطة عند ضبط الواقعة بالآتي:

١. بإحالة مرتكب الفجور أو الدعارة للكشف الطبي فإذا تبين أنه مريض بمرض تناسلي أمرت المحكمة المختصة بإيداعه مأوى علاجيا حتى يتم شفاؤه.

٢. بالتحفظ على الأثاث والأمتعة الموجودة بالمحل المدار للفجور أو الدعارة وبغلق ذلك المحل ووضع الأختام عليه. ولا يسلم المحل الذي صدر أمر بإغلاقه ووضع الأختام عليه ولا الأمتعة والأثاث الموجودة به إلا إذا صدر حكم من المحكمة المختصة بذلك أو قضى نهائيا ببراءة المتهم).

مادة (٣٣٢):

(لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر).

كما تناول (الفصل الثاني: الاغتصاب والاعتداء على العرض) الوارد في (الباب الثامن: في الجرائم الواقعة على الأشخاص) من قانون العقوبات النصوص القانونية الآتية:

مادة (٣٤٤):

(يعاقب بالسجن المؤبد من واقع أنثى بغير رضاها. وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا كانت المجني عليها لم تتم السادسة عشرة. ويفترض عدم رضا المجني عليها إذا لم تتم الرابعة عشرة) ١.

مادة (٣٤٥):

(يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين من واقع أنثى بلغت السابعة ولم تتم السادسة عشرة برضاها. ويعاقب بالحبس من واقع أنثى أتمت السادسة عشرة ولم تتم الحادية والعشرين برضاها) ٢.

مادة (٣٤٨):

(يعتبر ظرفا مشددا في الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل:

١. إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو خادما عنده أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم.
٢. إذا كان الجاني من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أو رجال الدين أو الأطباء أو معاونيهم واستغل مركزه أو مهنته أو الثقة به.
٣. إذا ساهم في اقتراف الجريمة شخصان فأكثر تعاونوا في التغلب على مقاومة المجني عليه أو تعاقبوا على ارتكاب الفعل به.
٤. إذا أصيب المجني عليه بمرض تناسلي نتيجة ارتكاب الجريمة.
٥. إذا حملت المجني عليها أو زالت بكارتها بسبب الجريمة).

مادة (٣٤٩):

(تكون العقوبة الإعدام إذا أفضت الجنايات المنصوص عليها في المادة (٣٤٤) إلى موت المجني عليها. وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أفضت الجنايات المنصوص عليها في المادتين (٣٤٥، ٣٤٦) من هذا القانون إلى موت المجني عليه) ٣.

مادة (٣٥٠):

(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من أتى علناً فعلا مخلا بالحياء. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ارتكب فعلا مخلا بالحياء مع أنثى ولو في غير علانية).

---

١. معدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦.
٢. معدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦.
٣. معدلة بوجب المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦.

مادة (٣٥١):

(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ديناراً من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق .

ويعاقب بذات العقوبة إذا كان التعرض بطريق التليفون).

مادة (٣٥٣):

(لا يحكم بعقوبة ما على من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة إذا عقد زواج صحيح بينه وبين المجني عليها. فإذا كان قد صدر عليه حكم نهائي قبل عقد الزواج يوقف تنفيذه وتنتهي آثاره الجنائية).

وفي (الفصل الثالث: الاعتداء على الحرية) من ذات الباب على النصوص القانوني التالي وهو تشديد عقوبة خطف الأنثى:

مادة (٣٥٨):

(يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من خطف شخصا بنفسه أو بواسطة غيره .

وتكون العقوبة السجن إذا كان المجني عليه أنثى .

وإذا وقع الخطف بالحيلة أو توافرت فيه إحدى الحالات المبينة في المادة السابقة عد ذلك ظرفا مشددا).

- **القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية:**

ينص القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على حماية الزوجة من المسائلة القانونية في حال تم ضبط المكان المعدة فيه المواد المخدرة (فيما لم ينص القانون القديم الصادر سنة ١٩٧٣ على نصوص بشأن المرأة)، حيث تنص المادة (٤٤) منه على أن:

(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ضبط في أي مكان أعد أو هيىء لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وكان يجري تعاطيها فيه مع علمه بذلك، ولا يسري هذا الحكم على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هيأ المكان المشار إليه أو من يشاركه السكن ممن هو مسئول عن إعالتهم).

- **المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان:**

أن المرسوم بقانون الخاص بمزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان نظم الأحكام والقواعد الخاصة بإجهاض المرأة الحامل في المادة (١٩) التي تنص على أن:

(لا يحق لأي طبيب وصف دواء بقصد إجهاض امرأة حامل، أو إجراء عملية إجهاض لها إلا إذا كان في استمرار الحمل خطر على حياة الحامل، وبشرط أن يقرر ذلك ثلاثة أطباء استشاريين مصرح لهم بمزاولة المهنة

في البحرين، وفى هذه الحالة يجب أن تتم عملية الإجهاض أو وصف دواء بقصد الإجهاض في مستشفى حكومي أو أي مستشفى خاص مصرح له بذلك وعلى يد طبيب اختصاصي في أمراض النساء والولادة وبعد أخذ موافقة ولى أمر المرأة الحامل).

الجدير بالذكر أن قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادر ١٩٨٩ سالف الذكر الذي ألغي بموجبه المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان قد أضاف ضمانات أخرى فيما يخص إجهاض المرأة الحامل ومنها أن تكون عملية الاجهاض على يد طبيب متخصص يقررها ثلاثة أطباء استشاريين وذلك بعد أخذ موافقة ولي أمر المرأة الحامل.

- **القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن الحماية من العنف الأسري:**

بالإضافة إلى الحماية المقررة للمرأة بموجب قانون العقوبات، فإن المشرع قرر حماية خاصة للمرأة من العنف الواقع عليها داخل نطاق الأسرة سواء كانت بصفتها (زوجة أو ابنه أو اخت .....إلخ)، وذلك من أي فعل إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي، ولقد اتخذ المشرع أشكالاً مختلفة للحماية، وقد نص قانون العنف الأسري على جرائم العنف الأسري وعقوباتها والإجراءات المتبعة بشأنها.

بداية عرف القانون في المادة (١) منه العنف الأسري بأنه:

(كل فعل من أفعال الإيذاء يقع داخل نطاق الأسرة من قبل أحد أفرادها «المعتدي» ضد آخر فيها «المعتدى عليه»).

كما عرّف جرائم العنف الأسري بأنها:

(تعد الأفعال التالية وفقاً لأحكام هذا القانون، جرائم عنف أسري:

١. فعل الإيذاء الجسدي: أي اعتداء بأية وسيلة على جسم المعتدى عليه.

٢. فعل الإيذاء النفسي: كل فعل يؤدي إلى أضرار نفسية للمعتدى عليه، بما في ذلك القذف والسب.

٣. فعل الإيذاء الجنسي: تعد من أفعال الإيذاء الجنسي، وفقاً لأحكام هذا القانون، قيام المعتدي تجاه المعتدى عليه بأي من الآتي:

أ) الاعتداء الجنسي أو دفع أو استغلال المعتدى عليه بأية وسيلة، لإشباع رغبات المعتدي الجنسية أو بهدف تحقيق ذلك لدى الغير.

ب) تعريض المعتدى عليه لمواد أو سلوك جنسي.

٤. فعل الإيذاء الاقتصادي: كل فعل يؤدي إلى حرمان المعتدى عليه من حقه أو حريته في التصرف في أمواله إضراراً له).

تتمثل فيما نصت المادة (٢) من القانون من إنشاء إدارة الإرشاد الاسري وتتولى تقديم خدمات الإرشاد والتوعية في مجال العنف الأسري، وكذلك ما وضعته المادة (٧) من تدابير للحد من العنف الأسري، وهي على النحو الآتي:

١. العمل على توعية الرأي العام بمخاطر وآثار العنف الأسري.
٢. توفير ونشر معلومات وافية عن خدمات الإرشاد الأسري والعلاج والتأهيل والإيواء وكيفية الحصول عليها والجهات التي تقدمها.
٣. توفير دور الإيواء اللازمة لإيواء المعتدى عليه في جرائم العنف الأسري.
٤. توفير خدمات الإرشاد الأسري والنفسي والاجتماعي والصحي وخدمات إعادة تأهيل المعتدى عليه والمعتدي.
٥. توفير المساعدة القانونية للمعتدى عليه عند الحاجة.
٦. متابعة ما يرفع من دعاوى جنائية تتعلق بالعنف الأسري من خلال حضور ممثل عنها جلسات هذه المحاكم.
٧. تقديم برامج تدريبية ومحاضرات متخصصة في مجال العنف الأسري للموظفين المكلفين بإنفاذ هذا القانون وللقضاة وموظفي النيابة العامة.
٨. نشر البيانات المتعلقة بالعنف الأسري والوقاية منها للحد من العنف الأسري بما لا يمس الحرية الشخصية والخصوصية.
٩. تشجيع ودعم الدراسات والبحوث العلمية في مجال العنف الأسري.
١٠. تهيئة خط ساخن لتلقي البلاغات والشكاوى عن حالات العنف الأسري.
١١. وضع مؤشرات وطنية ترصد وتقيس حالات العنف الأسري بالتعاون مع الجهات المعنية).

وبالإضافة إلى الحماية الجنائية المقررة بموجب هذا القانون، فقد استحداث وسيلة قانونية جديدة بهدف الحماية من العنف الأسري والمتمثل في أمر الحماية الذي تختص النيابة العامة أو المحكمة المختصة بإصداره- بحسب الأحول - والذي يلزم المعتدي بعدم التعرض للمعتدى عليه وممتلكاته وعدم الاقتراب من أماكن الحماية وتمكين المعتدى عليه من استلام متعلقاته الشخصية، كما جرم المشرع الأفعال المخالفة لأمر الحماية لضمان تنفيذه.
وهكذا يتضح لنا أن المشرع البحريني قد أصدر قانون خاص بشأن جرائم العنف الأسري بعد أن كانت هذه الجرائم تندرج بشكل تلقائي ضمن جرائم الاعتداء على الأشخاص في قانون العقوبات، وهو ما يمثل رادعاً خاصاً وهاماً لرد العنف الأسري عن المرأة.

- **القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص:**

كفل المشرع حماية للإنسان بشكل عام والمرأة بشكل خاص من الاتجار وإساءة الاستغلال للحفاظ على كرامتها وعرضها ضد كل من يحاول المساس بها أو بشرفها، فقد صدر قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص الذي عرّف في المادة الأولى منه الاتجار بالأشخاص على أنه:

أ- في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالإتجار بالأشخاص، تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.
وتشمل إساءة الاستغلال، استغلال ذلك الشخص في الدعارة أو في أي شكل من أشكال الاستغلال أو الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

ب- يعتبر اتجاراً بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة أو من هم في حالة ظرفية أو شخصية لا يمكن معها الاعتداد برضائهم أو حرية اختيارهم، متى كان ذلك بغرض إساءة استغلالهم ولو لم يقترن الفعل بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

ج- يفترض علم الجاني بالسن الحقيقية للمجني عليه الذي لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة).

وقد نصت المادة الثانية منه على عقوبة ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص:

(مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص.

وفي حالة الحكم بالإدانة يلزم الجاني بدفع المصاريف، بما فيها مصاريف إعادة المجني عليه إلى دولته إذا كان أجنبياً.

وتأمر المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأمتعة والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل أو أعد للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصل منها).

ونصت المادة الثالثة منه على عقوبة الشخص الاعتباري لدى ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص:

(يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ولا تجاوز مائة ألف دينار كل شخص اعتباري ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص باسمه أو لحسابه أو لمنفعته من أي رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مسئول آخر في ذلك الشخص الاعتباري أو تابع له أو ممن يتصرف بهذه الصفة.

ولا يخل ذلك بالمسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين يعملون لدى الشخص الاعتباري أو لحسابه طبقاً لأحكام هذا القانون.

ويجوز للمحكمة أن تأمر بحل الشخص الاعتباري أو بغلقه كلياً أو مؤقتاً، ويسري هذا الحكم على فروعه.

وتأمر المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأمتعة والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل أو أعد للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصل منها.

ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً مع الشخص الطبيعي عن المصاريف، بما فيها مصاريف إعادة المجني عليه إلى دولته إذا كان أجنبياً).

وقد تناولت المادة الرابعة منه الحالات التي تعتبر من قبيل الظروف المشددة في هذا النوع من الجرائم، حيث نصت على أن:

(مع مراعاة أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العقوبات، يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة في جريمة الاتجار بالأشخاص ما يلي:

١. ارتكاب الجريمة بواسطة جماعة إجرامية.
٢. إذا كان المجني عليه دون الخامسة عشرة أو أنثى أو من ذوي الاحتياجات الخاصة.
٣. إذا كانت الجريمة ذات طابع غير وطني.

٤. إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان المجني عليه خادماً عنده.
٥. إذا أصيب المجني عليه بمرض لا يرجى الشفاء منه نتيجة ارتكاب الجريمة).

والمادة الخامسة نصت على أن:

(تتخذ الإجراءات الآتية في مرحلة التحقيق أو المحاكمة بشأن جريمة الاتجار بالأشخاص:
١. إفهام المجني عليه بحقوقه القانونية بلغة يفهمها.
٢. تمكين المجني عليه من بيان وضعه باعتباره ضحية لجريمة اتجار بالأشخاص وكذلك وضعه القانوني والجسدي والنفسي والاجتماعي.
٣. عرض المجني عليه على طبيب مختص إذا طلب هو ذلك، أو إذا تبين أنه بحاجة إلى رعاية طبية أو نفسية.
٤. إيداع المجني عليه أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو دور الرعاية إذا تبين أن حالته الطبية أو النفسية أو العمرية تستدعي ذلك.
٥. إيداع المجني عليه أحد المراكز المختصة للإيواء أو التأهيل أو لدى جهة معتمدة تتعهد بتوفير سكن له إذا تبين أنه بحاجة إلى ذلك.
٦. ترتيب الحماية الأمنية للمجني عليه متى اقتضى الأمر ذلك.
٧. مخاطبة رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون إذا كان المجني عليه أجنبياً وتبين أنه بحاجة إلى العمل، وذلك لإزالة ما قد يعترضه من معوقات في هذا الشأن).

وقد أنشأ القانون بموجب المادة السابعة منه «لجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب للاتجار بالأشخاص» برئاسة وزير التنمية الاجتماعية وعضوية عدد من الجهات الحكومية المعنية تختص اللجنة بوجه عام بالاطلاع على كافة التقارير المتعلقة بالمجني عليه ولها سماع أقواله أو من يمثله قانوناً، وبوجه خاص تنفيذ البند رقم (٧) من المادة الخامسة من القانون سالفة الذكر، والتنسيق مع وزارة الداخلية لإعادة المجني عليه إلى موطنه الأصلي بالدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، أو إلى محل إقامته بأية دولة أخرى متى طلب ذلك، وأيضاً تختص بالتوصية بما إذا كان يوجد ثمة مقتضىً لبقاء المجني عليه في المملكة وتوفيق أوضاعه القانونية بما يمكنه من العمل، وترفع هذه التوصية إلى وزير الداخلية لاعتمادها. وتخضع تلك التوصية حال اعتمادها للمراجعة بذات الإجراءات كل ستة أشهر كحد أقصى.

كما أنشأ ذات القانون بموجب المادة الثامنة «اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص» برئاسة وزير الخارجية وعضوية عدد من ممثلي الجهات الحكومية المعنية والجمعيات ألاهلية، وتختص هذه اللجنة بوضع برامج بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص من معاودة إيذائهم، وتشجيع ودعم إعداد البحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وكذلك التنسيق مع أجهزة الدولة فيما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بالإتجار بالأشخاص، كما تختص بمشاركة الجهات المختصة في إعداد التقارير التي تعرض على الجهات الدولية المعنية بشأن

التدابير التي تم اتخاذها لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وأخيراً بمتابعة تنفيذ الجهات الحكومية المعنية للتوصيات والتوجيهات الواردة في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات العلاقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص والتي تكون المملكة طرفاً فيها، ورفع تقرير بهذا الشأن إلى وزير الخارجية.

- **قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته:**

مراعاةً من المشرع البحريني للأمومة وحرمة المرأة، فقد خصها ببعض النصوص حمايةً لها، فقد خصها في قانون الإجراءات الجنائية بنصوص تنظم مسألة تفتيشها وتنفيذ العقوبات الجنائية عليها، حيث تضمن النصوص الآتية:

فقد نصت المادة (٦٦) منه الخاصة بالقبض والتفتيش على أن:

(في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه.
وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي بعد أن تحلف يمينا بأن تؤدي مهمتها بالصدق والأمانة).

والمادة (٣٣٤) منه فيما يخص تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى نصت على أن:

(يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى إلى ما بعد ثلاثة أشهر من وضعها).

والمادة (٣٤٣) منه المتعلقة تنفيذ العقوبة على المحكوم عليها الحبلى نصت على أن:

(إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية حبلى في الشهر السادس من الحمل جاز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي أربعون يوماً على الوضع.
فإذا رؤى التنفيذ عليها وظهر في أثناء التنفيذ أنها حبلى وجبت معاملتها في السجن معاملة المحبوسين احتياطياً حتى تمضي المدة المقررة بالفقرة السابقة).

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون الحالي المنظم للإجراءات الجنائية لا يختلف عن القوانين السابقة الملغاة في كفالت حرمة المرأة بالنص صراحة على عدم جواز تفتيش المرأة إلا من امرأة، وذلك منذ صدور قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٥٦ .

وحفاظاً على خصوصية وحرمة المرأة وتنفيذاً لما ورد بنص المادة (٦٥) من قانون الاجراءات الجنائية بعدم جواز تفتيش الأنثى إلا بمعرفة انثى، فقد أنشأ المرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٣ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية (الملغي) إدارة الشرطة النسائية، ولموجب المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية (الساري) وعلى الأخص تعديله بالمرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٥ تم إنشاء مركز إصلاح وتأهيل والحبس الاحتياطي للنساء بالإضافة إلى إدارة الشرطة النسائية، أما المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠١٦ فقد رفع من المستوى الإداري (الشرطة النسائية) لتصبح (الإدارة العامة للشرطة النسائية) لتشمل إدارة العمليات، ومركز

تدريب الشرطة النسائية، وإدارة الشئون الادارية، ومركز رعاية الأحداث.

كما تضمن المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام «القانون» الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حكماً لمسألة تفتيش النساء في الفصل الأول من الباب الثالث مراعاةً من المشرع لحيائها وحرمتها، حيث نصت المادة (١٢٢) على أنه: (ب - لا يجوز تفتيش النساء ذاتياً إلا من قبل مفتشات جمركيات)، الجدير بالذكر أن هذا القانون أضاف حكماً جديداً لم تتضمنه أحكام قانون الجمارك لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته (الملغي) أي حكماً بشأن المرأة وإنما جاءت نصوصه عامة.

- **قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٥:**

تضمن القانون الجديد المنظم لمؤسسة الإصلاح والتأهيل معاملة خاصة للنزيلات من النساء بشكل عام والحبلى والأم بشكل خاص وهذا ما لم يتضمنه قانون السجون لعام ١٩٦٤ الملغي بموجب هذا القانون، حيث تضمن النصوص الآتية:

المادة (١):

(في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتضِ سياقُ النص خلافً ذلك:

الوزارة: وزارة الداخلية.

الوزير: وزير الداخلية.

المؤسسة: هي الجهة التي تتولى إدارة الإصلاح والتأهيل والتي يتبعها مراكز مستقلة يودع فيها النزلاء والمحبوسون احتياطياً من الرجال وأخرى للنساء بحسب الأحوال).

المادة (٣):

(تضم المؤسسة مراكز إصلاح وتأهيل للرجال وأخرى للنساء، ومراكز للحبس الاحتياطي للرجال وأخرى للنساء، وتخصص أماكن بمراكز الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليهم بالحبس الذي لا تزيد مدته على ثلاثة أشهر، ومن ينفذ عليهم بطريق الإكراه البدني، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية).

المادة (٦):

(يكون للمؤسسة مدير مسؤول يتبعه ويخضع لإشرافه رؤساء المراكز، ويختصون جميعا بتنفيذ القوانين واللوائح ذات الصلة بالمؤسسة. ويكون لكل مركز من المراكز رئيس، برتبة ضابط، يعاونه عدد كاف من الضباط وضباط الصف والحراس، والمدنيين من الأطباء والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين والمهنيين ومدرسي الحرف وغيرهم ويخضعون لإشرافه، على أن يكون المذكورون من النساء بالنسبة لمراكز النساء بقدر الإمكان.

وفي جميع الأحوال يجب أن تتولى النساء أعمال الخدمة والحراسة للنزيلات).

المادة (٣٢):

(تُعامل النزيلة الحبلى معاملة طبية خاصة من حيث الرعاية ونوع الغذاء والأعمال التي تُسند إليها).

المادة (٣٣):

(يجب ألا يذكر في شهادة ميلاد الطفل الذي يولد بالمركز ما يشير إلى مولده به، ويبقى الطفل مع أمه بالمركز سواء ولد به أو خارجه قبل إيداعها حتى يبلغ من العمر سنتين –وللمؤسسة السماح ببقائه ثلاث سنوات إذا ارتأت في ذلك مصلحة – فإذا بلغها أو لم ترغب أمه في بقائه معها خلال تلك المدة سُلم لمن له حق حضانته شرعاً أو قانوناً، فإن لم يكن للطفل من يكفله أودع بإحدى مؤسسات رعاية الأطفال وتخطر الأم بمكان إيداعه، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات رؤيته).

المادة (٥١):

(لإدارة المركز إجراء التفتيش الذاتي للنزلاء والمحبوسين احتياطياً ولأماكن تواجدهم وعند خروجهم وعودتهم للمركز وفي أي وقت وذلك طبقاً لدواعي الأمن والنظام، ويراعى في إجراء التفتيش احترام الكرامة الإنسانية للنزلاء والمحبوسين احتياطياً بما لا يخدش الحياء، وأن يكون تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى.

ولإدارة المركز اتخاذ الإجراءات القانونية إذا أسفر التفتيش عن ضبط أشياء يشكل إحرازها أو حيازتها جريمة معاقباً عليها قانوناً أو مخالفة للوائح وأنظمة المؤسسة).

المادة (٦٦):

(إذا كانت المرأة المحكوم عليها بالإعدام حبلى يوقف تنفيذ الحكم إلى ما بعد سنتين من الوضع).

المادة (٧٢):

(أ) للنيابة العامة أو لذوي الشأن الطلب من قاضي تنفيذ العقاب تأجيل العقوبة إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية حبلى في الشهر السادس حتى تضع حملها وتمضي أربعين يوماً على الوضع.

ب) للنيابة العامة أو لذوي الشأن الطلب من قاضي تنفيذ العقاب تأجيل تنفيذ العقوبة إذا كان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مصاباً بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته للخطر).

وقد أصدر وزير الداخلية القرار رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٥ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤، وقد فصلّت أحكام القانون الخاصة بالنزيلات من النساء في مؤسسة الاصلاح والتأهيل، وذلك على النحو الآتي:

المادة (١):

(في تطبيق أحكام هذه اللائحة، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرينَ كل منها، ما لم يقتضِ سياقُ النص خلافَ ذلك: ..

المؤسسة: الجهة التي تتولى إدارة الإصلاح والتأهيل، والتي تتبعها مراكز مستقلة يودع فيها النزلاء والمحبوسون احتياطياً من الرجال أو النساء بحسب الأحوال.

المركز: المكان المخصص لإيداع النزلاء والمحبوسين احتياطياً من الرجال أو النساء بحسب الأحوال .....).

المادة (٣٦):

(يضع مدير المؤسسة – بالتنسيق مع رؤساء المراكز – ضوابط المعاملة الخاصة التي يجب أن تتمتع بها النزيلة أو المحبوسة احتياطياً الحبلى من النواحي الطبية والصحية ونوع الغذاء المقدم لها والأعمال التي قد تُسند إليها، وذلك فضلاً عن الضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة).

المادة (٣٧):

(يجب ألا يُذكر في شهادة ميلاد الطفل الذي يولد بالمركز ما يشير إلى مولده به.

ويبقى الطفل مع أمه بالمركز سواء ولد به أو خارجه قبل إيداعها حتى يبلغ من العمر سنتين، أو ثلاث سنوات إذا ارتأت إدارة المؤسسة في ذلك مصلحة.

وإذا بلغ الطفل السن المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة أو لم ترغب أمه في بقائه معها رغم عدم بلوغه إياها، سُلم لأبيه أو لمن له حق حضانته شرعاً أو قانوناً، فإن لم يكن للطفل من يكفله أُودع بإحدى مؤسسات رعاية الأطفال، وتخطر الأم بمكان إيداعه وتمكّن من رؤيته وفقاً للضوابط المذكورة في المادة (٣٨) من هذه اللائحة).

المادة (٣٨):

(على إدارة المركز أن تيسر للنزيلة أو المحبوسة احتياطياً - بناءً على طلبها - رؤية طفلها الذي لم يتجاوز الثانية عشرة من عمره، وذلك بإحضاره إلى المركز مرة كل أسبوع، وتتم المقابلة في مكان خاص بعيداً عن المكان المخصص للزيارات، ويجوز- بتصريح من رئيس المركز أو من ينوب عنه- أن تتم الزيارة على انفراد، ولا تمنع هذه الزيارة لأي سبب يتعلق بسلوك الأم داخل المركز وإنما يمكن منعها لأسباب صحية، وإذا جاوز الطفل اثنتي عشرة سنة تتم زيارته لأمه طبقاً للقواعد والضوابط العامة للزيارة.

ويضع رئيس المركز بقية ضوابط رؤية النزيلة أو المحبوسة احتياطياً لطفلها).

المادة (٤١):

(على إدارة المركز أن تهيئ للنزيل والمحبوس احتياطياً ما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات وملابس وجميع مستلزمات الإعاشة طبقاً للضوابط التي تحددها المؤسسة، وأن يقص شعره للدرجة المناسبة إلا بالنسبة للنساء أو

في حالة وجود سبب طبي أو صحي أو ديني يمنع النزيل أو المحبوس احتياطياً من قص شعره، ويخضع تقدير ذلك كله لإدارة المؤسسة).

المادة (٥٤):

(يُعفى النزيل من العمل إذا بلغ من العمر ستين عاماً، وذلك ما لم يرغب في العمل وتثبت قدرته عليه بتقرير من طبيب المركز.

ولا يجوز تشغيل النزيلة الحبلى اعتباراً من بداية الشهر السابع من الحمل.

وفي غير حالات الضرورة، لا يجوز تشغيل النزلاء أيام الإجازات والعطلات الرسمية في مملكة البحرين، كما لا يجوز تشغيل غير المسلمين في أيام أعيادهم الرسمية).

المادة (٦٣):

(لإدارة المركز إجراء التفتيش الذاتي للنزلاء والمحبوسين احتياطياً ولأماكن تواجدهم، وعند خروجهم من المركز وعودتهم إليه، أو في أي وقت آخر، وذلك طبقاً لدواعي الأمن والنظام. ويراعى عند التفتيش احترام الكرامة الإنسانية للنزيل والمحبوس احتياطياً، وأن يُجرى التفتيش بما لا يخدش الحياء، وأن يكون تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى).

المادة (٦٧):

(تُشكّل لجنة التأديب في كل مركز برئاسة رئيس المركز، وعضوية كل من مسئول شئون النزلاء، أو مسئولة شئون النزيلات إذا كان النزيل أو المحبوس احتياطياً امرأة، ومسئول الشئون القانونية.

وتختص لجنة التأديب بتوقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٦٥) من هذه اللائحة، وعليها إبلاغ النزيل أو المحبوس احتياطياً بالجزاء الموقع عليه في موعد أقصاه نهاية اليوم التالي لتوقيعه).

المادة (٧٧):

(إذا كانت المرأة المحكوم عليها بالإعدام حبلى، يوقف تنفيذ الحكم إلى ما بعد سنتين من الوضع، ويبقى معها طفلها حتى التاريخ المحدد لتنفيذ الحكم، فإذا لم ترغب في بقائه معها، سُلم لأبيه أو لمن له حق حضانته شرعاً أو قانوناً، فإن لم يكن له من يكفله أُودع بإحدى مؤسسات رعاية الأطفال، وتخطَر أمه بمكان إيداعه، وعلى إدارة المركز تمكينها من رؤيته طيلة السنتين المذكورتين ووفقاً للضوابط المذكورة في المادة (٣٨) من هذه اللائحة).

المادة (٨١):

(ينفذ الحكم الصادر بعقوبة سالبة للحرية في المركز بمقتضى أمر يصدر من النيابة العامة، ويحسب اليوم الذي يبدأ فيه التنفيذ من مدة العقوبة المقضي بها، مع مراعاة خصم مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض من المدة المقضي بها.

وللنيابة العامة وذوي الشأن الطلب من قاضي تنفيذ العقاب تأجيل تنفيذ العقوبة إذا كان المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية حبلى في الشهر السادس حتى تضع حملها وتمضي أربعون يوماً على الوضع، أو إذا كان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مصاباً بمرض يهدد بذاته أو بسبب تنفيذ الحكم حياته للخطر).

تاسعاً: حصول المرأة على الجنسيـة:

تتمتع المرأة البحرينية بحق مساو و تماماً للرجل البحريني في اكتساب الجنسية البحرينية وفي الحصول على جواز السفر، كما أن الأجنبية المتزوجة من بحريني وأبناء البحرينية المتزوجة من غير بحريني فيعاملون معاملة البحريني في بعض الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية، وفقاً للتشريعات الآتية:

- **قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣ وتعديلاته:**

تناول قانون الجنسية البحرينية فيما يخص جنسية المرأة البحرينية في المادة (٧/ ١) على أن:

((١) ... وإذا تزوجت امرأة بحرينية بأجنبي بعد ذلك التاريخ -بعد تاريخ العمل بهذا القانون- تفقد جنسيتها البحرينية إذا ومتى اكتسبت جنسية زوجها، وإلا فلا. وترد لها جنسيتها البحرينية بعد انتهاء الزوجية إذا طلبت ذلك وكانت اقامتها العادية في البحرين أو عادت للإقامة فيها).

ثم صدر المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ الذي عدل المادة (٧) البند (١) من قانون الجنسية البحرينية وذلك على النحو الذي لا يكون معه أمر كسب المرأة الأجنبية للجنسية البحرينية التي تتزوج من بحريني تلقائياً وكذلك الحال للمرأة البحرينية التي تتزوج من أجنبي بألا يكون فقدها للجنسية البحرينية تلقائياً حسب الآتي:

(٧-١: المرأة الأجنبية التي تتزوج من بحريني بعد تاريخ العمل بهذا القانون لا تصبح بحرينية إلا إذا أعلمت وزير الداخلية برغبتها في كسب هذه الجنسية واستمرت العلاقة الزوجية قائمة لمدة خمس سنوات من تاريخ إعلان رغبتها.

ويجوز لوزير الداخلية الإعفاء من كل هذه المدة أو بعضها كما يجوز له خلال هذه المدة ولأسباب تتعلق بالأمن القومي والنظام العام حرمان المرأة الأجنبية من كسب الجنسية البحرينية بطريق التبعية لزوجها.

والمرأة البحرينية التي تتزوج من أجنبي لا تفقد جنسيتها إلا إذا أدخلت في جنسية زوجها الأجنبي ومن تاريخ دخولها هذه الجنسية ومع ذلك ترد لها جنسيتها البحرينية من تاريخ انتهاء الزوجية إذا أعلنت رغبتها بذلك إلى وزير الداخلية وكانت إقامتها العادية في البحرين أو عادت للإقامة فيها)[١].

تتمتع المرأة البحرينية بشكل متساو مع الرجل بحقها في الاحتفاظ بالجنسية البحرينية أو اكتساب غيرها، ولا تتأثر جنسية المرأة البحرينية بسبب زواجها من رجل أجنبي، فالقاعدة أنها تحتفظ بجنسيتها البحرينية ولا تفقدها إلا إذا اكتسبت جنسية زوجها الأجنبي، إلا أنه يمكنها استعادة جنسيتها البحرينية من جديد بعد انتهاء الزوجية إذا أعلنت رغبتها في ذلك أي بمجرد إعلانها لرغبتها في استعادة جنسيتها البحرينية وعادت للإقامة في المملكة.

- **القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر وتعديلاته:**

---

١. معدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بتعديل قانون الجنسية البحرينية.

ينص القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر الذي نص على تعديل نص المادة (١٣) ليصبح كالآتي:

(لا يمنح ناقصو الأهلية جوازات سفر مستقلة، إلا بموافقة ممثليهم القانونيين).

وقد كانت المادة (١٣) من قانون جوازات السفر الصادر عام ١٩٧٥ قبل تعديله ينص على أن:

(لا يجوز منح الزوجة جواز سفر مستقلا إلا بموافقة الزوج. ولا يمنح ناقصو الأهلية جوازات سفر مستقلة إلا بموافقة ممثليهم القانونيين)[١].

مما يعني أنه بموجب التعديل التشريعي لعام ٢٠٠٥ تم حذف عبارة (لا يجوز منح الزوجة جواز سفر مستقلا إلا بموافقة الزوج) مما يعني أن المرأة تستطيع الحصول على جواز سفر مستقل ولا يشترط في الحصول عليه موافقة الزوج، وبذلك يكون القانون بموجب تعديله لعام ٢٠٠٥ قد ساوى بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالحصول على جوازات السفر بصورة مستقلة.

- **القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن معاملة زوجة البحريني غير البحرينية وأبناء البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملة البحريني في بعض الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية:**

تضمن القانون المذكور الحق في معاملة زوجة البحريني غير البحرينية وأبناء البحرينية المتزوجة من أجنبي معاملة المواطن البحريني في بعض الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية الصحية والتعليمية ورسوم الإقامة، مما يعد ضمانة ودعم لهذه الفئة ، حيث نصت المادة الأولى من القانون على أن:

(تعامل زوجة البحريني غير البحرينية وأبناء البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملة المواطن البحريني في كل ما يخص الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية الصحية، والتعليمية ورسوم الإقامة، شريطة الإقامة الدائمة في مملكة البحرين).

١. معدلة بموجب القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر.

عاشراً: الرعـــاية الصحـــية:

أكد ميثاق العمل على أن الأسرة أساس المجتمع من منطلق الإيمان بأن الأسرة هي اللبنة الأساسية للمجتمع، وبصلاحها تقوى أواصره وتعلو قيم الدين والأخلاق وحب الوطن، وتحفظ الدولة كيان الأسرة الشرعي، وتحمي في ظلها الأمومة والطفولة، وترعى النشأة، وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي، كما تعني الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي.

وقد جاء دستور مملكة البحرين مؤكداً على ما تضمنه ميثاق العمل الوطني، حيث نص في المادة (٨) البند (أ) على أن: «لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية، وتعني الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية».

وحرصت المملكة على تحقيق أعلى مستوى من الرعاية الصحية بمفهومها الشامل للصحة الجسدية والنفسية والعقلية والاجتماعية لا فرق في ذلك بين الرجل أو المرأة، وخصت المرأة ببعض التشريعات التي تستلزمها طبيعتها كامرأة وهي كالآتي:

- **المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ بشأن الرقابة على استعمال وتسويق وترويج بدائل لبن الأم:**

يهدف قانون الرقابة على استعمال وتسويق وترويج بدائل لبن الأم إلى ضبط تسويق بدائل حليب الأم لتشجيع وتعزيز الرضاعة الطبيعية، وتضمن النصوص القانونية الآتية:

عرف القانون في المادة (١) منه الخاصة بالتعاريف (بدائل لبن الأم) بأنها:

(أي غذاء يسوق أو يعرض بأي شكل على أنه بديل جزئي أو كلي للبن الأم).

ونص في المادة (٣) منه على أن:

(يجب أن تكون أغذية الرضع والأغذية التكميلية وبدائل لبن الأم مطابقة للمعايير المنصوص عليها في دستور الأغذية الدولي والمحلي.

كما يجب أن تتوفر فيها المواصفات والشروط والمقاييس التي تصدر بها قرارات من وزير الصحة بالاتفـاق مع وزير التجارة والزراعة، ولا يسمح بدخول الأغذية التي تخالف تلك المعايير إلى دولة البحرين).

ونص في المادة (٥) منه على أن:

(يجب أن تتضمن مواد الإعلام والإرشاد التي تتناول بدائل لبن الأم بأية وسيلة كانت المعلومات الضرورية التي يصدر بها قرار من وزير الصحة وعلى الأخص الأمور التالية:

١. فوائد الرضاعة الطبيعية وتفوقها.

٢. أهمية تغذية الأمهات وإعدادهن للرضاعة الطبيعية والاستمرار بها.

٣. التأثيرات السلبية على الرضاعة الطبيعية من جراء إدخال التغذية الجزئية بالزجاجة.
٤. المخاطر الصحية الناجمة عن الاستعمال غير الضروري أو غير السليم لأغذية الرضع وغيرها من بدائل لبن الأم.

ويجب في جميع الأحوال ألا تتضمن هذه المواد أية صور أو نصوص توحي بمثالية استعمال بدائل لبن الأم).

كما نص في المادة (٦) منه على أن:

(يحظر الإعلام والترويج لأغذية الرضع وغيرها من بدائل لبن الأم بأية وسيلة كانت، وتعتبر من قبيل الترويج المحظور لهذه الأغذية الصور التالية:

١. تقديم المنتجين والموزعين بصورة مباشرة أو غير مباشرة أية عينات من منتجات بدائل لبن الأم إلى النساء الحوامل أو أمهات الرضع أو صغار الأطفال أو أعضاء أسرهم.
٢. تقديم أية هدايا أو مواد أو أدوات قد تشجع على استعمال هذه المنتجات أو الإرضاع بالزجاجة.

ويجب ألا يكون لموظفي التسويق بحكم عملهم - أي اتصال مباشر أو غير مباشر مع النساء الحوامل أو أمهات الرضع أو صغار الأطفال أو أعضاء أسرهم).

وفي المادة (٧) منه على أن:

(لا يجوز ترويج أغذية الرضع وغيرها من بدائل لبن الأم في مؤسسات الرعاية الصحية بأية صورة كانت، ويشمل ذلك بوجه خاص عرض أو توزيع المنتجات أو المواد أو الهدايا أو النشرات أو وضع اللافتات أو الملصقات المتعلقة بهذه المنتجات).

والمادة (١١) منه على أن:

(لا يجوز أن يقدم المنتجون أو الموزعون أية حوافز مالية أو مادية أو معنوية إلى العاملين في المجال الصحي أو أعضاء أسرهم لغرض ترويج منتجاتهم من أغذية الرضع أو غيرها من بدائل لبن الأم. كما لا يجوز أن يقدموا لهم أية عينات من هذه المنتجات أو من المعدات أو الأدوات المخصصة لتحضيرها أو استعمالها، إلا إذا كان ذلك لغرض البحث العلمي في نطاق المؤسسة، ولا يجوز للعاملين في المجال الصحي في هذه الحالة تقديم أي من هذه العينات إلى النساء الحوامل أو أمهات الرضع أو صغار الأطفال أو أفراد أسرهم).

- **القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم مزاولة مهنة القبالة والتوليد:**

سبق أن صدر المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٧ بشأن مزاولة مهنة التوليد (القبالة)، إلا أنه ألغي بموجب المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة.

إلا أن المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ المشار إليه لم يتناول نصوصاً صريحة بشأن مزاولة مهنة

التوليد (القبالة)، واكتفى بالنص إجمالاً على المهن الطبية المعاونة بالجدول المرفق بالقانون.

ولأهمية مهنة التوليد (القبالة) صدر القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩١ في شان تنظيم مزاولة مهنة القبالة والتوليد والذي يهدف إلى تقديم الرعاية الصحية التمريضية الخاصة للمرأة الحامل أثناء فترة الحمل والولادة، واشترط القرار لمزاولة مهنة القبالة والتوليد وفي سبيل تقديم الرعاية الصحية للمرأة الحامل، الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة، وذلك وفقاً لاشتراطات معينة بينها القرار المشار إليه على النحو الآتي:

عرف القرار (مهنة القبالة والتوليد) في المادة (١) منه بأنها:

(تقديم الرعاية التمريضية الخاصة بالأمومة للمرأة الحامل أثناء فترة الحمل والمخاض والوضع وخلال فترة النفاس).

كما عرّف (القبالة) بأنها:

(المرأة المرخص لها بالقيام بمهنة القبالة والتوليد سواء كانت تباشر مهنتها في المستشفيات أو المرافق الصحية المرخص لها بذلك أو في أي مرفق آخر).

وتناولت المادة (٢) منه حظر مزاولة مهنة القبالة والتوليد إلا بترخيص حيث نصت على أن:

(لا تجوز مزاولة مهنة القبالة والتوليد إلا بترخيص من وزارة الصحة على الوجه المبين في هذا القرار).

والمادة (٣) على أن:

(يشترط للحصول على ترخيص بمزاولة مهنة القبالة والتوليد أن تكون طالبة الترخيص حاصلة على المؤهلات التالية:

١. الحصول على شهادة تعليم التمريض العام لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد الدراسة الثانوية من إحدى الكليات الجامعية أو المعاهد المعترف بها، وأن تكون قد مضت على طالبة الترخيص بعد حصولها على المؤهل فترة تدريب عملية لمدة لا تقل عن سنة ميلادية، بالإضافة إلى إتمام برنامج دراسي في القبالة والتوليد على مستوى التخصص من معهد معترف به.
٢. أن تكون طالبة الترخيص حسنة السيرة والسلوك، ولم يسبق الحكم عليها بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

وتستثنى من شرط الحصول على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة كل من سبق الترخيص لها بمزاولة المهنة من البحرينيات).

وتضمنت المادة (٨) واجبات القابلة حيث نصت على أن:

(واجبات ومسئوليات القابلة:

١. متابعة المرأة الحامل والجنين والعناية بهما في الحالات الطبيعية.
٢. التعرف على الأعراض غير الطبيعية للمرأة الحامل وجنينها، وتحويلها للطبيب المرخص له بمزاولة مهنة الطب بدولة البحرين.
٣. الإشراف ومساعدة المرأة في عملية الولادة الطبيعية.
٤. يجوز للممرضة القابلة مباشرة الولادة غير الطبيعية أو القيام بالإسعافات الضرورية وذلك في حالة وصول المرأة في مرحلة متأخرة من الوضع وعدم وجود طبيب مختص في تلك الفترة.
٥. العناية بالأم ووليدها في الفترة التي تعقب الولادة.
٦. تقديم النصح والتوعية للمرأة حول كيفية العناية بنفسها وطفلها).

الباب الثاني

المرأة البحرينية في فتاوى هيئة التشريع والإفتاء القانوني

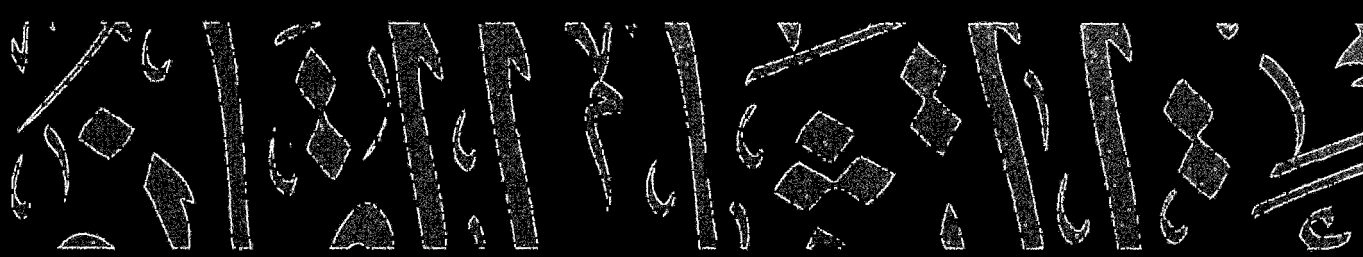

المرأة البحرينية في فتاوى هيئة التشريع والإفتاء القانوني

ساهم إفتاء هيئة التشريع والإفتاء القانوني في زيادة الحماية القانونية التي تحظى بها المرأة البحرينية؛ حيث عبرت الفتاوى القانونية الصادرة من الهيئة عن رقي التشريعات البحرينية التي وفرت الحماية القانونية اللازمة للمرأة في جوانب ومواضع متعددة.

مساهمة الإفتاء القانوني وتقديره في فتاويه للمرأة البحرينية لم يكن أمر وليد اللحظة أو حديث التناول من حيث الزمان، بل نجد أن الهيئة منذ بواكير أنشائها في مطلع السبعينات من القرن الماضي قد عبرت خلال إفتائها القانوني عن المكانة الحقيقية التي وصلت إليها المرأة البحرينية، حيث كان ذلك بمثابة استحقاق تاريخي للمرأة البحرينية وللمجتمع البحريني الذي اعترف بحقوق المرأة جنباً الى جنب مع حقوق الرجل دون انتقاص او تمييز. وعكست الفتاوى الصادرة عن الهيئة عن إتجاهين واضحين للمشرع البحريني الأول يتناول التقدير الخاص الذي تحظى بها المرأة إيمانا بدورها الريادي في الأسرة والمجتمع، والثاني يؤكد أن المشرع لم يميز بين الرجل والمرأة، فإذا كان الاتجاه الاول محدوداً ومحصوراً حيث يأتي من منطلقات المكانة المميزة التي تحظى بها المرأة في الدين الاسلامي الحنيف، فإن الاتجاه الثاني كان هو السائد انطلاقا من المبادئ الدستورية المستقرة في مملكة البحرين وفي كافة دول العالم.

وعلى صعيد تفسير النصوص القانونية، نجد أن إفتاء هيئة التشريع والإفتاء القانوني قد سلك هو الاخر إتجاهين، الأول كان يقف عند حدود صراحة و وضوح النصوص التشريعية ليؤكدها ويعبر عن أن المشرع أوجد الحماية اللازمة للمرأة أو أعترف لها بإرادتها المستقلة عن الرجل أو لم يميز بينها وبينه، والثاني لم يقف عند حد النص حيث أوضحت تلك الفتاوى أن النصوص القانونية تبنى على مقاصدها ومعانيها لا على ألفاظها ومبانيها وأن العبرة في تفسير النصوص القانونية دائماً تكون بالوصول إلى هدف المشرع من النصوص والغاية التي يرمي إلى تحقيقها من وراء تلك النصوص ولا يقف عند تفسير النص على ألفاظه فحسب بمعزل عن هذه الأهداف والغايات، باعتبار أن الألفاظ قد تحمل أكثر من معنى مما يقتضي بالضرورة البحث في الأهداف والغايات للوقوف على المقصد الصحيح للمشرع من النص.

علماً بأن بعض من تلك الفتاوى تغيرت النصوص القانونية التي صدرت بناء عليها وقد أشارنا الى ذلك أسفل كل فتوى حيث كانت بعض من تلك الفتاوى سبباً لتعديل النص القانوني ليصب في صالح حماية أكبر للمرأة البحرينية.

وفيما يلي بعض من الفتاوى التي أصدرتها هيئة التشريع والإفتاء القانوني في القضايا المتصلة بالمرأة، مقسمة

بحسب المواضيع التي تناولتها، وهي كالتالي: اولا- الحقوق السياسية للمرأة، ثانيا- الأسرة والطفل، ثالثاً- المرأة في الخدمة المدنية والعمل، رابعاً- الرعاية الصحية للمرأة، خامساً- الخدمات الاسكانية:

أولا- الحقوق السياسية للمرأة:

الرأي القانوني
بشأن ما إذا كانت (المرأة) تدخل ضمن المقصود من كلمة (العضو) المذكورة في الجدول الوارد في الفقرة (٢) من المادة الخامسة من القرار الوزاري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مساهمة الدولة في تقديم الدعم المالي للجمعيات السياسية

- كلمة (العضو) الواردة في القرار الوزاري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مساهمة الدولة في تقديم الدعم المالي للجمعيات السياسية تشمل الرجل والمرأة على السواء

- موضوع فتوى -

ورد إلى هيئة التشريع والإفتاء القانوني كتاب سعادة الأمين العام للمجلس الأعلى للمرأة رقم (أ ع-١/٨٦/٢٠١٠) المؤرخ ٢٠١٠/٩/١٦، والذي تساءلتم فيه عما إن كانت (المرأة) تدخل ضمن المقصود من كلمة (العضو) المذكورة في الجدول الوارد في الفقرة (٢) من المادة الخامسة من القرار الوزاري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مساهمة الدولة في تقديم الدعم المالي للجمعيات السياسية.

ومن حيث إن نص الفقرة (٢) من المادة الخامسة من القرار الوزاري المشار إليه، وقد تبين للهيئة، أن هذا النص قرر دعمًا شهريًا للجمعية السياسية التي لها أعضاء في مجلس النواب، وقد حدد مقدار هذا الدعم تبعًا لعدد أعضاء الجمعية المنتخبين في مجلس النواب، فقرر دعمًا مقداره ألف دينار إن كان للجمعية عضوًا أو عضوين في مجلس النواب، ودعمًا مقداره ألف وخمسمائة دينار إن كان عددهم ثلاثة أو أربعة أعضاء، ودعمًا مقداره ألفان وخمسمائة دينار إن كان عدد الأعضاء خمسة أو أكثر. ثم قرر زيادة الدعم بمبلغ خمسمائة دينار شهريًا، وذلك إذا ما كان من أعضاء الجمعية السياسية امرأة أو أكثر في عضوية مجلس النواب.

فإن كان ذلك، وكان من المقرر في قواعد التفسير: أنه عند تفسير النصوص التشريعية يجب أن يُفترض صحتها من الناحية الدستورية، بما يستتبعه ذلك من ترجيح التفسير الذي يجعلها أكثر تلاءما والمبادئ الدستورية.

فإنه والتزامًا بمبدأ المساواة المقرر دستوريًا، فإن لفظة (العضو) الوارد في الجدول – محل التفسير – تشمل الرجل والمرأة على السواء، مع مراعاة الميزة التي تقررت للجمعية إن كان من ضمن أعضاءها امرأة عضوًا في مجلس النواب، إذ يضاف في هذه الحالة المبلغ الإضافي للدعم. وقُصد من إضافته تحفيز الجمعيات السياسية لتوسيع نطاق مشاركة المرأة في عضويتها وفي تهيئة السبيل أمامها للترشيح لمجلس النواب، على النحو الذي يُمكن المرأة البحرينية من حرية المشاركة السياسية في أبهى صورها، وهو الأمر الذي يحبذه الدستور وتحض عليه المواثيق الدولية ذات الصلة.

(فتوى رقم ٢٠١٠/١٧٤٣ صادرة بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٨)

الرأي القانوني
حول حملة مناهضة العنف ضد المرأة

- إن مناهضة العنف ضد المرأة هدف تسعى إليه المملكة تنفيذاً لالتزاماتها الدستورية والدولية.

- موضوع الفتوى -

ورد إلى دائرة الشئون القانونية كتاب نائب الأمين العام للمجلس الأعلى للمرأة رقم (ن أ ع- ٤ أ/١٥/٢٠٠٤) المؤرخ ٩ أكتوبر ٢٠٠٤ بشأن طلب إبداء الرأي القانوني حول حملة مناهضة العنف ضد المرأة، وقد أرفق بهذا الكتاب مشروع ميثاق الشراكة المجتمعية البحرينية لمناهضة العنف ضد المرأة ومشروع اللائحة الداخلية.

باستقراء مشروعي ميثاق الشراكة واللائحة الداخلية المشار إليهما تبين أنهما قد أعدا في سياق الاستجابة لما دعت إليه منظمة العفو الدولية في شهر مارس ٢٠٠٤ من إطلاق حملة لوضع حد للعنف ضد المرأة تهدف إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك إلغاء القوانين التي تميز ضد المرأة وسن التشريعات وتفعيل القوانين التي تجرم العنف والاغتصاب وغيرها من الممارسات التي تحط من الكرامة الإنسانية.[١]

أن مملكة البحرين، باعتبارها عضو في الأمم المتحدة، تعمل على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جـــميعاً – بمن فيهم المرأة – دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وفي هذا السياق انضمت المملكة إلى الاتفاقيات الدولية التي تستهدف قمع جميع أشكال التمييز العنصري أو التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ وإلى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣، كما صدر المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ومن ثم فإن مناهضة العنف ضد المرأة هدف تسعى إليه المملكة تنفيذاً لالتزاماتها الدستورية والدولية، ومن هذا المنطق فإنه يتعين العمل على تضافر كافة الجهود، رسمية وشعبية، نحو تحقيق هذا الهدف.

كما أن قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ (وتعديلاته) لم يغفل تجريم أعمال العنف، سواء كان ضد المرأة أو غيرها، حيث تناول في المواد من (٣١٦) إلى (٣٧٢) تجريم المساس بالأسرة، والفجور والدعارة، والمساس بحياة الإنسان وسلامة بدنه، والاعتداء على العرض، والاعتداء على الحرية، والقذف والسب وإفشاء الأسرار، وأن العقوبات التي فرضها القانون على مرتكبي هذه الجرائم تتراوح بين الحبس والسجن المؤبد، وقد يتطلب الأمر إجراء دراسة للنظر في تجريم بعض الأفعال التي لم يتناولها القانون بالتجريم أو تشديد العقوبات بالنسبة لبعض الجرائم الأخرى.

(فتوى رقم ١٢٨١/ ٢٠٠٤ صادرة بتاريخ : ٢٣ / ١١/ ٢٠٠٤)

---

١. صدر القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن الحماية من العنف الأسري في ظل منظومة تشريعية تكفل اسباغ الحماية القانونية للمرأة والأسرة على حد سواء.

ثانيا- الأسرة والطفل:

الرأي القانوني
حول كتابة اسم الأب والأم ثلاثياً لغير البحرينيين في شهادة الميلاد

-يجوز تسجيل بيانات الاب والام الأجانب المقيمين بمملكة البحرين ممن مدون في جوازات سفرهم وبطاقات هويتهم أسمين فقط، بهذين الاسمين واستخراج شهادة ميلاد لأبنائهم في ضوء ذلك.

- موضوع الفتوى -

ورد إلى هيئة التشريع والإفتاء القانوني كتاب الوكيل المساعد للرعاية الأولية والصحة العامة وزارة الصحة رقم (ص ع/٢٠١٤/٥٧) المؤرخ ٢٠١٤/٥/٥ بشأن طلب إبداء الرأي القانوني حول التعديل في شهادة الميلاد لمن لا توجد له بيانات، وكتابة اسم الأب والأم ثلاثياً لغير البحرينيين.

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما جاء بالكتاب المشار إليه- فيما يتعلق بالرأي القانوني حول كتابة اسم الأب والأم ثلاثياً لغير البحرينيين فأنه تتكون في بعض الأحيان أسماء الأجانب المقيمين من أسمين فقط، كما هو مسجل بالجواز وبطاقة الهوية علماً أنه يجب أن لا تقل أسماء الوالدين عن ثلاثة أسماء طبقاً لنص المادة (٢) من المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ بقانون تنظيم تسجيل المواليد والوفيات التي استلزمت أن يشمل التبليغ بيان أسم الوالد والوالدة ثلاثياً.

وردا على ذلك نفيد أنه وفقاً لنصي المادتين (٢، ٥) من المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ بقانون تنظيم تسجيل المواليد والوفيات، فإنه يلزم التبليغ لوزارة الصحة عن حدوث أية ولادة في مملكة البحرين، على أن يشمل التبليغ اسم الوالد والوالدة الثلاثي، وتكتب استمارة التبليغ عن الولادة من نسختين موقعاً عليها من الموظف المسئول والمبلغ، ويجب على الموظف المسئول أن يتحقق من البيانات الواردة في استمارة التبليغ عن الولادة وذلك على ضوء التعليمات التي تصدرها وزارة الصحة بهذا الشأن، ويعتبر توقيعه على الاستمارة إقرار بصحة البيانات فيها.

ومن حيث إنه في مجال الإفتاء القانوني يجب أن يؤخذ بالعلة من النص عند تطبيق أحكامه، وبتطبيق ذلك على ما نص عليه في البندين (٣،٤) من المادة (٢) من القانون من اشتراط أن يشتمل التبليغ بيان اسم الوالد والوالدة ثلاثياً يتبين أن العلة من النص القانوني تبدو جلية في رغبة المشرع أن تكون بيانات المولود في شهادة ميلاده متفقة مع بيانات والديه الثابتة في وثائقهما الرسمية، ومتى ما كانت بيانات الوالدين المثبتة في وثائقهم الرسمية هي فقط أسمين فهي تحقق العلة من النص.

ولما كانت الوثائق الرسمية بالنسبة للأجانب المقيمين في مملكة البحرين هي جوازات سفرهم وبطاقات هويتهم الصادرة لهم عند قدومهم للملكة بناء على ما ورد في جوازات سفرهم، وهما الوثيقتين اللتين بموجبهما قد تم منحهم رخصة الإقامة.

وحيث أن هذه الوثائق هي التي من خلالها يتولي الموظف المسئول التحقق من صحة البيانات الواردة في استمارة التبليغ، وعليه فأنه يمكن بالنسبة لهذه الفئة من الأجانب المقيمين والذين تكون جوازات سفرهم وبطاقات هويتهم والمدون فيهما أسمين فقط (نحو ما جرى العمل في بلادهم القادمين منها) أن تصدر التعليمات بتسجيل بياناتهم في استمارات التبليغ عن الولادة بهذين الاسمين فقط، واستخراج شهادة ميلاد لهم.

وإن القول بغير ذلك والالتزام بحرفية النص حسبما ورد بالبندين (٣،٤) من المادة (٢) من القانون المشار إليه يؤدي من الناحية العملية إلى عدم تسجيل مثل هذه الفئة من المواليد، ولما كانت القاعدة أن الأعمال أولى من الإهمال ومن ثم فأن التوفيق بين ما تضمنته المادتين (٢) و(٥) من القانون المشار إليه هو ضرورة تسجيل مثل هؤلاء المواليد بالرغم من ورود أسم الأب والأم (ثنائي فقط) التزاماً بروح القانون أولى من عدم تسجيلهم بحجة أن اسم الأب أو الأم ليس ثلاثياً، وهي وقائع فردية ونادرة الحدوث، ومن ثم تسجيلهم واستخراج شهادة ميلاد لهم.

كما تنوه الهيئة إلى ضرورة معالجة وتلافي مثل هذه الأمور في مشروع القانون المعروض على السلطة التشريعية حتى يصدر القانون جامعاً مانعاً لمثل هذه المشكلات.

(فتوى رقم ٦٥٢/ف٢٠١٤/٦٢ صادرة بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٥)

الرأي القانوني
بشأن شهادات ميلاد مزدوجي الجنسية ومعادلة شهادات الميلاد

١. استصدار شهادة ميلاد بدولة أخرى تدون بها جنسيتها، لا يمنع من استصدار شهادة ميلاد من مملكة البحرين تدون فيها الجنسية البحرينية.
٢. لم ينص قانون الجنسية، وكذلك قانون تسجيل المواليد والوفيات على ضرورة استصدار شهادة ميلاد جديدة بعد اكتساب الجنسية البحرينية.

- موضوع الفتوى -

ورد إلى هيئة التشريع والإفتاء القانوني كتاب الوكيل المساعد للرعاية الأولية والصحة العامة بوزارة الصحة رقم (ص ع/ش ق/٢٠١٣/١١٢) المؤرخ ٢٠١٣/١١/٢١ بشأن طلب إبداء الرأي القانوني حول شهادات ميلاد مزدوجي الجنسية ومعادلة شهادات الميلاد.

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما جاء بالكتاب المشار إليه - في أنه أثير التساؤل حول شهادات ميلاد مزدوجي الجنسية حيث يتقدمون لقسم المواليد والوفيات بإدارة الصحة العامة للحصول على شهادات ميلاد للمواليد الجدد الذين يتم ولادتهم خارج مملكة البحرين مع أنه قد تم استخراج شهادة ميلاد لهم بالبلد الأصلي، كما يتم تقديم طلب معادلة شهادة الميلاد بالرغم من أن واقعة الميلاد تكون قبل الحصول على الجنسية البحرينية، هذا بالإضافة للعديد من المشكلات الأخرى التي تثور حولهم، على سبيل المثال:

١. في حالة الولادة في البلد الأصلي وتم استخراج شهادة ميلاد وكتب في الشهادة جنسيته الأصلية أو جنسية الأب الأصلية، وفي بعض الحالات يتم تحويل الجنسية من الأصلية إلى البحرينية في الشهادة من قبل السفارة التابعة لمملكة البحرين، وفي بعض المواليد تصدر لهم جوازات من البلد الأصلي وبعد ذلك يصدر لهم جواز البحريني بناءً على جواز الأب.
٢. المواليد المولودون في الخارج وقبل حصول الأب على الجنسية البحرينية يطلب لهم شهادة ميلاد أسوة بإخوانهم المولودين بعد حصول الأب على الجنسية، وجميع الحالات تطلب معادلة شهادة الميلاد علماً بأنه لم يعترف بالجنسية البحرينية في وقت حدوث الحالة.

ورداً على ذلك نفيد إلى أنه:

تنص المادة (٧) من المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ بتنظيم تسجيل المواليد والوفيات على أن: «تصدر الجهة المختصة في وزارة الصحة شهادة ميلاد لكل مولود حي خلال أسبوع واحد من تاريخ قيد التبليغ وترسل الجهة شهادة الميلاد إلى الوحدة الصحية التي سجلت التبليغ عن الولادة وذلك لتسليمها لأحد والدي المولود بعد دفع الرسم المقرر.»

كما تنص المادة (٨) منه على أن: « أ - إذا ولد طفل بحريني أثناء الإقامة أو السفر خارج دولة البحرين وجب التبليغ عنه إلى سفارة أو قنصلية دولة البحرين التي حصلت في دائرتها الولادة خلال خمسة عشر يوماً من يوم الولادة أو من يوم الوصول إلى الجهة المقصودة، ويكون التبليغ شخصياً أو بالبريد المسجل إذا كان مقر القنصلية بعيداً عن الجهة التي يقيم فيها المبلغ، ويجب أن يتضمن التبليغ البيانات المنصوص عليها في المادة الثانية ويصدق على توقيع المبلغ من هيئة رسمية في الجهة التي حصلت فيها الولادة، أو يصحب التبليغ بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمي عنها من السلطة المختصة في الجهة التي حصلت فيها الولادة. وتتبع السفارة أو القنصلية في تسجيل المواليد وإعطاء شهادات الميلاد والمستخرجات الرسمية أحكام هذا القانون.

ب- إذا حصلت الولادة في جهة لا تدخل في اختصاص إحدى سفارات أو قنصليات دولة البحرين في الخارج يكون التبليغ عنها بالبريد المسجل إلى الجهة المختصة في وزارة الصحة في دولة البحرين في ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من يوم الولادة أو من يوم الوصول إلى الجهة المقصودة، ويصدق على توقيع المبلغ من هيئة رسمية في الجهة التي حصلت فيها الولادة أو يصحب التبليغ بشهادة ميلاد أو مستخرج رسمي عنها من السلطة المختصة في الجهة التي حصلت فيها الولادة.»

ومن جهة أخرى تنص المادة (٤) من قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣، وتعديلاته على أن: «يعتبر الشخص بحرينياً:

أ. إذا ولد في البحرين أو خارجها وكان أبوه بحرينياً عند تلك الولادة.

ب. إذا ولد في البحرين أو خارجها وكانت أمه بحرينية عند ولادته، على أن يكون مجهول الأب أو لم تثبت نسبته لأبيه قانوناً.»

ويبين باستقراء النصوص السالفة البيان أنه تسري أحكام المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ بتنظيم تسجيل المواليد والوفيات على وقائع الميلاد التي تقع داخل إقليم مملكة البحرين فيخضع لأحكامه كافة الأشخاص المتواجدين على إقليم المملكة من المواطنين والأجانب، وذلك استناداً إلى سيادة الدولة على إقليمها، كما تسري أحكام هذا القانون على المواطنين الذي يحملون الجنسية البحرينية سواء أكانوا متواجدين على إقليمها أو مقيمين خارج الإقليم، وذلك استناداً إلى سيادة الدولة على رعاياها أينما وجدوا.

ومن حيث إنه يجب التبليغ إلى الجهة المختصة في وزارة الصحة عن أي حادث ميلاد لأي شخص في مملكة البحرين، مواطناً كان أم أجنبياً، وذلك خلال فترة لا تتجاوز أسبوعاً من حدوث الولادة، ويجب على الموظف المختص أن يتحقق من صحة البيانات الواردة في أنموذج التبليغ عن الولادة، ويعتبر توقيعه على الأنموذج إقراراً بصحة البيانات فيه، وتصدر الجهة المختصة في وزارة الصحة شهادة ميلاد خلال أسبوع واحد من تاريخ قيد التبليغ ويتم تسليمها لأحد والدي المولود بعد دفع الرسم المقرر.

وإذا ولد طفل بحريني أثناء الإقامة أو السفر خارج مملكة البحرين وجب التبليغ عنه إلى سفارة أو قنصلية المملكة في الدولة التي حصلت في إقليمها الولادة خلال خمسة عشر يوماً من يوم الولادة أو من يوم الوصول إلى الجهة المقصودة، ويصدق على توقيع المُبلغ من هيئة رسمية في الجهة التي حصلت فيها الولادة، أو يصحب التبليغ بشهادة

الميلاد أو مستخرج رسمي عنها من السلطة المختصة في الدولة التي حصلت فيها الولادة، فإذا حصلت الولادة في جهة لا تدخل في اختصاص إحدى سفارات أو قنصليات دولة البحرين في الخارج يكون التبليغ عنها بالبريد المسجل إلى الجهة المختصة في وزارة الصحة بمملكة البحرين في ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من يوم الولادة أو من يوم الوصول إلى الجهة المقصودة.

وعليه فإنه فيما يتعلق بمزدوجي الجنسية، فإذا ولد طفل بحريني في الخارج واستصدرت له شهادة ميلاد من السلطة المختصة في الدولة الأجنبية التي حصلت فيها الولادة، ودُوِن في شهادة الميلاد جنسية تلك الدولة، فلا يمنع ذلك من استصدار شهادة ميلاد من مملكة البحرين تدون فيها الجنسية البحرينية وذلك استناداً لأحكام المادة (٨) من قانون تسجيل المواليد والوفيات، وطالما كان مستوفياً لشروط كسب الجنسية البحرينية المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون الجنسية بأن يولد لأب بحريني الجنسية أو أم بحرينية الجنسية على أن يكون مجهول الأب أو لم تثبت نسبته لأبيه قانوناً.

ذلك أنه لم يحجب القانون عند تمتع الشخص بجنسية أخرى أحقيته في التمتع بالجنسية البحرينية التي تثبت له فور ميلاده متى توافرت شروطها الواردة في المادة (٤) من قانون الجنسية، ولو أراد المشرع أن يعلق اعتبار الشخص بحرينياً على عدم حمله عند ولادته لجنسية أخرى لنص صراحة على ذلك، ولما كان القانون قد حدد شروط الجنسية البحرينية طبقاً للمادة آنفة البيان، وقرر ثبوتها للشخص بمجرد ميلاده مع توافرت شروطها، ومن ثم لا يكون للجهة الإدارية ثمة سلطة تقديرية بشأنها، ويكون الحكم المثبت للحق قضاءً كاشفاً عنه وليس منشئاً له. (حكم محكمة التمييز الدائرة الثانية الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٤ في الطعنين رقمي ٤٩٣ و٢٠٠٦/٤٩٥)

وأما فيما يتعلق بمن ولد خارج مملكة البحرين لأب غير بحريني ثم اكتسب الجنسية البحرينية بعد ذلك، فلم ينص قانون الجنسية، وكذلك قانون تسجيل المواليد والوفيات على ضرورة استصدار شهادة ميلاد جديدة بعد اكتساب الجنسية البحرينية، ذلك أن شهادة الميلاد هي الوثيقة الرسمية المعدة لإثبات واقعة الميلاد، تصدر بناءً على قيد الطفل في سجل المواليد بوزارة الصحة عند ولادته، وتقتصر حجتها في إثبات واقعة الميلاد، ولم تعد أصلاً لإثبات الجنسية. (الحكم الصادر في الطعن رقم ٣٧٤١ لسنة ٣٣ ق.ع جلسة ٢١- ٣- ١٩٩٣ – جمهورية مصر العربية)

(فتوى رقم ف١٣٢ /٢٠١٣ صادرة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢)

١. عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣.

الرأي القانوني
بشأن مدى جواز تمتع زوجة البحريني الأجنبية بالإعفاء من رسوم الخدمات الصحية التي تقدمها وزارة الصحة

-زوجة البحريني الأجنبية لا تتمتع بالإعفاء من أجور الخدمات الصحية طالما أنها لم تكتسب الجنسية البحرينية، ولم تكن من عداد موظفي الحكومة، أو المشتركين في نظام الرعاية الصحية الأولية.

- موضوع الفتوى -

ورد إلى دائرة الشئون القانونية كتاب سعادة وكيل وزارة الصحة رقم (م ش/٠٤و٢/٦٣٧/٢٠٠٦) المؤرخ ٢٠٠٦/٨/١ بِشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني عن مدى جواز تمتع زوجة البحريني الأجنبية، بالإعفاء من رسوم الخدمات الصحية التي تقدمها وزارة الصحة، ومعاملتها- من ثم- معاملة الزوجة البحرينية في هذا الشأن.

ورداً على ذلك نفيد بأن المادة (١) من قرار وزير الصحة رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٩ بشأن رسوم الخدمات الصحية تنص على أن "تحدد أجور الخدمات التي تقدمها المرافق الصحية المختلفة بوزارة الصحة على النحو الوارد بالجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار.[٢]"

وينص البند (ج) من الجدول رقم (١) المرافق للقرار المشار إليه والمعنون (أجرة الفحص بالمراكز الصحية والعيادات الخارجية والطوارئ بالمستشفيات) على أن "تعدل رسوم فحص المرضى الخارجيين بالمراكز الصحية والعيادات الخارجية بالمستشفيات لتصبح دينارا واحدا عن كل مراجعة لغير البحرينيين من غير موظفي الحكومة وغير المشتركين في نظام الرعاية الصحية الأولية....."

وينص البند (د) من ذات الجدول والمعنون (أجور العمليات الجراحية) على أن "تحدد اجور العمليات الجراحية لغير البحرينيين على اختلاف فئاتهم فيما عدا موظفي حكومة دولة البحرين على النحو التالي:....."

هذا وتنص المادة (١/٧) من قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ على أن " المرأة الأجنبية التي تتزوج من بحريني، بعد تاريخ العمل بهذا القانون، لا تصبح بحرينية إلا إذا أعلمت وزير الداخلية برغبتها في كسب هذه الجنسية واستمرت العلاقة الزوجية قائمة لمدة خمس سنوات من تاريخ إعلان رغبتها....."

ويستفاد من النصوص المتقدمة أن المشرع فرق في المعاملة بشأن أجور الخدمات الصحية التي تقدمها المرافق الصحية المختلفة بوزارة الصحة بين البحريني والأجنبي حيث أعفى الأول من هذه الأجور بينما فرض على الآخر أجوراً مقابل هذه الخدمات حسب الوارد بالجدول رقم (١) المرافق للقرار الوزاري رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وذلك فيما عدا موظفي الحكومة والمشتركين في نظام الرعاية الصحية الأولية.

---

١. عدل بموجب القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦، وقرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ .

وحيث إن زوجة البحريني الأجنبية، لا تحصل على الجنسية البحرينية بمجرد زواجها، بل يتعين عليها إعلام وزير الداخلية برغبتها في كسب الجنسية واستمرار العلاقة الزوجية قائمة لمدة خمس سنوات تالية لتاريخ إعلان رغبتها، ومن ثم يسري على هذه الزوجة حكم الأجنبي ولا تتمتع بأية إعفاءات من أجور الخدمات الصحية التي تقدمها وزارة الصحة طالما أنها لم تكتسب الجنسية البحرينية، فإذا كانت من عداد موظفي الحكومة أو من المشتركين في نظام الرعاية الصحية الأولية، فإنها تتمتع بالإعفاء الوارد بالقرار رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه.

لذلك

انتهت دائرة الشئون القانونية إلى أن زوجة البحريني الأجنبية لا تتمتع بالإعفاء من أجور الخدمات الصحية طالما أنها لم تكتسب الجنسية البحرينية، ولم تكن من عداد موظفي الحكومة، أو المشتركين في نظام الرعاية الصحية الأولية وذلك على النحو المبين بالأسباب. [١]

(فتوى رقم: ٢٠٠٦/١٣٣٦ صادرة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٥)

١. صدر القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ والذي نص على معاملة زوجة البحريني غير البحرينية وأبناء البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملة البحريني في بعض الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية شريطة الإقامة الدائمة في مملكة البحرين.

الرأي القانوني

حول مدى جواز إعفاء زوجة البحريني غير البحرينية وأبناء البحرينية المتزوجة من غير البحريني من رسوم إصدار بطاقة الهوية

-عدم جواز إعفاء زوجة البحريني غير البحرينية وأبناء البحرينية المتزوجة من غير البحريني من رسوم إصدار بطاقة الهوية.

- موضوع الفتوى -

ورد إلى دائرة الشئون القانونية كتاب رئيس الجهاز المركزي للمعلومات رقم ٢٠٠٩/٧/٨٢/٩ بتاريخ ٩ يوليو ٢٠٠٩ حول مدى جواز إعفاء زوجة البحريني غير البحرينية وأبناء البحرينية المتزوجة من غير بحريني من الرسوم المقررة على إصدار بطاقة الهوية.

وتتلخص وقائع الموضوع حسبما هو بين أن الجهاز المركزي للمعلومات قد تقدم بطلب الإفادة بالرأي القانوني بشأن مدى سريان أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن معاملة زوجة البحريني غير البحرينية وأبناء البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملة البحريني في بعض الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية، على رسوم إصدار بطاقة الهوية.

قامت الدائرة بدراسة الموضوع المشار إليه في ضوء أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن معاملة زوجة البحريني غير البحرينية وأبناء البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملة البحريني في بعض الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية، حيث نصت المادة الأولى منه على أن تعامل زوجة البحريني غير البحرينية وأبناء البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملة المواطن البحريني في كل ما يخص الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية الصحية، والتعليمية ورسوم الإقامة، شريطة الإقامة الدائمة في مملكة البحرين».

وباستقراء النص القانوني المشار إليه يبين أن المشرع في الأصل العام قد ميز بين المواطن البحريني وغير البحريني في كافة المعاملات، إلا أنه ورغبة منه في إضفاء بعض المميزات لفئات معينة فإنه وبصدد القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه سلفاً ساوى بين المواطن البحريني وبين: ١- زوجة البحريني غير البحرينية ٢ – أبناء البحرينية المتزوجة من غير بحريني، في كل ما يخص الرسوم المقررة على: ١ – الخدمات الحكومية الصحية ٢ – الخدمات التعليمية ٣ – رسوم الإقامة، بشرط الإقامة الدائمة في مملكة البحرين.

وعلى ذلك يبين أن المشرع قد استثنى رسوماً معينة لفئات معينة من غير البحرينيين رغبةً منه في إضفاء مزيد من المزايا للتابعين للرعايا البحرينيين.

وبالتالي فإن الاستثناء يعتبر استثناءً عن الأصل العام وأنه لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه وطالما أن نص المادة الأولى من القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ قد حدد الرسوم المستثناة على سبيل الحصر، فإن رسم إصدار بطاقة

الهوية لا يدخل ضمن الرسوم المشار إليها سلفاً.

كما أن المشرع في مسمى القانون قد حدد عبارة (في بعض الرسوم) وهي عبارة صريحة تدل على إرادة المشرع في الإعفاء من بعض الرسوم المحددة وليس كلها.

كما أن دستور مملكة البحرين في المادة (١٠٧) قد أوضح بأنه لا يجوز إنشاء ضرائب وتعديلها وإلغاؤها إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها إلا في الأحوال المبينة بالقانون، ولا يجوز تكليف أحد بأداء الضرائب والرسوم والتكاليف إلا في حدود القانون.

لذا ترى دائرة الشئون القانونية:

عدم سريان أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ على رسوم إصدار بطاقة الهوية وذلك للأسباب المبينة بعاليه.

(فتوى رقم: ٢٠٠٩/١٥١٠ صادرة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٩)

الرأي القانوني
حول بعض الاستفسارات المتعلقة بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن معاملة زوجة البحريني غير البحرينية وأبناء البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملة البحريني في بعض الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية

١. طلاق أو ترمل أو هجر الزوجة البحرينية المتزوجة من غير بحريني لا يحول دون استفادة أبناؤها من زوجها غير البحريني من الإعفاء الممنوح لهم بموجب القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ شريطة الإقامة الدائمة للأبناء في مملكة البحرين.
٢. أبناء البحرينية المتزوجة من غير بحريني، والذي يعمل والدهم غير البحريني في وظيفة مكفول بمقتضاها هو وأبناؤه من زوجته البحرينية من قبل جهة الإدارة، من الاستفادة من الإعفاء الوارد في القانون شريطة إقامتهم الدائمة في مملكة البحرين.
٣. الإقامة الدائمة "الفعلية" هي الإقامة اللازمة لاستفادة أبناء البحرينية من الإعفاء من بعض الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية والمنصوص عليها في القانون.

- موضوع الفتوى -

ورد إلى دائرة الشئون القانونية كتاب وزارة الداخلية رقم أ ش ق/١٣٨٢/٧/٢/١٤٥٧ المؤرخ ٩ سبتمبر ٢٠٠٩ وكتاب المدير العام للإدارة العامة لديوان وزارة الداخلية رقم د/١/٢/٠٩/٢٥٦ المؤرخ ٢٠ أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن طلب الرأي القانوني حول بعض الاستفسارات المتعلقة بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن معاملة زوجة البحريني غير البحرينية وأبناء البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملة البحريني في بعض الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية.

وتتخلص وقائع الموضوع حسبما هو مبين في كتاب الوكيل المساعد للجنسية والجوازات والإقامة رقم أ ع/ج ج أ/أ د/١١/٧٠٢٢ المرافق للكتاب المشار إليه بعاليه بأن إدارة الجنسية والجوازات والإقامة قد استفسرت حول ما يلي:

١. مدى سريان أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ على أبناء البحرينية المتزوجة من غير بحريني من المطلقات أو الأرامل أو المهجورات؟
٢. مدى سريان أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ على أبناء البحرينية المتزوجة من غير بحريني والمكفولين هم ووالدهم من قبل جهة الإدارة التي يعمل بها والدهم؟
٣. ما هو المقصود بشرط "الإقامة" المعلق لإعمال هذا القانون فهل هي الإقامة الفعلية أم الإقامة النظامية؟

قامت الدائرة بدراسة الموضوع المشار إليه في ضوء أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن معاملة زوجة البحريني غير البحرينية وأبناء البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملة البحريني في بعض الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية، حيث نصت المادة (١) منه على أن "تعامل زوجة البحريني غير البحرينية وأبناء

البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملة المواطن البحريني في كل ما يخص الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية الصحية، والتعليمية ورسوم الإقامة، شريطة الإقامة الدائمة في مملكة البحرين».
وباستقراء النص المشار إليه وبتطبيقه على الوقائع المعروضة والمشار إليها سلفاً يبين أن القانون قد تناول أمرين أولهما فيما يتعلق بزوجة البحريني غير البحرينية، وثانيهما فيما يتعلق بأبناء البحرينية المتزوجة من غير بحريني، إلا أن استفسارات وزارة الداخلية قد انصبت أساساً على الشق الثاني والمتعلق بأبناء البحرينية المتزوجة من غير بحريني.

وعليه وأنه فيما يتعلق بالاستفسارات المشار إليها والمتعلقة بأبناء الزوجة البحرينية ومدى سريان ما نُص عليه في المادة الأولى من القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ لأبناء البحرينية المتزوجة من غير بحريني من المطلقات أو الأرامل أو المهجورات، فإن الدائرة تفيد إلى أن علاقة البنوة الناتجة عن العلاقة الزوجية ما بين الزوجة البحرينية المتزوجة من شخص غير بحريني لا تتأثر سواء بالانفصال أو بالترمل أو بالهجر طالما أن الأبناء يقيمون في مملكة البحرين، وعليه فإنهم يستفيدون من الإعفاءات الممنوحة لهم بموجب القانون.
أما بالنسبة للاستفسار الثاني والمتعلق بمدى سريان ما نص عليه القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ لأبناء البحرينية المتزوجة من أجنبي والمكفولين هم ووالدهم من قبل جهة الإدارة التي يعمل فيها والدهم.
فتود الدائرة أن تفيد بأن كفالة جهة الإدارة لزوج البحرينية غير البحريني وأبنائه، والذي يعمل في مملكة البحرين لا يحول دون استفادة أبنائه من زوجته البحرينية من الاعفاءات الممنوحة لهم بمقتضى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ والقول بغير ذلك يعني تعطيل ما ورد في هذا القانون، ويستمر الأمر كذلك حتى عند انتهاء العلاقة الوظيفية ما بين جهة الإدارة والزوج.
أما فيما يتعلق بالاستفسار الثالث والمتعلق بشرط الإقامة المُعلق لإعمال القانون ومدى اعتبارها إقامة فعلية أم إقامة نظامية.

فإن القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ – المشار إليه – اشترط في المادة الأولى، الإقامة (الدائمة) للاستفادة من أحكامه. ولم يذكر تحديداً لمعنى الإقامة الدائمة على نحو منضبط، بيد أنه بالنظر إلى المقاصد التي يهدف القانون لتحقيقها وإلى النظام القانوني للموطن كما حدده القانون المدني (المادة ١٢)، فإن المقصود من الإقامة الدائمة في تطبيق أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩، هي الإقامة الفعلية المستقرة والتي بها يتوافر للشخص موطناً بالمملكة، وعلى أساس توافر هذا الموطن تصدر له الجهات الحكومية المختصة الأوراق المتعلقة بحالته المدنية.
على أن يجدر التنويه إلى أمرين:
الأول: أنه لا يشترط الاتصال الزمني للإقامة لوصفها بأنها مستقرة، وإنما يقصد بها استمرارها على وجه يتحقق معه الاعتياد حتى ولو تخللتها فترات غيبة متقاربة أو متباعدة للحاجة إلى علاج أو دراسة بالخارج.
الأمر الثاني: أنه لا يصح قانوناً وضع حدٍ زمني معينٍ، بتوافره تتحقق الإقامة الدائمة، إذ الأمر يتعلق بتقدير واقعي وقانوني لكل حالة على حدة.

لذلك ترى دائرة الشئون القانونية:

١. أن طلاق أو ترمل أو هجر الزوجة البحرينية المتزوجة من غير بحريني لا يحول دون استفادة أبنائها من زوجها غير البحريني من الإعفاء الممنوح لهم بموجب القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ شريطة الإقامة الدائمة للأبناء في مملكة البحرين.

٢. حق أبناء البحرينية المتزوجة من غير بحريني، والذي يعمل والدهم غير البحريني في وظيفة مكفول بمقتضاها هو وأبناؤه من زوجته البحرينية من قبل جهة الإدارة من الاستفادة من الإعفاء الوارد في القانون شريطة إقامتهم الدائمة في مملكة البحرين.

٣. أن الإقامة الدائمة "الفعلية" هي الإقامة اللازمة لاستفادة أبناء البحرينية من الإعفاء من بعض الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية والمنصوص عليها في القانون.

وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم: ٢٠١٠/٢٧٤ صادرة بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٣)

الرأي القانوني
حول نص المادة (٤٨) من
اللائحة التنفيذية لقانون البلديات رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١

يعامل كل من الأخ وابن الأخ وابنة الزوجة بالفئة الأقل للرسم البلدي التي لا تقل عن دينارين ولا تزيد على أربعة عشر ديناراً، بينما يخضع أبناء العم والصديق للفئة الأعلى للرسم البلدي التي لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد عن خمسين ديناراً، وإن المقصود بعبارة (وأقاربه من غير الدرجة الأولى وحتى الدرجة الثالثة.....) أي ما عداهم من درجات من الرابعة فما دونهم.

- موضوع الفتوى -

ورد إلى هيئة التشريع والإفتاء القانوني كتاب سعادة مدير عام أمانة العاصمة رقم (م ع ب م/٢٠١٦/٢٨٩٦٨٤) المؤرخ ٢٠١٦/٤/٢١ بشأن طلب الرأي القانوني حول تفسير نص المادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية لقانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وعطفاً على الاجتماع الذي عُقد بمقر الهيئة يوم الاربعاء المؤرخ ٢٠١٦/٤/٢٧ مع ممثلي أمانة العاصمة، والذي طلبت الهيئة فيه تزويدها بحالات واقعية حول الموضوع، وقد تم مخاطبة سعادة مدير عام أمانة العاصمة بذلك بموجب كتاب الهيئة رقم (٥٠١/ف٢٠١٦/٤٢) المؤرخ ٢٠١٦/٥/٨، والذي جاء الرد عليه بموجب الكتاب رقم (م ع ب م/٢٠١٦/٢٨٩٦٨٤) المؤرخ ٢٠١٦/٥/١٨ متضمناً عدد من الحالات الواقعية الخاصة بالموضوع.

وتخلص واقعات الموضوع –حسبما ورد بالكتاب الأخير ومرفقاته– في أن هناك عدد من الطلبات المقدمة للقسم المختص بأمانة العاصمة من قبل ذوي الشأن حول طلب تعيين الرسوم البلدية على بعض الشقق والمنازل المسكونة من أقاربهم (كالأخوة أو أبناء الأخوة أو أبناء العم أو ابنة الزوجة أو الصديق) وذلك على التفصيل الوارد بالحالات الواقعية المرفقة.

وأنه ومن خلال التطبيق العملي لنص الفقرة الثانية من البند رقم (٢) من المادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية والتي تنص على أن: «ألا يقل الرسم عن خمسة دنانير ولا يزيد على خمسين ديناراً وذلك بالنسبة لمسكن تابعي المالك وهو المسكن الذي يخصص لإقامة العاملين لديه وأقاربه من غير الدرجة الأولى وحتى الدرجة الثالثة بشرط ألا يكون لهم مسكن مستقل وألا يتقاضى من أي منهم مقابلاً مادياً نظير الاقامة.» فقد وجد المعنيين بإدارة الموارد البشرية والمالية بأمانة العاصمة في عبارة (وأقاربه من غير الدرجة الأولى وحتى الدرجة الثالثة) غموضاً بشأن المقصود بالأقارب من الدرجة الاولى وحتى الدرجة الثالثة، وما هو مقدار الرسم البلدي المستحق على هذه الفئات والمشار إليها سلفاً استناداً للنص المذكور، وهل يتم احتساب الرسم البلدي ضمن فئة الوالدين أو الأبناء استناداً للبند (١) من ذات المادة المذكورة، ومن ثم تطلبون الرأي القانوني حول ما سبق ذكره حتى يتسنى للمعنيين اتخاذ الاجراءات اللازمة بالنسبة للطلبات المقدمة لهم والمشار إليها سلفاً.

ورداً على ذلك نفيد:

تنص المادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية لقانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، والصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ على أن:

(أ) تحدد الرسوم البلدية على المباني والشقق السكنية غير المؤثثة المملوكة لساكنيها بواقع رسم شهري ثابت تبعاً لمساحة المبنى ومساحة الأرض المقام عليها وذلك وفقاً للأسس التالية:

١. ألا يقل الرسم عن دينارين ولا يزيد على أربعة عشر ديناراً، وذلك بالنسبة لمسكن واحد فقط من المساكن التي يقيم فيها المالك، وما زاد على ذلك يخضع للرسوم المقررة على مسكن تابعي المالك.

٢. ألا يقل الرسم عن خمسة دنانير ولا يزيد على خمسين ديناراً وذلك بالنسبة لمسكن تابعي المالك وهو المسكن الذي يخصصه لإقامة العاملين لديه وأقاربه من غير الدرجة الأولى وحتى الدرجة الثالثة بشرط ألا يكون لهم مسكن مستقل وألا يتقاضى من أي منهم مقابلاً مادياً نظير الإقامة.

(ب) مع مراعاة أحكام قرار وزير الاسكان والبلديات والبيئة رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن تخفيض بعض الرسوم البلدية، تعامل المباني والشقق غير المؤثثة المؤجرة لأسر بحرينية معاملة الأسر البحرينية التي تقيم في مساكن مملوكة لهم، ويطبق في شأنها الفئات المبينة في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة وتعتبر الأرملة والمطلقة البحرينية المقيمة في مسكن مستقل بمثابة أسرة بحرينية.»

وحيث أن المستفاد من النص المذكور أن المشرع حدد الرسوم البلدية على المباني والشقق السكنية غير المؤثثة المملوكة لساكنيها بواقع رسم شهري ثابت تبعاً لمساحة المبنى ومساحة الأرض المقام عليها، ووضع أسساً لذلك مفادها أنه إذا كان المالك يملك عدداً من المساكن، فإن سكناً واحداً فقط من هذه المساكن التي يقيم فيها المالك هو الذي يستفيد من الفئة الأولى من فئات الرسم ألا وهي التي تحدد الرسم بما لا يقل عن دينارين ولا يزيد على أربعة عشر ديناراً، وما زاد على ذلك يخضع للرسوم البلدية المقررة على مسكن تابعي المالك، على أن يعامل المسكن الذي يخصصه المالك لإقامة والديه أو أبنائه ذات معاملة مسكن المالك المشار إليه سلفاً.

ولدى تحديده لمن يخضع للفئة الثانية من الرسوم وهي التي لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على خمسين دينار فقد حددهم بأنهم تابعي المالك، وهم من ليسوا بوالديه أو أبنائه بل هم أقاربه من غير الدرجة الأولى وحتى الدرجة الثالثة شريطة ألا يكون لهم مسكن مستقل وألا يتقاضى المالك من أي منهم مقابلاً مادياً نظير الاقامة، وكذلك العاملين لديه الذين يخصص لهم مسكناً للإقامة فيه شريطة أيضاً ألا يكون لهم مسكن مستقل وألا يتقاضى من أي منهم مقابلاً مادياً نظير الإقامة.

ومن ثم فالمقصود بعبارة وأقاربه من غير الدرجة الأولى وحتى الدرجة الثالثة إدخال أقاربه من الدرجة الأولى والدرجة الثانية والدرجة الثالثة ضمن من يعاملوا معاملة الوالدين أما من عداهم من الدرجات كالرابعة وغيرها فهؤلاء يعاملوا معاملة العاملين لديه أي لا يقل الرسم المستحق عليهم عن خمسة دنانير ولا يزيد على خمسين ديناراً.

إلا أن الفقرة (ب) من ذات المادة قد جاءت بتوسع جديد في فئات من يعامل بفئة الرسم المحدد بالبند (١) وهم ساكني المباني أو الشقق غير المؤثثة المؤجرة لأسر بحرينية فهؤلاء وإن كان المالك يتقاضى منهم مقابلاً مادياً إلا أن المساكن التي يؤجرونها تعامل معاملة المساكن المملوكة لساكنيها بفئة الرسم البلدي الذي لا يقل عن دينارين

ولا يزيد على أربعة عشر ديناراً.

وبتطبيق ما تقدم على الحالات الواقعية المرفقة فإن مالك الفيلا الذي يطلب السماح لأخيه بالسكن في الفيلا بدون مقابل يدخل ضمن الفئة الأولى لأن (الأخ) قريب من الدرجة الثانية ومن ثم فهو ممن يعاملوا معاملة الوالدين والأبناء على التفصيل السابق.

- وإذا تقدم مالك منزل بطلب يفيد عدم ممانعته من سكن (أبناء عمه) في المنزل بدون مقابل، فقرابة هؤلاء من الدرجة (الرابعة) ومن ثم يخضعوا للرسم البلدي من الفئة الثانية التي لا تقل عن (خمسة دنانير ولا تزيد على خمسين ديناراً) نظراً لكونهم يسكنون بدون مقابل، ولا يقال كيف يعامل هؤلاء الأقارب بهذه الفئة العالية من الرسم في حين يعامل من يسكن بالإيجار معاملة الأسر البحرينية التي تقيم في مساكن مملوكة لهم بالفئة الأولى وهي الأقل، فإن الرد على ذلك يتمثل في أن القريب من الدرجة الرابعة فما دونها يسكن بدون مقابل، فأراد المشرع أن يزيد الرسم البلدي المستحق عليه، بينما البحريني الذي يسكن بمقابل سواء كان قريباً أو لم يكن قريب فمراعاة من المشرع لكونه غير مالك لمسكنه فقد عامله بفئة الرسم الأقل وهي ذات معاملة الأسر البحرينية التي تقيم في مساكن مملوكة لها ويكفيه سداده للإيجار الشهري وهو ما يبرر تخفيض الرسم البلدي المستحق عليه ليكون من الفئة الأقل، بينما الآخر فما دام قد وجد قريباً له يُسكنه في مسكن بدون إيجار، فمن ثم يكون من المقبول أن تزاد الرسوم البلدية عليه.
- وإذا تقدم مالك عمارة سكنية بطلب عدم ممانعته من سكن (ابن أخيه) في إحدى الشقق في العمارة المملوكة لهذا المالك بدون مقابل، فإن قرابة (ابن الأخ) من الدرجة الثالثة ومن ثم يعامل معاملة الوالدين والأبناء على ما سبق ذكره تفصيلاً.
- وإذا تقدم مالك عمارة سكنية بطلب يفيد عدم ممانعته من سكن (ابنة زوجته) في إحدى الشقق السكنية المملوكة له، فاستناداً لنص المادة (١٥) من القانون المدني والتي مفادها أن أقارب أحد الزوجين يعدون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر، وبالتالي تُعد (ابنة الزوجة) قريبة له من الدرجة الأولى كقرابته لابنته، ومن ثم تُعامل معاملة الوالدين والأبناء على التفصيل السابق.
- وأخيراً إذا تقدم مالك شقة سكنية (شقق التمليك الحر) بطلب يفيد عدم ممانعته من سكن صديقه في الشقة المملوكة له بدون مقابل، فوضع هذا الصديق من حيث الرسم يتوقف على كونه يدخل ضمن الأقارب حتى الدرجة الثالثة فيعامل معاملتهم على التفصيل السابق (أي بالفئة الأدنى للرسم) بينما إذا كان قريباً من الدرجة الرابعة فما دونها وسيسكن بدون مقابل فإنه يعامل بفئة الرسم الأعلى وفقاً للبند (٢) من الفقرة (أ) من المادة المذكورة، بينما إذا كان سيسكن بمقابل فإنه يعامل معاملة الأسر البحرينية شريطة أن يكون بحرينياً على ما ورد بالفقرة (ب) من المادة المذكورة أي الفئة الأقل للرسم.

وتأسيساً على ما تقدم فقد انتهت الهيئة إلى أن:

١. المقصود بعبارة (وأقاربه من غير الدرجة الأولى وحتى الدرجة الثالثة.....) أي ما عداهم من درجات من الرابعة فما دونهم وذلك على التفصيل السابق.

٢. كل من الأخ وابن الأخ وابنة الزوجة يعاملوا بالفئة الأقل للرسم البلدي التي لا تقل عن دينارين ولا تزيد على أربعة عشر ديناراً، بينما يخضع أبناء العم والصديق للفئة الأعلى للرسم البلدي التي لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد خمسين ديناراً وذلك على التفصل السابق.

(فتوى رقم:٦١٩/ف٢٠١٦/٤٢ صادرة بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢)

الرأي القانوني
حول مدى إمكانية دراسة إضافة تدابير مؤقتة لأبناء الأم البحرينية غير البحرينيين وذلك لدمجهم في مشاريع التوظيف وفتح المجال لتوظيفهم في القطاع الخاص واحتسابهم ضمن العمالة الوطنية

-التشريعات في المملكة قد خلت من نص خاص يستثني بموجبه أبناء الأم البحرينية غير البحرينيين من شرط المواطنة كأساس من أجل إدماجهم في مشاريع التوظيف وفتح مجال توظيفهم في القطاع الخاص واحتسابهم ضمن العمالة الوطنية.

- موضوع الفتوى -

ورد إلى هيئة التشريع والإفتاء القانوني كتاب سعادة وزير العمل رقم (٢٠١٥/٤٨١/١٠٠) المؤرخ ٧ يوليو ٢٠١٥ بشأن إبداء الرأي القانوني حول مدى إمكانية دراسة إضافة تدابير مؤقتة لأبناء الأم البحرينية غير البحرينيين وذلك لدمجهم في مشاريع التوظيف وفتح المجال لتوظيفهم في القطاع الخاص واحتسابهم ضمن العمالة الوطنية، ومدى تماشيها مع القوانين والقرارات السارية في المملكة والأدوات القانونية المناسبة التي تمكن الوزارة من إضافة التدابير والإجراءات المطلوبة ومعاملتهم معاملة البحرينيين.

ومن حيث إن قانون العمل الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، المعدل بالقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٤ ووفقاً للمادة (٩) منه، يسعى إلى إعطاء المواطنين الراغبين بتقديم طلبات التوظيف إلى وزارة العمل أو أي من المراكز التابعة لها للاستفادة مما تقدمه الوزارة في مجال التوظيف بصفة عامة.

ومن حيث إن المشرع في القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن معاملة زوجة البحريني غير البحرينية وأبناء البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملة البحريني في بعض الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية، وفيما نصت عليه المادة الأولى من هذه القانون التي قررت معاملة هؤلاء معاملة المواطن البحريني على الخدمات الحكومية الصحية والتعليمية ورسوم الإقامة شريطة الإقامة الدائمة في مملكة البحرين، ومدى إمكانية سريان هذا الاستثناء على ما تقدمه وزارة العمل من مشاريع للتوظيف.

فإنه بمطالعة النص المتقدم ذكره يتضح أنه شرع لحالة خاصة استثناءً من أصل عام، كما أن قانون العمل المشار إليه قد خلا من النص على حالات خاصة تستثني أبناء الأم البحرينية غير البحرينيين من حكم المادة (٩) من قانون العمل التي قصرت الحق في الاستفادة مما تقدمه وزارة العمل في مجال التوظيف في القطاع الخاص على المواطنين.

لذلك فقد انتهت هيئة التشريع والإفتاء القانوني في الطلب الماثل إلى أن التشريعات في المملكة قد خلت من نص خاص يستثني بموجبه أبناء الأم البحرينية غير البحرينيين من شرط المواطنة كأساس من أجل إدماجهم في مشاريع التوظيف وفتح مجال توظيفهم في القطاع الخاص واحتسابهم ضمن العمالة الوطنية، وفي كل الأحوال فإن لوزير العمل عرض الموضوع المنوه عنه بعاليه على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه بشأنه باعتباره هو الذي يرعى

مصالح الدولة ويرسم السياسة العامة للحكومة، ويتابع تنفيذها، ويشرف على سير العمل في الجهاز الحكومي.

(فتوى رقم: ٨٢١/ف٥٦/٢٠١٥ صادرة بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٦)

الرأي القانوني
حول مدى جواز صرف المساعدة الاجتماعية
للأفراد والأسر المحتاجة غير المتمتعين بالجنسية البحرينية

- صرف المساعدة الاجتماعية يكون للأسر والأفراد البحرينيين المقيمين في مملكة البحرين.

- موضوع الفتوى -

ورد إلى دائرة الشئون القانونية كتاب وكيل وزارة التنمية الاجتماعية رقم (ك ت ج / ٢٨٦ /٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠٠٨/٨/١٢ بشأن طلب إبداء بالرأي القانوني حول مدى جواز صرف المساعدة الاجتماعية للأفراد والأسر المحتاجة غير المتمتعين بالجنسية البحرينية.

وتتلخص وقائع الموضوع في أن هناك فئة مقيمة في البحرين منذ مدة من غير الحاصلين على الجنسية البحرينية، وكان بعض أفرادها يستفيدون من المساعدات الاجتماعية التي تقدمها وزارة التنمية الاجتماعية للأفراد والأسر المحتاجة، حيث كانت تصرف لهم المساعدة الاجتماعية باعتبار أن لهذه الفئة وضع خاص في البحرين يختلف عن الأجانب من حيث استفادتهم من بعض الخدمات والتسهيلات المقررة للمواطن التي توفرها الجهات الحكومية مراعاةً لوضعهم الخاص في البحرين، إلا أنه ومع صدور قانون الضمان الاجتماعي أوقفت الوزارة صرف المساعدات الاجتماعية للمستفيدين من هذه الفئة لاشتراط قانون الضمان الاجتماعي الجنسية البحرينية لاستحقاق صرف تلك المساعدة.

وقد طلبت وزارة التنمية الاجتماعية في كتابها من دائرة الشئون القانونية إبداء الرأي في مدى جواز استفادة غير البحريني من فئة البدون من صرف المساعدة الاجتماعية وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي.

ورداً على ذلك نفيد إلى أنه:

جاء في المادة (٤) من الدستور على أن: "..التضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعامات للمجتمع تكفلها الدولة."

وعليه صدر القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الضمان الاجتماعي، والذي بينت المادة الأولى منه في البند (٣) على أن "الضمان الاجتماعي: هو المساعدة الاجتماعية التي تقدمها الدولة للمواطنين من أفراد وأسر من الفئات المنصوص عليها في هذا القانون، بهدف مساعدتهم على تأمين الحد الأدنى من متطلبات الحياة الأساسية."

كما بينت في البند (٤) على أن "المساعدة الاجتماعية: المزايا النقدية أو العينية التي يتقرر منحها لأية أسرة أو فرد وفقاً لأحكام هذا القانون."

وتنص المادة الثالثة منه على أن: "تستحق المساعدة الاجتماعية وفقاً لأحكام هذا القانون الأسر والأفراد البحرينيون المقيمون في مملكة البحرين ممن تنطبق عليهم الشروط وذلك من الفئات التالية:

١- الأرامل.
٢- المطلقات.
٦- الأيتام.
٧- المعاقون والعاجزون عن العمل.

٣- المهجورات.
٤ - أسر المسجونين.
٥- البنت غير المتزوجة.
٨ - المسنون.
٩ - الولد.

ومفاد النصوص سالفة البيان، أن المشرع البحريني قد قصر الضمان الاجتماعي بما يشمله من مساعدات اجتماعية على المواطنين فقط دون غيرهم من المقيمين والأجانب غير المتمتعين بالجنسية البحرينية، وإزاء صراحة نصوص قانون الضمان الاجتماعي، واعتبارها قاطعةً فيما قضت به من قصر هذه المساعدات الاجتماعية على المواطنين دون غيرهم، فإنه لا اجتهاد في مورد النص، ولا يجوز اعتبار المقيمين في مملكة البحرين في حكم المواطنين، وتمتعهم بحقوق قصرها الدستور والقانون على حدٍ سواء على المواطنين.

لذلك
انتهت دائرة الشئون القانونية إلى أن صرف المساعدة الاجتماعية يكون للأسر والأفراد البحرينيين المقيمين في مملكة البحرين، وذلك على النحو الوارد بالأسباب.

(فتوى رقم: ٢٠٠٨/١٠٩٣ صادرة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٤)

الرأي القانوني
حول تحديد نطاق المخاطبين بالمادة (٦) من القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن صندوق النفقة

- يتعين على صندوق النفقة إتباع الشروط والأوضاع التي حددها قانون صندوق النفقة ولائحته الداخلية في الطلبات المتعلقة باعتبار المحكوم عليه بعقوبة السجن في حكم الممتنع عن أداء دين النفقة المحكوم به، حيث إن قاضي التنفيذ هو من يختص بإصدار شهادة بعدم امكانية تنفيذ حكم النفقة، وذلك بعد إعلان القيم على أموال المحكوم عليه بالسجن طبقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية بحكم النفقة وعدم تنفيذه لحكم النفقة.

- موضوع الفتوى -

بالإشارة إلى كتاب معالي وزير العدل رقم (م و ع خ – ٢٠١٥/٢٠/٥٠) المؤرخ ٨ يونيو ٢٠١٥ بشأن طلب إبداء الرأي القانوني حول تحديد نطاق المخاطبين بالمادة (٦) من القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن صندوق النفقة ومدى انصراف مؤدى هذه المادة فيما تضمنته من حلول صندوق النفقة محل المنتفع فيما له من حقوق على شخص المحكوم عليه بسبب امتناع الأخير عن أداء النفقة إلى المحكوم عليهم بعقوبة السجن، وحول مدى اعتبار المحكوم عليه بعقوبة السجن في ضوء غل يده عن أعمال التصرف وإدارة أمواله طبقاً لأحكام قانون العقوبات في حكم الممتنع عن أداء دين النفقة المحكوم به مما يسوغ لصندوق النفقة التعامل مع تلك الحالات المذكورة بتطبيق حكم المادة (٦) من قانون صندوق النفقة، أم أن قضاء العقوبة المشار إليها لا يدخل المحكوم عليه في مجال تطبيق هذه المادة.

وتجمل وقائع الموضوع حسبما جاء في الكتاب المشار إليه أنه يرد إلى صندوق النفقة عدة طلبات بصرف نفقات لمحكوم لهم يثبت بعد تحقيق تلك الطلبات أن المحكوم عليهم يقضون عقوبة السجن نظراً لإدانتهم في قضايا جنائية.

وتطلبون إبداء الرأي القانوني بشأن مدى إمكانية اعتبار المحكوم عليه بعقوبة السجن في حكم الممتنع عن أداء دين النفقة المحكوم به.

ورداً على ذلك نفيد بأن المادة (٥٩) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦تنص على أن (الحكم بالسجن يستتبع الحرمان من كل الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة(٥٣) وذلك من يوم الحكم حتى نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها بأي سبب آخر.

ويقع باطلاً كل عمل من أعمال التصرف أو الإدارة إذا صدر من المحكوم عليه بالسجن خلال مدة سجنه.

ويعين على أمواله قيم تتبع في إجراءات تعيينه وتحديد سلطاته الأحكام المعمول بها في شأن القوامة على المحجور عليهم).

وتنص المادة (٤) من القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء صندوق النفقة المعدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة

٢٠٠٩ على أنه (يجوز للمنتفعين الصادرة لهم أحكام بتقرير نفقة أن يتقدموا للصندوق بطلب الحصول على المبالغ المحكوم بها على أن يشفع بالطلب الحكم الصادر بالنفقة وما يفيد الإعلان به طبقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، وشهادة بعدم تنفيذه من قبل المدين...).

وتنص المادة (٦) منه أيضاً على أنه (يحل الصندوق محل المنتفع فيما له من حقوق على الشخص المحكوم عليه في حدود ما قام بدفعه مضافاً إليه جميع ما تكبده من مصاريف فعلية انفقها بسبب امتناع المحكوم عليه عن أداء النفقة، ويكون للصندوق الصلاحيات اللازمة للمطالبة بهذه المبالغ).

وتنص المادة (٣) من اللائحة الداخلية لصندوق النفقة الصادرة بقرار وزير العدل والشئون الإسلامية رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧ على أنه (يقدم طلب صرف النفقة من المنتفع المحكوم له بنفقة أو من ينوب عنه، إلى الصندوق على الأنموذج الذي يعده لهذا الغرض، على أن يكون مشفوعاً بما يلي:

١. نسخة مصدق عليها من حكم النفقة وما يفيد إعلانه إلى المحكوم عليه.
٢. بيانات هوية المحكوم عليه ومحل إقامته ومقر عمله، وأية بيانات أخرى تعين على التعرف على ممتلكاته الثابتة أو المنقولة في الداخل والخارج.
٣. شهادة من قاضي التنفيذ تفيد عدم إمكانية تنفيذ حكم النفقة.
٤. توقيع استمارة تفويضية من المنتفع للصندوق بمباشرة الإجراءات القانونية اللازمة لاستيفاء المحكوم به من النفقة والمصروفات التي تكبدها الصندوق في سبيل صرف واستيفاء هذه النفقة.
٥. أية مستندات أخرى يطلبها الصندوق).

ويستفاد مما تقدم أن المشرع جعل من شهادة عدم تنفيذ المدين لأحكام النفقة التي يصدرها قاضي التنفيذ من الشروط التي على المحكوم لهم تقديمها إلى صندوق النفقة بجانب شروط ومستندات أخرى حتى يتسنى للصندوق النظر في تلك الطلبات والموافقة عليها ومن ثم حلوله محل المنتفع فيما له من حقوق على الشخص المحكوم عليه في حدود ما قام بدفعه مضافاً إليه جميع ما تكبده من مصاريف فعلية أنفقها بسبب امتناع المحكوم عليه عن أداء النفقة.

ويستفاد أيضاً أن قاضي التنفيذ هو من يختص باعتبار أي من المحكوم عليهم في حكم الممتنع عن تنفيذ حكم النفقة، وأن الحكم بالسجن يبطل كل عمل من أعمال التصرف أو الادارة اذا صدر من المحكوم عليه بالسجن خلال مدة سجنه حيث يعين خلال تلك الفترة قيم على أمواله تتبع في اجراءات تعيينه وتحديد سلطاته الأحكام المعمول بها في شأن القوامة على المحجور عليهم.

ولما كان المشرع نص على تعيين قيم على أموال المحكوم عليه بالسجن وفقاً للأحكام المعمول بها في شأن القوامة على المحجور عليهم، وكان قانون الولاية على المال الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٦ وضع أحكام للقوامة على المحجور عليهم وحدد اجراءات تعيين القيم، وكان من بين الاشتراطات التي يجب توافرها لتقديم طلب صرف النفقة من الصندوق هو ما يفيد الإعلان بحكم النفقة إلى المحكوم عليه طبقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، لذا فانه لابد من إعلان القيم على أموال المحكوم عليه بالسجن طبقاً لأحكام قانون المرافعات

المدنية والتجارية بحكم النفقة.

وتطبيقاً لما تقدم، ولما كان يرد لصندوق النفقة عدة طلبات بصرف نفقات لمحكوم لهم يثبت بعد تحقيق تلك الطلبات أن المحكوم عليهم يقضون عقوبة السجن نظراً لإدانتهم في قضايا جنائية، فإنه يتعين على الصندوق إتباع الشروط والأوضاع التي حددها قانون صندوق النفقة ولائحته الداخلية المشار إليهما في تلك الطلبات شأنهم شأن بقية الطلبات الأخرى التي ترد للصندوق حيث إن قاضي التنفيذ هو من يختص بإصدار شهادة بعدم امكانية تنفيذ حكم النفقة، وذلك بعد إعلان القيم على أموال المحكوم عليه بالسجن طبقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية بحكم النفقة وعدم تنفيذه لحكم النفقة.

(فتوى رقم ٧٣١/ف٤٥/٢٠١٥ صادرة بتاريخ ٢٤/٦/٢٠١٥)

الرأي القانوني
حول مدى جواز الحجز على المعاش التقاعدي للمتوفى

- لا يجوز إجراء خصم أو توقيع حجز على المعاش الذي يصرف للمستحقين بعد وفاة صاحب المعاش استيفاءً لديون هذا الأخير.

- موضوع الفتوى -

ورد إلى دائرة الشئون القانونية، كتاب المدير المساعد لشئون التقاعد بالهيئة العامة لصندوق التقاعد رقم م ع م / ش ت / ٢٤ /٢٠٠٤ المؤرخ ٧ مارس ٢٠٠٦، بشأن طلب الرأي القانوني حول مدى جواز الحجز على المعاش التقاعدي للمتوفى.

وتتلخص الوقائع حسبما يبين من الأوراق أن محكمة التنفيذ – الغرفة الرابعة قد خاطبت الهيئة العامة لصندوق التقاعد بموجب الكتاب المؤرخ ٢٠٠٦/١/١٨ بخصوص حجز ما قيمته ٢١,١٠١,٥٠٠ دينار أو أي مبلغ يقل عن هذا المبلغ تتحمله مستحقات المحكوم عليه المتوفى.

ورداً على ذلك تفيد دائرة الشئون القانونية بما يلي:

يعرف الميراث بأنه انتقال المال من ذمة شخص توفى إلى ذمة شخص حي أو أكثر، ففيه يخلف الوارث المورث في ماله وذلك بناءً على واقعة مادية هي الموت، وتعتبر الشريعة الإسلامية شخصية الوارث مستقلة تماماً عن شخصية المورث وإذا كانت أموال التركة تنتقل إلى الوارث بمجرد موت مورثه، إلا أنها تكون محملة بحقوق دائني المورث، فلا تركة إلا بعد سداد الديون. وينحصر ضمان هؤلاء الدائنين في تلك الأموال، ولا يحق لهم التنفيذ على أموال الوارث الخاصة حتى ولو كانت أموال التركة لا تكفي للوفاء بديونهم.

فإذا استعرضنا النصوص القانونية المتعلقة بالمعاش التقاعدي نجد أن المادة (١٠) من القرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن الإجراءات والمستندات اللازمة لاستحقاق وصرف الحقوق التقاعدية المقررة بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة تنص على أنه: "ينشأ حق الموظف أو المستخدم في المعاش أو المكافأة من تاريخ انتهاء خدمته، كما ينشأ حق المستحقين عنه في المعاش من تاريخ الواقعة الموجبة لهذا الاستحقاق».

وتنص المادة (٢٤) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ على أنه: "ينتقل الحق في المعاش بعد وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش إلى من يأتي ذكرهم:

أولاً: تستحق الأرملة أو الأرامل ثلاثة أثمان المعاش بالتساوي فيما بينهن حتى يتزوجن.

ثانياً: يستحق الأبناء والبنات غير المتزوجات أربعة أثمان المعاش بالتساوي فيما بينهم.

ثالثاً: يستحق الأب والأم والأخوة والأخوات الثمن بالتساوي فيما بينهم.

وإذا توفى الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش عن زوجة أو زوجات حوامل يعاد توزيع المعاش مجدداً بعد الولادة

وفقاً لأحكام هذا القانون".١

ومن الاستعراض السابق للنصوص القانونية يتضح أن المبالغ التي تصرف للمستحقين بعد وفاة صاحب المعاش، ينشأ استحقاقها من القانون مباشرة دون أن تمر بذمة المورث فلا تعتبر تركة بأية حال، إذ إنها تستحق مباشرة للمستفيدين منها وتعد مالاً خاصاً بهم، وبالتالي لا تسري في شأن هذه المبالغ أحكام التركة والتي تنص على أنه "لا تركة إلا بعد سداد الديون".

ومما يؤكد ذلك نص المادة (٣٦) من قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة الذي جاء كالتالي: "مع مراعاة ما نص عليه في هذا القانون، يؤول نصيب كل مستحق في المعاش بعد وفاته أو انتهاء حقه فيه إلى صندوق التقاعد".

إذ إن مفاد هذا النص أن هذه المبالغ لم تكن جزءاً من تركة صاحب المعاش المتوفى، وإلا لآل المتبقي منها بعد وفاة المستحق لورثته أو أعطيت له بعد انتهاء سبب استحقاقه لها كبلوغ الابن الثانية والعشرين أو زواج البنت.

من كل ما تقدم تنتهي دائرة الشئون القانونية إلى أنه لا يجوز إجراء خصم أو توقيع حجز على المعاش الذي يصرف للمستحقين بعد وفاة صاحب المعاش استيفاءً لديون هذا الأخير.

(فتوى رقم ٨٠٢ /٢٠٠٦ صادرة بتاريخ : ١٧ /٥/٢٠٠٦)

الرأي القانوني حول منحة الوفاة المنصوص عليها في المادة (٨٧) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة

- مبلغ منحة الوفاة يُسلم لأكبر الأولاد بوصفه عائلاً عن الأسرة، ويلتزم بصرف هذه المنحة على أسرة المتوفى.

- موضوع الفتوى -

ورد إلى هيئة التشريع والإفتاء القانوني كتاب الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي رقم (١٢٥/ رت/ت أ/٢٠١٤) المؤرخ ٢٠١٤/٤/١٦ بشأن طلب إبداء الرأي القانوني حول منحة الوفاة المنصوص عليها في المادة (٨٧) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة وتعديلاته.

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما جاء بالكتاب المشار إليه- في أنه توفى أحد الموظفين العاملين في القطاع الحكومي، وقد أثير التساؤل حول مدى جواز صرف مكافأة الوفاة لأكبر الأولاد، في حال عدم وجود أرملة، ومستحقين تتوافر فيهم شروط استحقاق المعاش، مع العلم أن الابن الأكبر هو غير مستحق للمعاش لعدم توافر شروط استحقاقه المنصوص عليها في المادة (٢٧) من قانون التقاعد.

ورداً على ذلك نفيد إلى أنه:

تنص المادة (٤) من الدستور على أن: «العدل أساس الحكم، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعامات للمجتمع تكفلها الدولة.»

تنص المادة (٨٧) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة، وتعديلاته، على أن: «... كما يصرف لأرملة الموظف أو صاحب المعاش أو لأكبر أولاده أو المستحقين عنه عند وفاته مكافأة تعادل مرتب ستة شهور إذا كان في الخدمة أو معاش ستة شهور إذا كان صاحب معاش...»

وتنص المادة (١) من ذات القانون على أن: «.. المستحق: هو الشخص الذي تقرر له معاش بسبب قرابته من صاحب المعاش.» كما وتنص المادة (٢٤) منه على أن: «...ويقصد بالمستحقين الأرملة والزوج العاجز والأبناء والبنات وأبناء وبنات الابن والوالدين والأخوة والأخوات الذين تتوافر فيهم شروط الاستحقاق المنصوص عليها في القانون، في تاريخ وفاة الموظف أو صاحب المعاش..»

وأخيراً تنص المادة (٢٧) منه على أن: «ينقطع معاش الابن عند بلوغه الثانية والعشرين من عمره أو بتكسبه ما يعادل المعاش وإلا أدى إليه الفرق، فإذا بلغ هذا السن و ثبت عجزه عن الكسب بتقرير من الهيئة الطبية المختصة

بوزارة الصحة استمر صرف المعاش له طالما استمر عجزه، و يكون التحقق من ذلك كل سنتين إلا إذا قررت الهيئة الطبية عدم احتمال شفائه. على إنه إذا كان الابن المستحق للمعاش طالبا في إحدى مراحل التعليم التي لا تجاوز التعليم الجامعي أو العالي أدى إليه المعاش إلى أن يتم السادسة و العشرين أو تنتهي دراسته أي التاريخين أقرب.»

ومفاد النصوص السالفة البيان أنه تلتزم الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي بصرف مكافأة لأسرة الموظف أو صاحب المعاش عند وفاته، تعادل مرتب ستة شهور إذا كان في الخدمة أو معاش ستة شهور إذا كان صاحب معاش، وتعتبر هذه المبالغ منحة وفاة لأسرة المتوفى، حرص فيها المشرع على توفير حق لأفراد أسرة المتوفى بعد وفاة معيلهم، تحقيقاً لمبدأ التكافل والتضامن الاجتماعي، ومراعاةً للأوضاع المالية والنفسية والمعيشية لأسرة المتوفى، فقد يكون هؤلاء معتمدين على المتوفى في تلبية احتياجاتهم المعيشية، وبوفاته يكونوا قد فقدوا عائلهم، لذا جاءت تلك الميزة التأمينية بمثابة إعانة لأسرة المتوفى، بسبب ارتباكها بهذه الوفاة وحاجتها إلى وقت لتنظيم حياتها الجديدة بعد وفاة عائلها خصوصاً أن اجراءات تسوية حقوق أفراد الأسرة في المعاشات المستحقة لهم قد يستغرق بعض الوقت مما يبرره مساعدة الأسرة بهذه المنحة.

ومن حيث إنه تصرف منحة الوفاة للفئات التالية:

١. أرملة الموظف أو صاحب المعاش.
٢. أكبر أولاد الموظف أو صاحب المعاش.
٣. المستحقين عنه، وقد عرف المشرع المستحقين بأنهم الأشخاص الذين تقرر لهم معاش بسبب قرابتهم من صاحب المعاش، وهم الأرملة والزوج العاجز والأبناء والبنات وأبناء وبنات الابن والوالدين والأخوة والأخوات الذين تتوافر فيهم شروط الاستحقاق المنصوص عليها في القانون.

ومن حيث إن من المستقر عليه في مجال تفسير النصوص القانونية أنه إذا كان النص واضحاً جلى المعنى قاطع الدلالة على المراد منه وجب التقيد بمعناه وتطبيقه، ولا يجوز الخروج على هذا النص أو الانحراف عنه، إعمالاً للقاعدة الأصولية المستقرة التي تقضي بأنه لا يجوز الاجتهاد في مورد النص. وإذا كان النص عاماً مطلقاً فلا يكون ثمة محل لتخصيصه أو تقييده، لما يترتب على ذلك من استحداث حكم مغاير لم يأت به النص عن طريق التأويل وهو ما تنأى عنه قواعد التفسير السليمة والتي تقضي بأن العام يبقى على عمومه ما لم يرد ما يخصصه وأن المطلق يبقى على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده.

وبتطبيق ما تقدم على نص المادة (٨٧) من قانون التقاعد، يبين أن المشرع قد قرر منحة الوفاة لأرملة المتوفى فإذا لم توجد فلأكبر أولاده، وقد ورد هذا النص عاماً، دون أن يقيد ذلك باستيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون لاستحقاق معاش المتوفى، فيستوي بذلك أن يكون أكبر الأولاد مستوفياً للشروط المنصوص عليها في المادة (٢٧) أو غير مستوفي، فهو بمجرد وصفه أكبر الأولاد يكون مستحق لمنحة الوفاة، ولعل السبب في ذلك هو طبيعة منحة

الوفاة، والتي حرص فيها المشرع على توفير حق للمستحقين بعد وفاة معيلهم، وهي تختلف في طبيعتها القانونية عن المعاش، ذلك أن المعاش يصرف بصفة مستمرة ودورية، في حين أن منحة الوفاة تدفع مرة واحدة عند وفاة الموظف أو صاحب المعاش.

ومن حيث إنه في مجال التفسير القانوني يجب أن يؤخذ بالعلة من النص عند تطبيق أحكامه، وهي الأمر الذي يلزم تحققه في الغالب الأعم وبحسب المجرى العادي للأمور، وينبغي للوصول إلى التفسير الدقيق ربط الحكم بالعلة منه أو مناطه، وبتطبيق ذلك على منحة الوفاة يتبين أن العلة من النص القانوني تبدو جلية في رغبة المشرع في توفير مبلغ مالي لأسرة المتوفى بعد وفاة عائلهم، وعليه فإن مبلغ منحة الوفاة يُسلم لأكبر الأولاد بوصفه عائلاً عن الأسرة، ويلتزم بصرف هذه المنحة على أسرة المتوفى.

(فتوى رقم: ٦٣٢/ ف ٢٠١٤/٥٥ صادرة بتاريخ: ٢٠١٤/٥/٢٠)

ثالثاً- المرأة في الخدمة المدنية والعمل:

الرأي القانوني
بشأن مدى أحقية موظفة في إجازة أمومة

- أحقية الموظفة في الحصول على الراتب خلال إجازة الأمومة.

- موضوع الفتوى -

بالإشارة إلى كتاب إدارة العمليات وخدمات الموظفين رقم ع خ/٦٦٣٣/٣/٣ المؤرخ في ٢٠٠٠/١٢/٤ بشأن طلب إبداء الرأي القانوني حول مدى أحقية السيدة/ _____ صيدلانية أولى للراتب عن الفترة المتبقية من إجازة الأمومة من التاريخ المفترض للرجوع للعمل وهو ٢٠٠٠/٧/١م حتى ٢٠٠٠/٨/١١م.

وتخلص وقائع الموضوع – حسبما جاء في الكتاب المشار إليه – في أن الصيدلانية المذكورة كانت قد حصلت على إجازة بدون راتب للفترة من ١٩٩٩/٧/٣م حتى ٢٠٠٠/٦/٣٠م لمرافقة زوجها المبتعث من قبل جامعة البحرين للدراسة بالخارج، وكان عليها أن تعود إلى عملها في ٢٠٠٠/٧/١م، أو تتقدم بطلب لتمديد الإجازة بدون راتب إلا أنها لم تفعل، وقد وضعت مولوداً بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٠م، وبعد انتهاء الفترة المحددة لإجازة الوضع وهي ٣٤ يوم عمل عادت إلى عملها في ٢٠٠٠/٨/١٢م، وتذكرون بأنه نظراً لعدم وجود عبارة صريحة وواضحة في نظام الخدمة المدنية رقم ٦٠٣ الصادر في ١٩٨١/١/١م والذي ينظم مثل هذه الحالة، فقد انقسم الرأي لدى الجهات المعنية بديوان الخدمة المدنية حول مدى استحقاق الصيدلانية المذكورة للراتب عن الفترة من ٢٠٠٠/٧/١م حتى ٢٠٠٠/٨/١١م سالفة البيان من عدمه، إلى رأيين أحدهما يرى أحقيتها استناداً إلى أنها لم تتقدم رسمياً بطلب تمديد للإجازة فضلاً عن أنها عادت إلى العمل بعد انتهاء إجازة الوضع مباشرة في ٢٠٠٠/٨/١٢م، والثاني يرى عدم أحقيتها استناداً إلى أن الموظف لا يستحق إجازة أخرى عندما يكون في إجازة بدون راتب سواء وقعت تلك الإجارة خلال أو قبل انتهاء الإجازة بدون راتب ما لم يكن قد باشر العمل بالفعل، وأنه لما كانت الصيدلانية المذكورة قد وضعت حملها خلال فترة الإجازة بدون راتب وبالتالي تعتبر إجازة الوضع امتداداً للإجازة بدون راتب ولا تستحق المذكورة للراتب عن الفترة المشار إليها حتى موعد عودتها بعد إجازة الوضع مباشرة.

وتستطلع جهة الإدارة الرأي القانوني بشأن هذا الموضوع.

ورداً على ذلك نفيد بأن نظام الخدمة المدنية رقم ٦٠٣ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٧م المعدل بتاريخ ١٩٨١/١٠/١م بشأن فترات الغياب المصرح بها والإجازات الخاصة، قد حدد الإجازات الخاصة التي يجوز منحها للموظف ومنها إجازة الأمومة، والإجازة بدون مرتب، وبالنسبة لإجازة الأمومة نص على تمنح الموظفة إجازة أمومة مدتها ٣٤ يوم عمل براتب كامل يبدأ سريانها من اليوم الأول للوضع، أما بالنسبة للإجازة بدون مرتب فقد أخضعها لبعض الشروط والأوضاع من بينها أن الموظف لا يستحق إجازة سنوية أو مرضية خلال فترة الإجازة بدون مرتب التي

يزيد عن ثلاثين يوماً، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن المسلم به أن رعاية للأم وحفاظاً على صحتها في الفترة التالية للوضع فقد منحها المشرع إجازة أمومة لمدة ٣٤ يوم عمل، وجعل المشرع هذا الحق للمرأة العاملة دون ترخص أو تقدير لجهة الإدارة، إذ ينشأ هذا الحق للمرأة العاملة بمجرد تحقق الواقعة المنشئة له، أثناء قيام الرابطة الوظيفية. بيد أنه إذا منحت المرأة العاملة إجازة خاصة بدون راتب بناء على طلبها فإنها لا تستحق إجازة وضع إذا تحققت الواقعة المنشئة لهذه الإجازة أي الوضع – أثناء قيام الإجازة الخاصة متى استغرقت الإجازة الخاصة للمدة المقررة لإجازة الأمومة، مع الوضع في الحسبان أنه في حالة عدم استغراق الإجازة بدون راتب للإجازة الأخرى فإن الموظف يستفيد من الأخيرة بالقدر الذي لا تستغرقه الأولى.

وأعمالاً لما تقدم فإنه لما كانت الصيدلانية المذكورة قد حصلت على إجازة بدون راتب خلال المدة من ١٩٩٩/٧/٣م حتى ٢٠٠٠/٦/٣٠م لمرافقة زوجها المبتعث من قبل جامعة البحرين للدراسة بالخارج، وبتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٠م وضعت مولوداً لها الأمر الذي ينشئ لها الحق في إجازة الأمومة اعتباراً من التاريخ الأخير، مع مراعاة أن المدة من ٢٠٠٠/٦/٢٠م حتى ٢٠٠٠/٦/٣٠ تدخل ضمن الإجازة بدون راتب اعمالاً لنظام الخدمة المدنية سالف البيان، أما المدة الباقية من إجازة الأمومة وهي من ٢٠٠٠/٧/١ حتى ٢٠٠٠/٨/١١ فإنها تستحق عنها راتباً، دون أن ينال من ذلك ما قد يحتج به من أن نظام الخدمة المدنية سالف البيان قد قرر عدم استحقاق الموظف لإجازة سنوية أو مرضية خلال فترة الإجازة بدون راتب، وأن إجازة الأمومة تأخذ حكم الإجازة السنوية لكونها براتب لأن قرار الخدمة المدنية في هذا الشأن قد ورد على سبيل الحصر، فضلاً على أن سبب منح إجازة الأمومة يختلف عن سبب كل من الإجازة السنوية والمرضية، وبالتالي لا يجوز القياس، فضلاً على أن الإجازة بدون مرتب لم تستغرق من إجازة الأمومة سوى المدة من ٢٠٠٠/٦/٢٠م حتى ٢٠٠٠/٦/٣٠م كل ذلك بالإضافة إلى أنه لا ينال مما تقدم ما أثير من أن المدة ٢٠٠٠/٧/١م حتى ٢٠٠٠/٨/١١م تعتبر امتداداً للإجازة بدون راتب، لأن هذا القول يؤدي إلى إهدار لحق مقرر للمرأة العاملة والتي منحها المشرع إجازة أمومة دون ترخيص أو تقدير لجهة الإدارة.

ومن حيث أنه تأسيساً على ما تقدم فقد انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى أحقية الصيدلانية _____ لإجازة أمومة للفترة من ٢٠٠٠/٧/١م حتى ٢٠٠٠/٨/١١م، مع ما يترتب على ذلك من آثار. [١]

(فتوى رقم ١٩٤٥ لسنة ٢٠٠٠ صادرة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٦)

---

١. منح قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية اجازة وضع براتب لمدة ستين يوماً من تاريخ الوضع.

الرأي القانوني
حول مدى جواز الأخذ بالإجازة المرضية التي منحت للموظفة من اللجان الطبية بوزارة الصحة

- أن اللجان الطبية بوزارة الصحة هي الجهة المنوط بها قانوناً –دون غيرها- تقرير الحالة المرضية للعاملين في الحكومة والمؤسسات العامة.

- موضوع الفتوى -

بالإشارة إلى كتاب وزارة التربية والتعليم رقم ١١٣٩/م أ-١١/١٩٩٣ بتاريخ ١٢/١٠/١٩٩٣ إلى وزارة الدولة للشئون القانونية، بشأن طلب الرأي حول مدى الأخذ بالإجازة المرضية التي منحت للموظفة..... من اللجان الطبية بوزارة الصحة في ضوء الظروف والاعتبارات التي ساقتها وزارة التربية والتعليم بكتابها المذكور.
وحول هذا الموضوع نفيد بالآتي:
لما كان الثابت من الأوراق – وأخصها كتاب وزارة التربية والتعليم المشار إليه آنفاً – أن الموظفة المعروضة حالتها تعمل بإدارة شئون الموظفين بالوزارة المذكورة، وبتاريخ ١٠/٤/١٩٩٣ تقدمت بطلب الحصول على إجازة لمدة ستة شهور بدون راتب اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٩٣ نظراً لظروفها الصحية والمرضية، وأرفقت بطلبها تقرير من طبيب استشاري يرى فيه أنها تستحق إجازة مرضية لمدة سنة بدون راتب.
وقد أفادت اللجان الطبية بوزارة الصحة بناء على طلب وزارة التربية والتعليم في خصوص حقيقة مرض الموظفة وأنها تستحق إجازة مرضية لمدة ستة أشهر براتب كامل، إلا أن الوزارة التابعة لها الموظفة منحتها إجازة لمدة سنة بدون راتب.
وحيث أن المادة الثانية من قرار وزير الصحة رقم (٤) لسنة ١٩٧٦ بشأن تشكيل اللجان الطبية وبيان اختصاصاتها، تنص على أنه «تختص اللجنة الطبية العامة بالأمور التالية:
١. إجراء الكشف الطبي على العاملين في الحكومة والمؤسسات العامة.
٢. الكشف عليهم لمنحهم الاجازات المرضية المقررة.
ومفاد النص المتقدم، أن اللجان الطبية بوزارة الصحة هي الجهة المنوط بها قانوناً –دون غيرها- تقرير الحالة المرضية للعاملين في الحكومة والمؤسسات العامة ومنحهم الاجازة المرضية التي يقررها لهذه الحالات.
وبتطبيق القواعد المتقدمة على الحالة المعروضة، يبين أن الموظفة المذكورة آنفاً منحت إجازة مرضية لمدة ستة أشهر براتب كامل من اللجان الطبية بوزارة الصحة، وهو الأمر الذي يتعين معه على وزارة التربية والتعليم أن تأخذ به وتمنح هذه الموظفة الاجازة التي قررتها هذه اللجان.
ولما كانت وزارة التربية والتعليم قد ذهبت إلى منح..... إجازة لمدة سنة بدون راتب، وطرحت جانباً ما قررته اللجان الطبية بوزارة الصحة في شأن منحها إجازة مرضية لمدة ستة أشهر براتب، فان ما ذهبت إليه هذه الوزارة لا يتفق وصحيح أحكام القانون، لأنه كان يتعين التقيد بما تقرره هذه اللجان في خصوص الحالة المرضية

لهذه الموظفة والأخذ به.

ولا ينال من النتيجة المتقدمة ما ساقته وزارة التربية والتعليم من أن الاجازات تعد عملية إدارية يتم التنسيق بشأنها بين الوزارة وديوان الموظفين، لأنه مردود على ذلك بأن العاملين بالحكومة يستحقون العديد من انواع الاجازات ومنها الاجازات المرضية التي تقررها اللجان الطبية بوزارة الصحة فقط دون توقف على موافقة جهة العمل عليها.

كما يلتفت عما جاء بكتاب وزارة التربية والتعليم من أن الموافقة على الاجازة المرضية للموظفة المذكورة حسب ما جاء باللجان الطبية سوف يؤدي إلى ظهور حالات أخرى كثيرة في الوزارة، وذلك لأن ما جاء بكتاب الوزارة لا يستند على أساس صحيح من القانون، كما أن العبرة في الحالات المرضية للعاملين بالحكومة لا تتوقف على أنها قليلة أو كثيرة، بل تتوقف على ما تقرره اللجان الطبية في هذا الشأن دون التفات إلى أي اعتبار آخر يتعلق بسير العمل.

وترتيباً على ما تقدم انتهت دائرة الشئون القانونية إلى أن ما قررته وزارة التربية والتعليم بمنح..... ..... إجازة لمدة سنة بدون راتب، لا يتفق وحقيقة الواقع وصحيح القانون، وأن الموظفة المعروضة حالتها تستحق إجازة مرضية لمدة ستة أشهر براتب كامل على النحو السابق تفصيله.

(فتوى رقم ٥٠٧ لسنة ٩٣ صادرة بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٤)

الرأي القانوني
بشأن مراجعة توجيهات الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٦
المتعلقة بساعتي الرعاية اليومية التي تمنح للموظفة لإرضاع مولودها

-استحقاق الموظفة ساعتي الرعاية اليومية لإرضاع طفلها الذي لم يبلغ من العمر عامين لا يشترط أن تقوم الموظفة بإرضاع طفلها رضاعة طبيعية.

- موضوع الفتوى -

ورد إلى دائرة الشئون القانونية من ديوان الخدمة المدنية الفاكس المؤرخ ٢٠٠٦/١١/٢٩ مرفق به توجيهات الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن ساعتي الرعاية اليومية لإرضاع المولود، وذلك لمراجعتها.

قامت دائرة الشئون القانونية بمراجعة التوجيهات المشار إليها حيث تبين لها ما يلي:-

١. أن قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦ بموجب المادة (٨١) منه قد جعل ديوان الخدمة المدنية هو صاحب الاختصاص في إصدار التعليمات والتوجيهات والنشرات اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون ومتابعة تنفيذها.
٢. إن المادة (٥٢) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه تنص على أن ((تستحق الموظفة بعد عودتها إلى العمل عقب إجازة الوضع ساعتين رعاية يومياً لإرضاع مولودها حتى يبلغ من العمر عامين على أن تقدم الشهادات الطبية المؤيدة لذلك.))

وقد تضمنت توجيهات الخدمة المدنية بشأن ساعتي الرعاية اليومية لإرضاع المولود في الفقرة (٣) شروط وضوابط منح الموظفة هاتين الساعتين، والتي من بينها البندان (ب)، (ج)، إذ أوجب البند (ب) على الموظفة المرضعة للحصول على هاتين الساعتين تقديم شهادة طبية معتمدة تفيد بأنها تقوم بإرضاع مولودها رضاعة طبيعية، باعتبار أن أساس منح ساعتي الرعاية هو إرضاع المولود رضاعة طبيعية هذا بالإضافة إلى العناية به ورعايته خلال الساعتين وعدم الافتراق عنه لساعات طويلة، لذلك يلزم اثبات قيام الموظفة بإرضاع المولود رضاعة طبيعية، كما أن البند (ج) نص على أن الموظفة التي لا تقوم بإرضاع مولودها رضاعة طبيعية لأسباب طبية أو خلافها لا تستحق ساعتي الرعاية بهدف الإرضاع المنصوص عليها.

ومن حيث إن البيّن من نص المادة (٥٢) من قانون الخدمة المدنية سالفة البيان أنها أعطت الموظفة العائدة من إجازة وضع الحق في الحصول على ساعتين رعاية يومياً لإرضاع مولودها حتى يبلغ من العمر عامين واشترطت تقديم الشهادات الطبية المؤيدة لذلك.

ومن حيث إن المستقر عليه فقهاً أن النصوص القانونية تبنى على مقاصدها ومعانيها لا على ألفاظها ومبانيها، إذ العبرة في تفسير النصوص القانونية دائماً تكون بالوصول إلى هدف المشرع من النصوص والغاية التي ترمي إلى تحقيقها، لا أن نقف عند تفسير النص على ألفاظه فحسب بمعزل عن هذه الأهداف والغايات، باعتبار أن الألفاظ

قد تحمل أكثر من معنى مما يقتضي بالضرورة البحث في الأهداف والغايات للوقوف على المقصد الصحيح للمشرع من النص، ومن جانب آخر فإن عمومية النصوص القانونية تظل على عمومها ما لم تخصص بمخصص، وأن المطلق من النصوص يظل على إطلاقه ما لم يقيد بمقيد.

إضافة إلى ما تقدم فإن نص المادة (٥٢) المشار إليها لم يحدد على وجه معين طريقة إرضاع الموظفة لمولودها وما إذا كانت طبيعية أم لا، باعتبار أن الرضاعة والتي تمثل غذاء لهذا المولود قد تكون بأية وسيلة ولكنها في جميع الأحوال تقتضي وجود الأم سواءً للقيام بها بنفسها أو للإشراف عليها، كما أنه ليس من المنطق حرمان الطفل من رعاية أمه خلال هذه الفترة بمقولة أن الرضاعة غير طبيعية إذ يعني هذا إضافة قيد لم يتضمنه النص، كما أن القول بحرمان الأم من الساعتين لكونها لا ترضع المولود رضاعة طبيعية لا يقتصر ضرره على الأم وحدها بل يتعداها إلى المولود نفسه والذي يحتاج في مثل هذه السن إلى الرعاية بشتى صورها، أيضاً فإن هذا الحرمان سوف يترتب عليه في بعض الأحيان التفرقة في المعاملة بين أصحاب المراكز القانونية المتساوية، إذ قد يتعذر قيام الموظفة بإرضاع طفلها طبيعياً إما لأسباب طبية ترجع إليها وإما لعزوف الطفل نفسه عن الرضاعة الطبيعية، الأمر الذي يترتب عليه التفرقة في المعاملة بينها وبين غيرها ممن ترضع رضاعة طبيعية على الرغم من تساوي مراكزهما القانونية المتمثلة في أن كلاهما عائدة من إجازة وضع وأن لديها مولود لم يتجاوز العامين يحتاج إلى ساعتين الرعاية للإرضاع.

فضلاً عن ذلك فلا يمكن حمل العبارة الأخيرة من نص المادة (٥٢) سالفة البيان والتي تتطلب تقديم الشهادات الطبية المؤيدة لذلك، على أن المقصود بها تقديم الأم للشهادات الطبية التي تؤيد أنها تقوم بإرضاع طفلها رضاعة طبيعية، إذ يعني ذلك وضع قيد على طريقة رضاعة المولود لم يرد به النص بأن يقتصر ذلك على أن الرضاعة الطبيعية دون غيرها، والصحيح أن يحمل طلب الشهادات الطبية المشار إليها على تقديم ما يثبت واقعة إنجاب الموظفة للطفل إضافة إلى أنه قد يطلب ما يثبت أن الطفل لم يبلغ من العمر عامين، في الأحوال التي لا يوجد فيها ما يثبت سن الطفل.

كما أن سلطة ديوان الخدمة المدنية في إصدار التعليمات والتوجيهات والنشرات اللازمة لتطبيق أحكام قانون الخدمة المدنية ومتابعة تنفيذها والمستمدة من المادة (٨١) من القانون المشار إليه، لا تعني أن يتولى الديوان وضع قيود لم ينص عليها القانون بما يضّيق من نطاق سريان أحكامه، إذ لا يخرج ما يصدره الديوان عن كونه لا زم لتنفيذ القانون لا أن يتعدى ذلك ليتولى تحديد نطاق سريان القانون.

وبناءً على ما تقدم ترى دائرة الشئون القانونية أن استحقاق الموظفة ساعتي الرعاية اليومية لإرضاع طفلها الذي لم يبلغ من العمر عامين لا يشترط أن تقوم الموظفة بإرضاع طفلها رضاعة طبيعية. ١

(فتوى رقم ١٨٢٨ لسنة ٢٠٠٦ صادرة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣)

---

١. بناء على هذه الفتوى تم تعديل قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢، حيث عدل البند (ج) من المادة (٦٥)، على أن تعامل المرأة عضو قوات الأمن العام معاملة الموظفة المدنية فيما يتعلق بإجازة الرضاعة، وفقاً لما ينص عليه قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية.

الرأي القانوني
حول مدى إمكانية استفادة زوجة البحريني غير البحرينية وأبناء البحرينية المتزوجة من غير بحريني من البرامج التي يقدمها صندوق العمل للبحرينيين

-عدم استفادة زوجة البحريني غير البحرينية وأبناء البحرينية المتزوجة من غير بحريني من برامج ومشروعات تنمية الثروة البشرية التي يقدمها صندوق العمل للبحرينيين.

- موضوع الفتوى -

ورد إلى هيئة التشريع والإفتاء القانوني كتاب الرئيس التنفيذي لهيئة صندوق العمل المؤرخ ٢٥ يوليو ٢٠١٢ بشأن إبداء الرأي القانوني حول مدى إمكانية استفادة زوجة البحريني غير البحرينية وأبناء البحرينية المتزوجة من غير بحريني، من برامج ومشروعات تنمية الثروة البشرية التي يقدمها صندوق العمل للبحرينيين.
ومن حيث إن صندوق العمل وفقاً لأهدافه المنصوص عليها قانوناً، يسعى إلى تحقيق رفع كفاءة العمال البحرينيين ومقدرتهم الإنتاجية وقدرتهم على المنافسة في سوق العمل البحريني، ويباشر كافة المهام والصلاحيات اللازمة لأجل تحقيق ذلك، والبحريني هو كل من يحمل الجنسية البحرينية بمقتضى أحكام قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣.
أما بشأن ما ورد بكتاب الصندوق المشار إليه عن ما نص عليه القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن معاملة زوجة البحريني غير البحرينية وأبناء البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملة البحريني في بعض الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية، في المادة الأولى من معاملة هؤلاء معاملة المواطن البحريني على الخدمات الحكومية الصحية والتعليمية ورسوم الإقامة شريطة الإقامة الدائمة في مملكة البحرين، ومدى إمكانية سريان هذا الاستثناء على ما يقدمه الصندوق من برامج.
فإنه بمطالعة النص المتقدم ذكره يتضح أنه شرع لحالة خاصة استثناءً من أصل عام، والاستثناء لا يكون بغير نص، وقد خلا قانون إنشاء صندوق العمل رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٦ من النص على حالات خاصة استثناءً من أهداف الصندوق ومهامه وصلاحياته، وجلها دعم تأهيل العمال البحرينيين لرفع كفاءتهم للمنافسة في سوق العمل.
لذلك فقد انتهت هيئة التشريع والإفتاء القانوني في الطلب الماثل إلى الالتزام بحكم القانون.

(فتوى رقم: ١٠٨٠/ف/٢٠١٢/٨٥ المؤرخة: ٢٠١٢/٨/٨)

الرأي القانوني
بشأن مدى جواز منح تذكرة سفر وأية مخصصات أخرى لزوج الموظفة التي اختيرت كملحق ثقافي وفقاً لما تضمنته لائحة المخصصات والنفقات والبدلات الخاصة بأعضاء الملحقية الثقافية التابعة لوزارة التربية والتعليم

- يجوز بقرار يصدر من سعادة وزير التربية والتعليم منح تذكرة سفر وأية مخصصات أخرى لزوج الموظفة التي اختيرت كملحق ثقافي وفقاً لما تضمنته لائحة المخصصات والنفقات والبدلات الخاصة بأعضاء الملحقية الثقافية التابعة لوزارة التربية والتعليم.

- موضوع الفتوى -

ورد لدائرة الشئون القانونية كتابي وكيل الوزارة للموارد والخدمات رقم ٧٥/هـ ع خ /٢٠٠٦ المؤرخ ١٣ ديسمبر ٢٠٠٦، ورقم ٣٢/هـ ع خ /٢٠٠٧ المؤرخ ٨ مارس ٢٠٠٧ بشأن إبداء الرأي القانوني في مدى جواز منح تذكرة سفر وأية مخصصات لزوج الموظفة التي اختيرت كملحق ثقافي وفقاً لما تضمنته لائحة المخصصات والنفقات والبدلات الخاصة بأعضاء الملحقية الثقافية التابعة لوزارة التربية والتعليم.

وتخلص الوقائع – حسبما هو ثابت بكتاب وزارة التربية والتعليم المشار إليه ومرفقاته – إلى أنه قد تم اختيار ..... الموظفة بالوزارة للعمل ملحقاً ثقافياً في سفارة مملكة البحرين بالولايات المتحدة الأمريكية، وترغب أن يرافقها زوجها الذي لا يعمل وله ظروف خاصة، وتقدمت بطلب لسعادة الوزير تطلب منح زوجها تذكرة سفر وجميع المخصصات التي تضمنتها لائحة المخصصات والنفقات والبدلات الخاصة بأعضاء الملحقية الثقافية التابعة لوزارة التربية والتعليم.

ورداً على ذلك نفيد بالتالي: -

إنه بالرجوع إلى لائحة المخصصات والنفقات والبدلات الخاصة بأعضاء الملحقية الثقافية التابعة لوزارة التربية والتعليم والتي نصت فيما يتعلق بمصاريف السفر وبدل الانتقال في المادة – ١٠ – على أن: "تتحمل الوزارة نفقات سفر زوجات أعضاء الملحقية وأولادهم الإناث غير المتزوجات والذكور دون الثامنة عشرة من العمر، ويجوز بموافقة الوزير أن تتحمل الوزارة نفقات سفر من يعولهم العضو من أفراد عائلته الآخرين، وذلك سواء كان سفر هؤلاء بصحبة العضو أو كان سابقاً أو لاحقاً لسفره".

مقتضى النص المتقدم أنه اتخذ في شأن المخصصات والنفقات والبدلات الخاصة بأعضاء الملحقية الثقافية التابعة لوزارة التربية والتعليم بمبدأ الإعالة الفعلية ولم يأخذ بنظام الإعالة الشرعية وبناءً عليه فقد جاء الحكم في صدر المادة مفترضاً أن الإعالة تكون من قبل الزوج لزوجته والإناث من أولاده غير المتزوجات والذكور دون الثامنة عشرة من العمر، إلا أنه استدرك في الفقرة الثانية وأجاز بموجب قرار يصدر من الوزير صرف نفقات سفر من يعولهم العضو من غير من أشار إليهم في صدر المادة.

وبناءً عليه ولما كان الثابت بالكتاب المشار إليه أن الوزارة قد درست حالة زوج الموظفة المذكورة وتبين لها وجود ظروف خاصة متعلقة بزوجها وبناءً عليه فإنه يجوز صرف تذكرة سفر وأية مخصصات أخرى وفقاً للائحة المشار إليها بناءً على قرار يصدر من سعادة وزير التربية والتعليم.

لذلك انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى ما يلي:

أولا - يجوز بقرار يصدر من سعادة وزير التربية والتعليم منح تذكرة سفر وأية مخصصات أخرى لزوج الموظفة التي اختيرت كملحق ثقافي وفقاً لما تضمنته لائحة المخصصات والنفقات والبدلات الخاصة بأعضاء الملحقية الثقافية التابعة لوزارة التربية والتعليم.

ثانيا – تقترح دائرة الشئون القانونية أن تراجع وزارة التربية والتعليم ما تضمنته اللائحة من نصوص وتعديل ما يلزم تعديله في ضوء ما يعتري تطبيقها من إشكاليات. وذلك وفقاً لما ذكر من أسباب.

(فتوى رقم ٢٠٠٧/٣٠ صادرة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٩)

الرأي القانوني
بشأن دراسة أوضاع موظفي الخدمة المدنية المرافقين لأزواجهم العاملين في السلك الدبلوماسي والقنصلي بسفارات وقنصليات مملكة البحرين في الخارج

- عدم تحمل الدولة حصة اشتراكات التقاعد لموظفي الخدمة المدنية المرافقتين لأزواجهم العاملين في السلك الدبلوماسي والقنصلي بسفارات وقنصليات مملكة البحرين في الخارج.[1]

- موضوع الفتوى -

ورد إلى دائرة الشئون القانونية الكتاب رقم. ع/٦٨٣/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠٠٤/١٠/٢٧ من سعادة وزير شئون مجلس الوزراء بشأن طلب إبداء الرأي القانوني نحو دراسة أوضاع موظفي الخدمة المدنية المرافقين لأزواجهم العاملين في السلك الدبلوماسي والقنصلي بسفارات وقنصليات مملكة البحرين في الخارج، وذلك لوجود عدة خيارات بهذا الخصوص تقتضي تعديل بعض أنظمة الخدمة المدنية لمنح الموظف المرافق مكافأة مالية تعادل حصة اشتراكاته وحصة الحكومة في التقاعد (١٨٪ من الراتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية) عند الرجوع إلى العمل، مع تحديد مدة خمس سنوات كحد أقصى من مدة الإجازة بدون راتب التي يمكن منح هذه المكافأة عنها طوال مدة الخدمة في الحكومة.

ورداً على ذلك نفيد بأن المادة (٤) من الدستور تنص على أن "العدل أساس الحكم، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعامات للمجتمع تكفلها الدولة".

وتنص المادة (١٨) منه على أن "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة.....".

وتنص المادة (٣٠) من مشروع قانون الخدمة المدنية، على أن "تحدد بداية ونهاية رواتب الوظائف ورتبها في كل درجة وفقا للجداول الصادرة في هذا الشأن. ويستحق الموظف راتبه اعتبارا من تاريخ مباشرة العمل.....".

وتنص المادة (٥٥) من ذات المشروع على أن "تكون حالات الترخيص بإجازة خاصة بدون راتب على الوجه التالي:

أ - تمنح للزوج أو الزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر إلى الخارج لمدة ستة أشر على الأقل، ولا يجوز ان تجاوز هذه الإجازة مدة بقاء الزوج في الخارج.....

ولا تدخل مدة الاجازة في الحالات المنصوص عليها في المادة ضمن مدة الخدمة التي تدخل في حساب المعاش أو المكافآت طبقا لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة".

---

١. نص القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي في المادة (٤٠) منه على أن: «يستحق عضو السلك والموظف، الزوج أو الزوجة، إجازة خاصة بدون راتب لموافقة عضو البعثة في الخارج. وتحسب مدة هذه الإجازة ضمن المدة المحسوبة في الخدمة لحساب المعاش أو مكافأة التقاعد. وتتحمل الوزارة اشتراكات التقاعد كاملة أثناء مدة المرافقة.»

ومفاد النصوص المتقدمة أن المساواة في الحقوق والواجبات، وتكافؤ الفرص بين المواطنين هي دعامات أساسية للمجتمع البحريني يكفلها الدستور وانه من أبرز الحقوق المصونة دستوريا، حق الشخص في تولي الوظائف العامة وفي تقاضي راتبها وذلك اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل فعلا، فإذا رخص لأحد الموظفين في اجازة بدون مرتب لمرافقة زوج أو زوجة في الخارج، فلا يجوز منحه أية مبالغ مالية في أية صورة كانت خلال مدة هذه الاجازة، حيث انه من القواعد المقررة في مجال الوظيفة العامة "أن الموظف يستحق أجرا مقابل ما يؤديه من عمل "أي أن الأجر و العمل مرتبطان برباط لا انفصام له.

والقول بغير ذلك أي تفضيل فئة معينة من الموظفين ببعض مزايا الوظيفة العامة دون باقي الموظفين – يجافي مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص المنصوص عليهما دستوريا، فضلا عن إخلاله بقاعدة الأجر مقابل العمل وهي من القواعد الأصولية في مجال الوظيفة العامة على النحو السالف بيانه، وبالإضافة إلى أنه يؤدي إلى إثراء الموظف العام على حساب الدولة دون سبب مشروع.

وتطبيقا لذلك، وإذ قام المختصون بديوان الخدمة المدنية – بناء على تكليف من اللجنة الوزارية للشئون القانونية – بإعداد دراسة حول أوضاع موظفي الخدمة المدنية المرافقين لأزواجهم العاملين في السلك الدبلوماسي والقنصلي بسفارات وقنصليات مملكة البحرين أو المبتعثين في دورات تدريبية طويلة في الخارج، وانتهوا من هذه الدراسة إلى المقترحات الآتية: -

١. قيام الحكومة بدفع اشتراكات التقاعد لهذه الفئة من الموظفين من خلال تعديل مشروع قانون الخدمة المدنية والقانون رقم ١٣/١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة.
٢. استحداث اجازة مرافقة خاصة براتب لهذه الفئة من الموظفين على غرار الموظفين الذين في اجازة براتب مما يتطلب تعديل مشروع قانون الخدمة المدنية حيث ان جميع أنواع الاجازات محددة فيه.
٣. منح الموظف مكافأة مالية تعادل قيمة اشتراكات التقاعد (١٨٪ من الراتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية) عند الرجوع إلى العمل بعد الاجازة بدون راتب، مع تحديد مدة خمس سنوات كحد أقصى لمدة الاجازة بدون راتب التي يمكن منح هذه المكافأة عنها طوال الخدمة في الحكومة.

وإذ كان ما تقدم، فإنه يتضح من دارسة هذه الاقتراحات أنها تؤدي إلى تمييز فئة من موظفي الدولة على باقي الموظفين دون مشروع قانوني، وهو ما يجافي مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين المنصوص عليهما دستورياً، فضلا عن إخلالها بقاعدة الأجر مقابل العمل، حيث أن الحاصل على اجازة بدون مراتب لمرافقة الزوج بالخارج، لا يؤدي عملا للجهة يستحق عليه أجراً وهو ما يعني إثراؤه بدون سبب على حساب الدولة.

وترتيبا على ما تقدم فإننا لا نرى الأخذ بهذه المقترحات جميعا للأسباب السالف بيانها، إلا أنه إذا قدر مجلس الوزراء الموقر – رغم ذلك – الأخذ بأحد هذه المقترحات وإفراغها في صورة قانون، فنقترح الاكتفاء بما ورد بالمادة (٤٥) من مشروع قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي – المحال إلى الدائرة لمراجعته والذي يجري نصه على النحو التالي:

"يستحق الزوج أو الزوجة إجازة خاصة لمرافقة عضو البعثة في الخارج، ولا يجوز أن تجاوز هذه الإجازة مدة بقاء الزوج أو الزوجة في الخارج، وتحسب مدة هذه الإجازة ضمن المدة المحسوبة في الأقدمية وحساب المعاش

أو مكافأة التقاعد، وتتحمل الوزارة اشتراكات التقاعد كاملة إذا لم يتجاوز مدة الإجازة خمس سنوات وذلك طبقا لأنظمة الخدمة المدنية وهو مشروع لقانون خاص، والقاعدة أن الخاص يقيد العام الوارد بأنظمة الخدمة المدنية أو قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

لذلك

انتهت دائرة الشئون القانونية إلى عدم الأخذ بأي من المقترحات المطروحة بالنسبة لتحمل الدولة بحصة اشتراك موظفي الخدمة المدنية المرافقتين لأزواجهم العاملين في السلك الدبلوماسي والقنصلي بسفارات وقنصليات مملكة البحرين في الخارج، والاكتفاء بما ورد في مشروع قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي في هذا الشأن.[1]

(فتوى رقم ٥٥/م م ع/ ٢٠٠٤ صادرة بتاريخ ٢٠/١١/ ٢٠٠٤)

١. نص القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن السلك الدبلوماسي والقنصلي في المادة (٤٠) منه على أن: «يستحق عضو السلك والموظف، الزوج أو الزوجة، إجازة خاصة بدون راتب لموافقة عضو البعثة في الخارج. وتحسب مدة هذه الإجازة ضمن المدة المحسوبة في الخدمة لحساب المعاش أو مكافأة التقاعد. وتتحمل الوزارة اشتراكات التقاعد كاملة أثناء مدة المرافقة.»

الرأي القانوني
حول مدى جواز منح العلاوة الاجتماعية من الفئة الثانية
للموظفات المتزوجات العضوات في هيئة التشريع والافتاء القانوني

- تصرف العلاوة الاجتماعية من الفئة الثانية للموظفات المتزوجات العضوات في هيئة التشريع والافتاء القانوني كما تصرف بهذه الفئة للموظفة المطلقة أو الارملة اذا كان لديها أبناء في الحالتين.

- موضوع الفتوى-

بالإشارة الى كتاب مدير ادارة الموارد البشرية والمالية بهيئة التشريع والإفتاء القانوني المؤرخ ٢٠١٣/٢/٢ بشأن مدى جواز منح العلاوة الاجتماعية من الفئة الثانية للموظفات المتزوجات العضوات في هيئة التشريع والافتاء القانوني.

ومن حيث إنه تنص المادة (١/١١) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي انضمت اليها مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢، على أن: «تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولاسيما:.. (د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات..»

وتنص المادة (١١) من لائحة تحديد الرواتب والمزايا الوظيفية وضوابط استحقاقها للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٣، على أن: «وتصرف العلاوة الاجتماعية بالفئة الاولى للموظفة العزباء وتصرف بالفئة الثانية للموظفة المتزوجة، كما تصرف بهذه الفئة للمطلقة أو الارملة اذا كان لديها أبناء في الحالتين.»

وأخيراً جاء في الأمر الملكي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٣ بتحديد مسميات ودرجات ورواتب وعلاوات وبدلات ومزايا أعضاء هيئة التشريع والإفتاء القانوني بالجدول رقم (٢) بشأن العلاوة الاجتماعية المقررة لأعضاء هيئة التشريع والإفتاء القانوني، على أن: «الفئة الأولى تخصص للعضو الأعزب، والفئة الثانية تشمل: ١- العضو المتزوج. ٢- العضو المطلق ومن توفى زوجه متى كان له ابن أو أكثر يعيلهم.»

وعليه يبين باستقراء النصوص السالفة البيان أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قد دعت الى تحقيق المساواة فيما بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالأجر وملحقاته، فلا يجوز فرض أي نوع من أنواع التمييز ضد المرأة فيما تعلق بما تتقاضاه من أجر نظير قيامها بذات العمل الذي يؤديه الرجل، وكذلك الحال فيما يتعلق بملحقات هذا الأجر من العلاوات الدورية والاجتماعية وغيرها من المميزات الوظيفية.

وانطلاقاً من هذا التوجه، فقد ساوت لائحة تحديد الرواتب والمزايا الوظيفية وضوابط استحقاقها للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية، فيما بين العلاوة الاجتماعية المقررة للرجل مع تلك العلاوة المقررة للمرأة، فقررت منح العلاوة الاجتماعية بالفئة الاولى للموظفة العزباء والعلاوة الاجتماعية بالفئة الثانية للموظفة

المتزوجة، كما تصرف بهذه الفئة للمطلقة أو الارملة إذا كان لديها أبناء في الحالتين.

ولما كان ما تقدم، وكان قانون الخدمة المدنية هو الشريعة العامة التي تنظم شئون الموظفين العاملين في القطاع الحكومي، وكانت لائحة تحديد الرواتب والمزايا الوظيفية وضوابط استحقاقها للموظفين والتي صدرت استناداً لقانون الخدمة المدنية قد راعت في تنظيمها لأحكام العلاوة الاجتماعية توجه المملكة في تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالأجر وملحقاته، وكان قد صدر الأمر الملكي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٣ بتحديد مسميات ودرجات ورواتب وعلاوات وبدلات ومزايا أعضاء هيئة التشريع والإفتاء القانوني والذي نظم أحكام العلاوة الاجتماعية تنظيماً عاماً دونما أي تمييز فيما بين المرأة والرجل.

وعليه فإن تطبيق جدول العلاوة الاجتماعية المرافق للأمر الملكي (٤٩) لسنة ٢٠١٣ يكون في ضوء النهج الذي انتهت إليه لائحة تحديد الرواتب والمزايا الوظيفية وضوابط استحقاقها للموظفين المشار إليها بعاليه من حيث منح العلاوة الاجتماعية من الفئة الثانية للموظفات المتزوجات العضوات في هيئة التشريع والافتاء القانوني، كما تصرف بهذه الفئة للموظفة المطلقة أو الارملة اذا كان لديها أبناء في الحالتين، على أن يراعى عند الصرف التحقق من الحالة الاجتماعية للموظفة العضوة وفقاً للمستندات التي يتطلبها ديوان الخدمة المدنية في هذا الشأن.

(فتوى صادرة بتاريخ ٢٠١٤/٢/٥)

الرأي القانوني
بشأن مدى قانونية اشتراط الحصول على موافقة كتابية من الأب أو الزوج أو الأخ لتوظيف الإناث في وزارة الصحة

- أن الدستور قد جعل المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين من المقومات الأساسية للمجتمع، وأن المواطنين سواء في تولي الوظائف العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة تطبيق ذلك أن المشرع لم يجعل تولي المرأة كاملة الأهلية لوظيفة عامة معلقاً على صدور موافقة من الأب أو الزوج أو الأخ.

- موضوع الفتوى-

إبداء الرأي القانوني بشأن مدى قانونية اشتراط الحصول على موافقة كتابية من الأب أو الزوج أو الأخ لتوظيف الإناث في وزارة الصحة.

أرسلت وزارة الصحة ___مكتب الوكيل المساعد للشئون الإدارية والمالية___ الكتاب رقم و م ظ/١٩٩٨/٤٣ بتاريخ ٥ يوليو ١٩٩٨ إلى دائرة الشئون القانونية، مفاده أن وزارة الصحة قد دأبت على الحصول على موافقة خطية من الزوج، أو الأب، أو الأخ لتوظيف الإناث وقد طلبت الوزارة إفادتها بالرأي القانوني عن مدى قانونية هذا الشرط، وعن مدى أهمية الحصول على هذه الموافقة وعن مدى أحقية الزوج في الاعتراض على توظيف زوجته أو الأب على توظيف ابنته البالغة.

ورداً على ذلك نفيد أنه بالإطلاع على الدستور يبين أنه نص في المادة الرابعة منه على أن «العدل أساس الحكم والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعامات للمجتمع تكفلها الدولة».

وتنص المادة (١٣) من ذات الدستور على أن:

أ-العمل واجب على كل مواطن، تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، ولكل مواطن الحق في العمل وفي اختيار نوعه وفقاً للنظام العام والآداب.

ب-تكفل الدولة توفير العمل للمواطنين وعدالة شروطه.....»

وتنص المادة (١٦) من الدستور على أن» (أ).....

ب- المواطنون سواء في تولي الوظائف العامة وفقاً للشروط التي يقررها القانون».

وتنص المادة (١٨) على أن «الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

وبالرجوع إلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون الولاية على المال يبين أنه ينص فيث المادة الثالثة عشرة منه على أن سن الرشد إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة، كل من بلغ سن الرشد يكون كامل الأهلية لأداء التصرفات القانونية.....».

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن الدستور قد جعل المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين من المقومات الأساسية للمجتمع، وقرر أن لكل مواطن الحق في العمل وفي اختيار نوعه وفقاً للنظام العام والآداب وأن المواطنين سواء في تولي الوظائف العامة وفقاً للشروط التي يقررها القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

ومن حيث أنه يستفاد من نص المادة (١٣) من قانون الولاية على المال سالفة الذكر أن كل من بلغ سن الرشد ذكراً كان أو أنثى يكون كامل الأهلية لأداء التصرفات القانونية.

ومن حيث أنه بالرجوع إلى القرار رقم (٤) لسنة ١٩٨١ بشأن التعيين في الوظائف الحكومية الصادر من وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء يبين أنه تضمن تحديداً للشروط الواجب توافرها في المرشحين لشغل الوظائف الحكومية وهي شروط تتعلق بالتأهيل خبرة وتدريباً، واللياقة الصحية، وبحسن السمعة والسلوك الحسن، وقد نص هذا القرار بأن يتم اختيار المرشحين للوظائف الحكومية على أساس من الجدارة والأهلية.

ومن حيث أنه كان التعيين في الوظائف العامة هو من الملائمات التقديرية التي تترخص فيها الجهة الإدارية في حدود ما تراه متفقاً والصالح العام، إلا أن ذلك مشروط بمراعاة ما نص عليه القانون فيما لو حدد شروطاً للصلاحية.

ومن حيث أن القانون لم يجعل تولي المرأة كاملة الأهلية لوظيفة عامة معلقاً على صدور موافقة من الزوج أو الأب أو الأخ، وعليه فإذا ما رأت الإدارة أن المرأة قد استوفت أسباب الصلاحية لشغل وظيفة ما، فلا يجوز لها أن تطلب موافقة من الزوج أو الأب أو الأخ على شغل الأنثى البالغة لهذه الوظيفة، وذلك أعمالاً للمبادئ العليا التي صاغها الدستور والتي تقتضي بمساواة المرأة للرجل في الحقوق والواجبات، وإن لكل مواطن ذكراً أو أنثى الحق في العمل وفي اختيار نوعه وفقاً للنظام العام والآداب.

وبناء على ما تقدم فإنه لا يجوز للزوج أو الأب الاعتراض لدى وزارة الصحة على تولي الأنثى البالغة سن الرشد للوظائف الشاغرة في الوزارة، وأن الاعتراض في هذه الحالة معدوم الأثر قانوناً، وبالتالي فإن ما دأبت عليه وزارة الصحة من اشتراط الحصول على موافقة كتابية من الزوج أو الأب لتوظيف الإناث لا يسانده نص من القانون، ويخالف أحكام الدستور.

فلهذه الأسباب

ترى دائرة الشئون القانونية أنه لا يجوز اشتراط الحصول على موافقة من الأب أو الزوج أو الأخ لتولي المرأة كاملة الأهلية لوظيفة بوزارة الصحة، وأن الاعتراض لدى الوزارة على تولي الوظيفة معدوم الأثر قانوناً متى استوفت أسباب الصلاحية لشغل الوظيفة.[١]

(فتوى رقم ٣١٠ لسنة ٩٨ صادرة بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٥)

---

١. إن قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ لم يشترط الحصول على موافقة من الأب أو الزوج أو الأخ لتعيين المرأة في الوظائف العامة.

الرأي القانوني
حول مدى قانونية طلب المرأة الأجنبية العاملة
في حكومة مملكة البحرين تأشيرات لزوجها وأولادها

- يسري على المرأة الأجنبية الموظفة في حكومة مملكة البحرين ما يسري على نظيرها الرجل الأجنبي الموظف في الحكومة فيما يتعلق بالإعفاء من رسوم التأشيرات.

- موضوع الفتوى -

بالإشارة إلى كتاب سعادة الوكيل المساعد للجنسية والجوازات والإقامة وزارة الداخلية رقم (ش ج ج إ/م/١/٢/١٢/١٣) المؤرخ ٢٠١٢/٥/١٣ بشأن طلب الإفادة بالرأي حول مدى قانونية طلب المرأة الأجنبية العاملة في حكومة مملكة البحرين تأشيرات لزوجها وأولادها.

اطلعت هيئة التشريع والإفتاء القانوني على ما ورد بالكتاب المشار إليه، وردا على ذلك نفيد:

تنص المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ على انه: في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك: الموظف: كل من يشغل وظيفة مدنية من وظائف الجهات الحكومية، أيا كانت طبيعة عمله أو مسمى وظيفته.».

وتنص المادة (١١) من القانون المشار إليه: يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف التي تسري عليها أحكام هذا القانون الشروط الآتية:

١- أن يكون متمتعاً بالجنسية البحرينية.. واستثناء من حكم البند (١) من هذه المادة يجوز شغل الوظيفة بغير البحرينيين بطريق التعاقد في حالة تعذر الحصول على المرشحين البحرينيين الذين يستوفون شروط شغل الوظيفة المطلوبة، وتسري على المعينين بطريق التعاقد أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في العقود المبرمة معهم، ويصدر الديوان تعليمات يحدد فيها قواعد وأحكام وصيغ عقود توظيف غير البحرينيين.»

وتنص المادة (٤١) البند٥ من القرار رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم(١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر على أنه: (تعفى التأشيرات على جوازات السفر الأجنبية من الرسوم في الأحوال الآتية:.....

٥- التأشيرات التي تمنح للموظفين الأجانب في حكومة البحرين ولزوجاتهم وأولادهم...).

ومن حيث إن دستور مملكة البحرين قد اعتبر أن الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، هدفها تحقيق المصلحة العامة، ولم يفرق في أداءها بين الرجل والمرأة، ولم يمايز بينهما، وإنما تتكافأ مراكزهما القانونية.

ومن حيث إن المشرع قد عَرَّفَ الموظف بأنه كل من يشغل وظيفة مدنية من وظائف الجهات الحكومية، أياً كانت طبيعة عمله أو مسمى وظيفته، دون أدنى تمييز بكونه رجلاً أو امرأة، وأجاز للأجانب شغل الوظيفة العامة بطريق التعاقد بحيث تسري عليهم أحكام المرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته

التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في العقود المبرمة معهم، ولما كان ما تقدم وكان قرار وزير الداخلية المذكور أعلاه قد أعفى التأشيرات التي تمنح للموظفين الأجانب ولزوجاتهم وأولادهم من الرسوم التي تحصلها إدارة الهجرة والجوازات على هذه التأشيرات، باعتبار أنهم يعملون في أحد الجهات الحكومية بالمملكة، فإن ذلك الإعفاء يسري أيضاً على الموظفة الأجنبية التي تعمل في الحكومة، والقول بغير ذلك – أي تفضيل الموظف الأجنبي (الرجل) ببعض مزايا الوظيفة العامة دون الموظفة الأجنبية – يجافي مبدأي العدل والمساواة أمام القانون المنصوص عليهما دستورياً بعبارات جاءت بصيغة العموم والإطلاق، بما يشمل في حكمها المواطنين والأجانب على السواء.

ومن حيث إنه تأسيساً على ما تقدم، فقد انتهى الرأي القانوني إلى أنه يسري على المرأة الأجنبية الموظفة في حكومة مملكة البحرين ما يسري على نظيرها الرجل الأجنبي الموظف في الحكومة فيما يتعلق بالإعفاء من رسوم التأشيرات.

(فتوى رقم ٧٣٣/ف٤/٢٠١٢ صادرة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٤)

الرأي القانوني
بشأن وضع مواطني دول مجلس التعاون
والأجنبية المتزوجة من بحريني فيما يتعلق باستخراج تصاريح العمل

- ضرورة حصول الأجنبية المتزوجة من بحريني على تصريح عمل قبل مزاولة أي عمل بالمملكة.

- موضوع الفتوى -

بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٦ ورد إلى دائرة الشئون القانونية كتاب هيئة تنظيم سوق العمل، متضمناً طلب الرأي القانوني بشأن بعض الفئات من العاملين بالمملكة وما إذا كانوا ملزمين بالحصول على تصاريح عمل من عدمه، وهذه الفئات هي:

١. ....
٢. الأجنبية المتزوجة من بحريني.
٣. .....

ويتحصل الموضوع في أن هيئة تنظيم سوق العمل وفقاً لحكم المادة (٤) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل هي الجهة المعنية بمباشرة كافة المهام والصلاحيات اللازمة لتنظيم سوق العمل وتنظيم إجراءات منح وتجديد تصاريح العمل وتحديد فئاتها والشروط التي تسري بشأن كل منها ومدة سريان هذه التصاريح وكافة الأمور المتعلقة بها.

وتتساءل الهيئة عن وضع الأجنبية زوجة البحريني، حيث إن المعمول به حالياً أنها تستطيع العمل في أية مؤسسة دون تصريح عمل وترى الهيئة بأن هذا الوضع مخالف لأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦.

ورداً على ذلك نفيد: .....

ثانياً: الأجنبية المتزوجة من بحريني:

من حيث إن الفقرة (ب) من المادة (٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه نصت على أنه "لا تسري أحكام هذا القانون على استخدام أي من الفئات التالية:

١. الأجانب غير المدنيين الذين تستخدمهم قوة دفاع البحرين والحرس الوطني وكافة أجهزة الأمن بالمملكة.
٢. الأجانب الذين يفدون إلى المملكة بغرض إنجاز أعمال مؤقتة تستغرق أقل من خمسة عشر يوماً مثل إقامة الأسواق أو المعارض أو الاحتفالات أو المهرجانات أو الحفلات وغيرها من الأنشطة وفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بتحديدها قرار من الهيئة.
٣. الأجانب من أعضاء وإداريي البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولية لدى المملكة، وذلك في حدود أعمال البعثة".

ولما كانت الفقرة (أ) من ذات المادة التي تمت الإشارة إليها آنفاً راعت الاتفاقيات النافذة في المملكة بشأن انطباق

أحكام القانون المشار إليه، وجاءت الفقرة (ب) أعلاه خلواً من الإشارة إلى الأجنبية زوجة البحريني كحالة من الحالات المستثناة من تطبيق أحكام القانون المذكور، وتطبيقاً لقاعدة (لا استثناء إلا بنص)، فإنه وإن كانت الأجنبية المتزوجة من بحريني تملك إقامة صحيحة على كفالة زوجها، إنما هذا فيما يتعلق بقوانين وأنظمة الهجرة والجوازات ولا علاقة له بتنظيم العمل الذي يحكمه القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه.

وبناءً على ما تقدم، فإن الأجنبية المتزوجة من بحريني يتوجب عليها الحصول على تصريح العمل المنصوص عليه في المادة (٢٣) من القانون المذكور..

ومن حيث أنه وتأسيساً على ما تقدم، فقد انتهى رأي دائرة الشئون القانونية إلى: .....

ثانياً: ضرورة حصول الأجنبية المتزوجة من بحريني وكذلك غير البحرينيين المقيمين بالبلاد على تصاريح عمل قبل مزاولة أي عمل بالمملكة..... وذلك على النحو الوارد بالأسباب.

(فتوى رقم ٢٠٠٧/١٦٩٩ صادرة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٨)

الرأي القانوني
في شأن إعادة المعاش إلى أرملة الموظف التي تطلق بعد زواجها
نصيب الأرملة في المعاش لا يعود اليها اذا طلقت أو ترملت بعد زواجها الثاني. ١

- موضوع الفتوى -

ورد إلى دائرة الشئون القانونية كتاب مدير الهيئة العامة لصندوق التقاعد رقم (هـ ص ت/٨٤/٨٠٩) المؤرخ ١٩٨٤/٧/١٢ في شأن إعادة المعاش إلى أرملة الموظف التي تطلق بعد زواجها.

وتتلخص وقائع الموضوع – حسبما جاء بهذا الكتاب المشار إلية – في أن المادة (٢٦) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشان تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة تنص على أنه «إذا تزوجت الأرملة أو ماتت بعد وفاة زوجها الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش انتقل نصيبها إلى ابنائها وبناتها المستحقين للمعاش بالتساوي فيما بينهم، فان لم يوجد أحد منهم آل إلى صندوق التقاعد». ٢ وقد ثار البحث في عودة نصيب الأرملة اليها في حالة طلاقها بعد زواجها أو ترملها بعد هذا الزواج.

ورداً على ذلك نفيد أن النص صريح في أيلولة نصيب الارملة التي تتزوج إلى ابنائها وبناتها أو إلى صندوق التقاعد في حالة عدم وجودهم. ولم يرد في النص أي ذكر عن عودة نصيب الارملة التي إذا تطلقت أو مات زوجها الثاني ولو أراد القانون أن يعود إلى الارملة نصيبها في هذه الحالة لنص على ذلك صراحة وهو ما نص عليه بالنسبة لابنة الموظف صاحب المعاش في المادة (٢٨) إذ تجري هذه المادة على أنه «ينقطع معاش البنت بزواجها أو بتكسبها ما يعادل المعاش وإلا أدى إليها الفرق ويعود لها المعاش اذا طلقت أو ترملت»

لذلك انتهى رأينا إلى أن نصيب الأرملة في المعاش لا يعود اليها اذا طلقت أو ترملت بعد زواجها الثاني.

(فتوى رقم ٨٤/٢٧١ صادرة بتاريخ : ١٩٨٤/٨/٥)

---

١. بموجب القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ فإن نصيب الأرملة في المعاش لا يعود اليها اذا طلقت أو ترملت بعد زواجها الثاني.

٢. تم تعديل حكم هذه المادة طبقاً للقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بما يمنح حماية قانونية للمرأة، حيث جاء نص هذه المادة بعد تعديلها على النحو التالي: إذا تزوجت الأرملة أو ماتت انتقل نصيبها إلى أبناء وبنات المتوفى المستحقين للمعاش بالتساوي فيما بينهم، فإن لم يوجد أحد منهم آل إلى صندوق التقاعد. وإذا انتقل نصيب الأرملة في المعاش إلى أبناء وبنات المتوفى أو آل إلى صندوق التقاعد بسبب زواجها ثم ترملت أو طلقت من زوجها الأخير، استردت نصيبها في المعاش طبقاً لأحكام هذا القانون ما لم تستحق معاشاً تقاعدياً عن زوجها الأخير بعد وفاته بما يعادل نصيبها في المعاش وإلا استردت الفرق .

الرأي القانوني
بشأن رسم إقامة العاملة الأجنبية المتزوجة من بحريني
والمقيمة في المملكة إقامة دائمة على كفالة زوجها

- العاملة الأجنبية المتزوجة من بحريني تعفى من رسم الإقامة، ويجب مراعاة هذا الإعفاء، عند تحصيل الهيئة للرسم المستحق على تصريح العمل الذي تصدره بشأن هذه العاملة، وذلك طالما أن إقامتها في المملكة دائمة وعلى كفالة زوجها البحريني.

- موضوع الفتوى -

بالإشارة إلى كتاب سعادة الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم سوق العمل رقم ٢٠١٠/٠٢/٠٥٦ المؤرخ ١ /٢/٢٠١٠ بطلب الرأي القانوني فيما إن كان صاحب العمل يلتزم – عند استصدار ترخيص العمل – بسداد رسم إقامة عن العاملة الأجنبية المتزوجة من بحريني والمقيمة في المملكة إقامة دائمة على كفالة زوجها.

ومن حيث إنه بالاطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل والقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن معاملة زوجة البحريني غير البحرينية وأبناء البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملة البحريني في بعض الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية، وبالاطلاع على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الرسوم المفروضة على أصحاب العمل لاستخراج تصاريح العمل وتجديدها ورخص الإقامة لأفراد عائلة العامل وصاحب العمل الأجنبي، يتبين الآتي:

١ – أن الأجنبية المتزوجة من مواطن بحريني، يجب أن يصدر لها تصريح عمل، وذلك متى اكتسبت وصف العامل طبقاً لأحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه.

٢ – أن هذه العاملة متى منحت إقامة في المملكة بحسبانها زوجة مواطن بحريني وعلى كفالته الشخصية، فمن ثم فإنها تعفى من رسم الإقامة، وذلك التزاماً بحكم القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه.

٣ – أنه يجب مراعاة هذا الإعفاء، عند تحصيل الهيئة للرسم المستحق على تصريح العمل الذي تصدره بشأن هذه العاملة، فيجب خصم رسم الإقامة من المبلغ المستحق كرسم لتصريح عملها، وذلك طالما أن إقامتها في المملكة دائمة وعلى كفالة زوجها البحريني.

(فتوى رقم: ٢٠١٠/٢٢٢ صادرة بتاريخ ٢٠١٠/٢/١١)

رابعاً- الرعاية الصحية للمرأة:

الرأي القانوني
بشأن بعض القضايا المتعلقة بحالات الحمل غير الشرعية
التي يقوم قسم البحث الاجتماعي بمجمع السلمانية الطبي بمعالجة مشاكلها

- موضوع الفتوى-

ورد إلى دائرة الشئون القانونية كتاب وكيل وزارة الصحة رقم (إ ب ٠٤,٠٩/٥٤٩/٢) المؤرخ ٢٠٠٩/١٢/٢ بشأن طلب إبداء الرأي القانوني حول بعض القضايا المتعلقة بحالات الحمل غير الشرعية التي يقوم قسم البحث الاجتماعي بمجمع السلمانية الطبي بمعالجة مشاكلها بعد تحويلها إليه من قبل الفريق الطبي وهي كالتالي:

١. إبلاغ وزارة الداخلية عن حالات الحمل أو الولادة غير الشرعية أو الإجهاض:

يعتبر الإبلاغ عن الجرائم من الحقوق الأساسية للإنسان التي كفلتها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، بل أن هذا الحق يرقى إلى مصاف الواجب في كثير من الأحيان وذلك عند ممارسته من قبل الموظفين العموميين، حيث تنص المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، على أن: "..... ويعاقب بالغرامة كل موظف غير مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل أو أرجأ إبلاغ السلطة المختصة بجريمة علم بها أثناء أو بسبب تأدية وظيفته. وذلك كله ما لم يكن رفع الدعوى معلقا على شكوى أو كان الجاني زوجا للموظف أو من أصوله أو من فروعه أو إخوته أو أخواته أو من في منزلة هؤلاء من الأقارب بحكم المصاهرة."

وعليه يلتزم موظفي قسم البحث الاجتماعي بمجمع السلمانية الطبي بالإبلاغ عن جميع الجرائم التي يعلمون بها أثناء أو بسبب تأدية وظيفتهم، وإنه رداً على الاستفسار المشار إليه أعلاه فإن الأمر يقتضي التفريق بين حالتين:

(أ) حالة الحمل أو الولادة غير الشرعية: لم يحدد قانون العقوبات البحريني عقوبة لحالة الحمل والولادة غير الشرعية وهي التي تتم خارج نطاق الزواج الصحيح، وبالتالي لا يكون هناك التزام قانوني على موظفي قسم البحث الاجتماعي بمجمع السلمانية الطبي بالإبلاغ عنها، ما لم ترتبط بجريمة أخرى، كأن يكون الحمل نتيجة اغتصاب المجني عليها بغير رضاها، أو أن يكون الحمل نتيجة معاشرة تمت برضا المجني عليها إلا أنها لم تتم الحادية والعشرين، وذلك في ضوء نص المادتين (٣٤٤)، (٣٤٥) من قانون العقوبات.

حيث تنص المادة (٣٤٤) منه على أن: "يعاقب بالسجن المؤبد من واقع أنثى بغير رضاها.

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا كانت المجني عليها لم تتم السادسة عشرة.

ويفترض عدم رضا المجني عليها إذا لم تتم الرابعة عشرة".

وتنص المادة (٣٤٥) منه على أن: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرين سنة من واقع أنثى أتمت الرابعة عشرة ولم تتم السادسة عشرة برضاها.

ويعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على عشر سنوات من واقع أنثى أتمت السادسة عشرة ولم تتم الحادية والعشرين برضاها.»

(ب) حالة الإجهاض: فرض قانون العقوبات البحريني عقوبة على القيام بالإجهاض متى تم ذلك بغير مشورة طبيب وبمعرفته، وبالتالي يلتزم موظفي قسم البحث الاجتماعي بمجمع السلمانية الطبي بالإبلاغ عنه، حيث تنص المادة (٣٢١) من قانون العقوبات على أن: "تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسين دينارا من تجهض نفسها بغير مشورة طبيب وبمعرفته."

وتنص المادة (٣٢٢) منه على أن: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من أجهض امرأة دون رضاها. وتكون العقوبة السجن إذا أفضت مباشرة الإجهاض إلى موت المجني عليها."

٢. حق الحالة في الخروج من المستشفى:

للحالة أن تطلب ذلك، حيث يلتزم موظفي قسم البحث الاجتماعي بمجمع السلمانية الطبي بالحفاظ على سرية المعلومات الشخصية المتعلقة بالحالة التي يتولون علاج مشاكلها، وأن الإبلاغ لا يكون إلا عن جريمة ولا يتم إلا أمام السلطات المعنية، وذلك على النحو المبين أعلاه. وإذا كان الأمر كذلك فإن قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان قد أجاز للطبيب المعالج ـــ فقط دون غيره ـــ أن يفشي المعلومات الخاصة بالمريض إلى أفراد عائلته القريبين إذا كان ذلك الأمر ضرورياً، حيث تنص المادة (٢٦) من المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان، على أن: "لا يجوز لأي طبيب أن يفشى سرا خاصا وصل إلى علمه عن طريق مهنته، إلا بإذن من المحكمة أو بناء على موافقة المريض كتابة على إفشائه، أو إذا كان إفشاؤه لأحد أفراد العائلة القريبين (الزوج، الزوجة، الأب، الأبناء البالغين) ضروريا، أما بسبب خطورة حالة المريض أو لأسباب أخرى يعتبرها الطبيب المعالج كافية لتبرير هذا الإفشاء.."

٣. رفض الأسرة استلام الطفل بعد ولادته:

لا يجوز لوزارة الصحة في هذه الحالة الاحتفاظ بالطفل وعليها إبلاغ وزارة الداخلية للتدخل في حل هذه المسألة، حيث تنص المادة (٣١٧) من قانون العقوبات على أن: "يعاقب بالحبس من أبعد طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه..."وكذلك يجب إبلاغ وزارة التنمية الاجتماعية في حال استمرار الرفض، لتحويل الطفل لدار رعاية الطفولة، حيث تنص المادة (٢٠) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي انضمت إليها مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١، على أن:

١. للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.
٢. تضمن الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.
٣. يمكن أن تشمل هذا الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار

الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية."

٤. بقاء الطفل تحت العلاج لعدة أشهر مع مغادرة الأم للمستشفى، مع تعهدها باستلام الطفل بعد شفاءه:

لا يوجد نص قانوني صريح ينظم هذه المسألة، بيد أن الالتزام بإبلاغ الشرطة لا يكون إلا بصدد جريمة، وهو الأمر الذي لا يتحقق في هذه الحالة، إلا أنه في حالة استمرار بقاء الطفل بالمستشفى ورفض أسرته استلامه، فيسري في ذلك ما ورد في الإجابة على السؤال السابق.

تنازل أم الطفل لأم وعائلة أخرى كأسرة بديلة باتفاق بينهم:

يسري في هذا الشأن أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ بشأن الحضانة الأسرية، ولائحته التنفيذية، حيث أشار القانون في المادة الرابعة على أن تشكل بقرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية لجنة تسمى "لجنة الحضانة الأسرية" تختص بالإشراف على نظام الحضانة الأسرية، وتكون دون غيرها الجهة المسئولة عن نظام الحضانة الأسرية، كما وتنص المادة السادسة منه على أن: "يحظر على الأفراد والمؤسسات والهيئات الأهلية القيام بأي عمل يتعلق بالحضانة الأسرية، كما يُحظر على أي شخص أو أسرة القيام بحضانة طفل مجهول الأب أو الأبوين، دون إتباع القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون."

وعليه فلا يكون قسم البحث الاجتماعي مسئولاً عن إنفاذ نظام الحضانة الأسرية، ويجوز له بيان ذلك إلى الأطراف المعنية، إلا أنه يلتزم بإخطار وزارة التنمية الاجتماعية بالأمر، حيث تعتبر الجهة المسئولة بتنفيذ أحكام القانون المشار إليه، ولا يجوز أن يتم التنازل عن الطفل لأسرة بديلة دون إتباع القواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية، وفي حال تم ذلك فيلتزم قسم البحث الاجتماعي بإخطار وزار الداخلية بالأمر وفقاً لنص المادة (٢٣٠) حيث إن التنازل عن الطفل دون إتباع القواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون المشار إليه يشكل جريمة يعاقب عليها بموجب المادة الثانية عشرة منه، والتي تنص على أن: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يُنص عليها في قانون آخر، يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.

ويعاقب بذات العقوبة كل من منع موظفي وزارة العمل والشئون الاجتماعية المختصين من القيام بواجباتهم المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات المنفذة له."

السند القانوني لتحويل حالات الإجهاض المتعمد لوزارة الداخلية:

يسري في هذا الشأن نص المواد (٢٣٠)، (٣٢١)، (٣٢٢) من قانون العقوبات.

٥. حق الشرطة النسائية لأخذ إفادة الحالة وإفادة القسم كطرف متابع للحالة:

يجوز للشرطة النسائية ذلك، حيث تنص المادة (٥٠) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥، على أن: "لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يجروا المعاينات اللازمة وأن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الجرائم ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك، وللمتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا هذه

الإجراءات كلما أمكن ذلك، ولمأموري الضبط القضائي أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفاهه أو كتابة.

ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهود بيمين."

٦. الجهة المهنية المسئولة عن الإدلاء بمعلومات عن الحالة للشرطة:

يجوز للطبيب المعالج وكذلك قسم البحث الاجتماعي بمجمع السلمانية الطبي القيام بذلك، وذلك في ضوء المادة (٥٠) من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليها.

(فتوى رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٠ صادرة بتاريخ ٢٠١٠/١/١٣)

الرأي القانوني
بشأن الرسوم الخاصة بالعلاج لأبناء المواطنات البحرينيات المتزوجات من أجانب

- يعامل لأبناء المواطنات البحرينيات المتزوجات من أجانب معاملة المواطنين إذا كانوا من مواطني دول مجلس التعاون، ومعامل الأجانب إذا كانوا من غير ذلك.

- موضوع الفتوى -

ورد إلى دائرة الشئون القانونية كتاب الأمين العام للمجلس الأعلى للمرأة رقم أ. ع ٢٠٠٤/٩٧/٤ المؤرخ في ١٩ يوليو ٢٠٠٤م بشأن طلب توفير بيانات ومعلومات لإضافتها ضمن تقرير مملكة البحرين الأول حول مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

ورداً على ذلك نفيد أنه فيما يتعلق بالبيانات الخاصة بالرسوم الخاصة بالعلاج لأبناء المواطنات البحرينيات المتزوجات من أجانب فإنه إذا كان الزوج من مواطني دول مجلس التعاون، فإنه يطبق عليه وعلى الأبناء ذات المعاملة التي يتعامل بها المواطن البحريني وذلك إعمالاً لقرار وزير الصحة رقم (٤) لسنة ١٩٨٩ بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي بالنسبة للخدمات الصحية، والذي نص في المادة (١) منه على أن "يعامل مواطني دول مجلس التعاون المقيمون بدولة البحرين وكذلك الزائرون لها معاملة مواطني دولة البحرين وذلك في الاستفادة من الخدمات الصحية التي تقدمها المستشفيات والمراكز الصحية الحكومية، ونصت المادة (٢) منه على أن "يكون لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي الذين ينطبق عليهم حكم المادة السابقة ما للبحرينيين وما عليهم من حقوق وواجبات في مجال الخدمات الصحية.

علماً بأنه في حالة ما إذا كان الزوج أجنبي وليس من مواطني دول مجلس التعاون فإنه سوف يطبق على الأبناء الرسوم المطبقة على غير البحرينيين.[١]

(فتوى رقم: ٢٠٠٤/٨٧٢ صادرة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٤)

---

١. صدر القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ والذي نص على معاملة زوجة البحريني غير البحرينية وأبناء البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملة البحريني في بعض الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية شريطة الإقامة الدائمة في مملكة البحرين.

خامساً- الخدمات الاسكانية:

الرأي القانوني
حول قبول الطلبات الاسكانية المقدمة من النساء المطلقات وللأفراد المتزوجين من نساء مطلقات أو أرامل ومدى جواز قبول الإدارة تنازل منتفع عن الوحدة السكنية المخصصة له

١. يجوز قبول الطلب الاسكاني المقدم من المطلقات أو الأرامل.
٢. الزواج من امرأة مطلقة أو أرملة كانت مستفيدة عن طريق زوج سابق بخدمة اسكانية يمنع من تحقق شرط الانتفاع بالمشاريع الاسكانية اذ أن تلك الزوجة تملك مسكناً صالحاً للسكنى.
٣. يجوز للمنتفع التنازل عن المسكن كله أو بعضه لمطلقته شريطة الحصول على الموافقة المسبقة من وزارة الاسكان على هذا التنازل اذا كان الانتفاع بالمشاريع الاسكانية بغير نظام الاقراض.

- موضوع الفتوى -

ورد لوزارة الدولة للشئون القانونية كتاب وزارة الاسكان (ادارة التمليك والقروض) رقم (١٥/م م ت/٨٨) بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٣ يستفسر فيه عن أمور ثلاث:

الأول: جواز قبول الطلبات الاسكانية المقدمة من النساء المطلقات المعيلات لأبناء من قبل ازواج منتفعين بمشاريع اسكانية (وحدة سكنية أو قسيمة سكنية أو قرض).

الثاني: جواز قبول الطلبات الاسكانية للأفراد المتزوجين من نساء مطلقات أو أرامل مستفيدات عن طريق أزواجهن السابقين بخدمة اسكانية.

الثالث: جواز قبول الادارة تنازل منتفع عن الوحدة السكنية المخصصة له بمحض ارادته وبعد أن طلق زوجته ومواصلة انتفاع الزوجة وابنائها بهذه الوحدة السكنية والزامها بمتابعة سداد الاقساط المطلوبة منها بعد تحرير عقد جديد باسمها.

وحول هذه الاستفسارات الثلاث نفيد بالتالي:

أولاً: عن الاستفسار الأول: نرى أنه يجوز قبول طلب الاسكان المقدم من المطلقة طلاقاً بائناً أو الارملة المعيلة لأبنائها اذا توافرت بشأنها جميع الشروط الواردة في القرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٦ في شأن نظام الاسكان.[١] وهذه الشروط فضلاً عن الجنسية البحرينية هي: أن تكون متزوجة أو رب أسرة ذات دخل صغير أو محدود أو

---

١. صدر قرار وزير الإسكان رقم (٩٠٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام الإسكان، والذي نص في المادة (٣) منه على أن: «تتكون الأسرة من إحدى الفئات التالية:....الفئة الخامسة: المطلقة أو المهجورة أو الأرملة وليس لديها إبن أو أكثر أو العزباء يتيمة الأبوين...»

متوسط وليس لها عائل سواها والا تكون هي وأولادها منه مالكين لمسكن صالح للسكنى أو قادرين على إنشاء مثل هذا المسكن والا يقل عمرها عن ١٨ سنة والا يزيد على خمسين.

وعلى ذلك فإن المطلقة طلاقاً بائناً والارملة العائل لأبنائها والتي لا تستفيد حالياً من مسكن من الاسكان لها الحق في هذا السكن باعتبارها رب اسرة ينطبق عليها التعريف الوراد في المادة (١) من القرار الوزاري رقم (٣) لسنة ١٩٧٦ بشأن نظام الاسكان إذ هي العائل لأبنائها كل ذلك مع توافر الشروط الاخرى الواردة في هذا القرار.

ثانياً: عن الاستفسار الثاني: طبقاً لنصوص المواد ٣/٣، ٣/٢٦، ٤/٣٣ من القرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٦ بشأن نظام الاسكان فإنه يشترط في المنتفع بالتمليك أو التأجير أو الاقراض ما يلي:

الا يكون المنتفع أو زوجته أو اولاده القصر مالكين لمسكن صالح للسكن أو قادرين على إنشاء مثل هذا المسكن.

وعلى ضوء هذه النصوص فإن الفرد الذي يتزوج من امرأة مطلقة أو أرملة وقد سبق لها أن استفادت عن طريق زوجها السابق بخدمة اسكانية فانه يمتنع عن هذا الفرد بمجرد زواجه منها الانتفاع بالمشاريع الاسكانية ولا يجوز قبول طلبه لعدم استحقاقه الانتفاع بها إذ أن زوجته مالكه لمسكن صالح للسكن.

ثالثاً: عن الاستفسار الثالث: نصت المادة (١٨) أولاً من القرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٦ بشان نظام الاسكان عن الحقوق والالتزامات الذي يجوز للمنتفع القيام بها على النحو التالي:

«لا يجوز للمنتفع القيام بأي عمل من الاعمال والتصرفات الاتية الا بعد موافقة إدارة التمليك والقروض بوزارة الاسكان:

أولاً: تأجير المسكن من الباطن كله أو بعضه أو التنازل عنه كله أو بعضه بأي وجه من الوجوه إلى حين سداد كامل الاقساط». وعلى ذلك يجوز للمنتفع التنازل عن المسكن كله أو بعضه شريطة موافقة إدارة التمليك والقروض بوزارة الاسكان على هذا التنازل على أن يحل المنتفع الجديد محل المنتفع الاصلي في سداد الاقساط وفي سائر الالتزامات.

على انه اذا كان الانتفاع بالمشاريع الاسكانية وفقاً لنظام الاقراض عملاً بالمادة ٣٢ من القرار رقم ٣ لسنة ١٩٧٦ – في حالتي شراء مسكن قائم بالفعل أو بناء مسكن على أرض مملوكة للمنتفع – فقد بينت المادة ٣٣ من القرار سالف الذكر الشروط الواجب توافرها في المقترض ومن بين هذه الشروط:

١. أن يكون المقترض مالكاً للأرض المراد الحصول على قرض البناء وأن يثبت انها مسجلة باسمه في وثيقة التسجيل العقاري وذلك في حالة الحصول على قرض لبناء مسكن على أرض مملوكة له.
٢. أن يقبل المقترض رهن وثيقة الملكية لحين انتهاء سداد القرض.
٣. يتعهد المقترض بالا يبيع المسكن الذي تم بناؤه قبل سداد الاقساط.
٤. أن يكون للمقترض دخل يمكنه من سداد اقساط القرض.

ومن مجمل هذه الشروط يتضح أن عقد الاسكان يتطلب في المقترض شروطا معينة وهي لازمة لضمان سداد المقترض لأقساط القرض الامر الذي يترتب عليه ضرورة تنفيذ المقترض للعقد بنفسه دون ان يحق له احلال شخص آخر في تنفيذه اذ أن نية المتعاقدين وبالشروط التي وضعتها وزارة الاسكان انصرفت إلى أن ينفذ المقترض العقد بنفسه – وفي هذا المعنى تقول المادة (٤٤) من قانون العقود البحريني لعام ١٩٦٦ انه اذا تبين من طبيعة

الحال أن نية المتعاقدين هي أن يعقد الواعد بنفسه أي وعد تضمنه العقد، فيجب أن يقوم الواعد بتنفيذ ذلك الوعد.

وعلى ضوء ما تقدم فانه لا يجوز لوزارة الاسكان وفقاً لشروطها المتضمنة بالقرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٦ في شان الاسكان طبقاً لنظام الاقراض أن تقبل حلول شخص ثالث في تنفيذ عقد القرض ولا تستطيع أن ترجع على المقترض الاصلي في تنفيذ العقد سيما وأن القرض قد منح ابتداء وبصفة خاصة مراعاة لظروف المقترض وحاجته إليه- الامر الذي نوصي معه إلى القول بعدم جواز قبول الادارة لتنازل منتفع يمتلك مسكناً تم بناؤه بغرض الاسكان لمطلقته ما لم يسدد اقساط القرض بالكامل.

وقد سبق لوزارة الدولة وان قامت – بإبداء هذا الرأي تفصيلاً بكتابها رقم ٨٨/٤٥ بتاريخ ١٩٨٨/٢/١١ بخصوص طلب وزارة الاسكان الافادة بالراي حول جواز احلال مطلقة في سداد اقساط القرض الذي حصل عليه زوجها السابق لبناء مسكن على أرض مملوكة له – على أن يملكها عقب سداد القرض.

لذلك

انتهى رأينا إلى ما يلي:

أولاً: أن المطلقة طلاقاً بائناً أو الارملة التي تعول ابنائها تعتبر رب أسرة تعتمد عليها اسرتها في الاعالة ما اذا كانت ذات دخل صغير أو محدود أو متوسط وينطبق بشأنها الشروط التي اوردتها المادة (٣)، (٢٦) من القرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٦ في شان الاسكان لذلك فانه يجوز قبول الطلب الاسكاني المقدم منها. [١]

ثانياً: أن عقد الزواج وقيام رابطة الزوجية بين الفرد الذي تزوج من امرأة مطلقة أو أرملة كانت مستفيدة عن طريق زوج سابق بخدمة اسكانية يمنع من تحقق شرط الانتفاع بالمشاريع الاسكانية لذلك الفرد وفقاً لنصوص المواد ٣/٣، ٣/٢٦، ٤/٣٣ من القرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٦ اذ ان تلك الزوجة تملك مسكناً صالحاً للسكنى.

ثالثاً: اذا كان الانتفاع بالمشاريع الاسكانية بغير نظام الاقراض فيجوز للمنتفع التنازل عن المسكن كله أو بعضه لمطلقته شريطة الموافقة المسبقة من وزارة الاسكان على هذا التنازل عملاً بالمادة ١٨/ أولاً من القرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٦.

أما اذا كان الانتفاع بالمشاريع الاسكانية وفقاً لنظام الاقراض نظراً لطبيعة عقد القرض لاعتبارات روعي فيها أن القرض لا يمنح الا لمن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها بالقرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٦ نوصي بعدم قبول وزارة الاسكان تنازل منتفع عن الوحدة السكنية التي تم بناؤها بقرض لمطلقته ما لم يسدد اقساط القرض بالكامل.

(فتوى رقم ٨٨/٢٤٤ صادرة بتاريخ ١٩٨٨/٧/٢٠)

---

١. نص قرار وزير الإسكان رقم (٩٠٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام الإسكان صراحةً على ذلك.

الرأي القانوني
بشأن آلية التصرف في الوحدة السكنية بعد وفاة المنتفع

- التزام الورثة ومنهم الزوجة بالتزامات مورثهم في عقد التمليك الموقع مع الوزارة وتؤول إليهم حقوقه.

- موضوع الفتوى -

ورد إلى هيئة التشريع والإفتاء القانوني كتاب وكيل وزارة الإسكان رقم (م ك/ص ٢٠١٣/٢٥٠) المؤرخ ٢٠١٣/١٢/١١ بشأن طلب إبداء الرأي القانوني حول آلية التصرف في الوحدة السكنية بعد وفاة المنتفع.

وتتلخص وقائع الموضوع -حسبما جاء بالكتاب المشار إليه- في أنه في عام ٢٠٠٦ تم منح أحد المواطنين وحدة إسكانية، واستمر المنتفع المذكور بسداد الأقساط المستحقة وذلك إلى أن توفاه الله في العام ٢٠١٢ حيث ترك ورثة وهم والده وزوجته، ولم تتحول ملكية الوحدة إلى المذكور بسبب عدم اكتمال الأقساط المستحقة مقابل العقد، فتقدمت أرملة المذكور بطلب ملتمسة من الوزارة تحويل العقد الخاص بالوحدة باسمها، وتواجه الوزارة مشكلة في الإجابة لطلب المذكورة من ناحيتين:

١. أن الأرملة المذكورة لا تدخل في إحدى الفئات المشمولة بالغطاء الإسكاني وفقاً لأحكام قرار وزير الإسكان رقم (٣) لسنة ١٩٧٦ في شأن نظام الإسكان وتعديلاته.
٢. أن الانتفاع بالوحدة المشار إليها ربما يرتبط بحقوق تؤول إلى المتوفى والتي تمثل فيما سدده من أقساط وكذا من حقوق انتفاع بالوحدة وبذلك – وبوفاته – تنتقل هذه الحقوق وفق أحكام الشريعة الإسلامية إلى الورثة المستحقين والذين هم والده وأرملته وفق الفريضة الشرعية.

ورداً على ذلك نفيد إلى أنه:

تنص المادة (٩/و) من الدستور على أن: "تعمل الدولة على توفير السكن لذوي الدخل المحدود من المواطنين»

وتنص المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ في شأن الإسكان، على أن: "تتولى وزارة الإسكان إنشاء المساكن التي تخصص للتوزيع على المواطنين، ويتم التوزيع عن طريق التمليك أو التأجير.."

وتنص المادة (١) من قرار وزير الإسكان رقم (٣) لسنة ١٩٧٦ في شأن نظام الإسكان، وتعديلاته، على أن: "... وتعتبر أسرة أساسية لها حق التقدم بطلب إلى الوزارة للحصول على خدمة إسكانية واحدة، أي من الفئات التالية:

الفئة الأولى: الزوج والزوجة..

الفئة الثانية: الأسرة ذات العائل الواحد سواء أكان رجلاً أم امرأة مع قاصر أم أكثر.

الفئة الثالثة: الابن البالغ غير المتزوج الساكن مع والديه البحرينيين أو أحدهما...»

كما وتنص المادة (١٤) من قرار وزير الإسكان رقم (٣) لسنة ١٩٧٦ ١ في شأن نظام الإسكان، وتعديلاته، على

أن: "يجوز لوزير الإسكان بقرار منه تأجيل جزء من الأقساط المستحقة أو تخفيض قيمتها أو النزول عن جزء من الثمن أو عن الثمن كله وذلك في حالة وفاة المنتفع.."

وتنص المادة (١٥) من ذات القرار على أن: "يلغى بالنسبة للمنتفع ترخيص الانتفاع بالمسكن لأي سبب من الأسباب الآتية:

أولاً- إذا فقد الجنسية البحرينية أو ثبت انه لم يكن بحرينيا بصفة أصلية وقت إبرام العقد.

ثانياً- إذا تخلف عن دفع الأقساط لمدة ستة أشهر متواصلة.

ثالثاً- إذا تبين أن البيانات التي ذكرها في طلب الانتفاع أو في المستندات التي قدمها مخالفة كلها أو بعضها للحقيقة إذا كانت مثل تلك البيانات سبباً في منحه ترخيص الانتفاع.

رابعاً- إذا أستخدم المسكن لأي غرض خلاف السكن أو مارس أعمالاً مخالفة للنظام العام والآداب.

خامساً- إذا لم يتقدم لتسلم المسكن الذي خصص له خلال شهر واحد من تاريخ إخطاره بذلك..

سادساً- إذا تخلف عن السكن بالمسكن لمدة تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه المسكن.

سابعاً- إذا صدر منه ما من شأنه أن يحول دون أن ينتفع بالمسكن أحد الأفراد الذين كانوا في إعالته وقت تخصيص المسكن له.

ثامناً- إذا أبدى رغبته في إنهاء الانتفاع."

ويبين باستقراء النصوص السالفة البيان أن الدستور قد كلف الدولة بتوفير السكن الملائم للأسر البحرينية ذات الدخل المحدود وذلك من خلال توفير المساكن الملائمة لها عن طريق التمليك أو التأجير أو منح القروض المالية. ويقوم نظام التمليك على تخصيص المسكن الملائم للمنتفع بقرار من وزير الإسكان، وتمكين المنتفع من الانتفاع بالسكن مقابل التزامه بدفع أقساط شهرية كثمن للمسكن وذلك تمهيداً لنقل ملكيته إليه في نهاية مدة الانتفاع، وبعد تسديد مجموع ثمن المسكن يصبح المنتفع مالكاً للمسكن وتسلم إليه وثيقة الملكية.

وأما إذا توفى المنتفع قبل سداد مجموع ثمن المسكن، فإنه لا يجوز أن يلغى التمليك في هذه الحالة، ذلك أن المادة (١٥) من القرار المشار إليه قد حددت حالات إلغاء الترخيص على سبيل الحصر لا المثال وليس من بينها حالة وفاة المنتفع، وبالتالي فلا إلغاء الانتفاع وتحويل التمليك.

وعليه وفي ضوء خلو قرار وزير الإسكان رقم (٣) لسنة ١٩٧٦ في شأن نظام الإسكان، وتعديلاته من نص يعالج مثل هذه الحالة ٢ ووفقاً للقواعد العامة، فإنه إذا توفى المدين فإنه ينتقل ما لديه من حقوق والتزامات، إلى ورثته وفقاً لما تقضي به أحكام الميراث، وقد استقر القضاء على توريث الأموال والحقوق المتعلقة بالأموال والحقوق المجردة والمنافع والخيارات والدعاوى وآجال الديون، والمنافع المملوكة للشخص، فإذا مات قبل استيفائها يخلفه ورثته فيما بقى منها، فلا تنفسخ الإجارة بموت المستأجر أو المؤجر في أثناء مدتها. (نقض ٨-٦-١٩٣٩ طعن ٩٥ س ٨ ق

---

١. صدر قرار وزير الإسكان رقم (٩٠٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام الإسكان، والذي نص في المادة (٧٧) منه على أن: «تُعفى أسرة المنتفع المتوفى من كافة المبالغ التي تشغل ذمة المتوفى عن الخدمة الإسكانية في الحالتين الآتيتين: ١- إذا ترك أرملة وابناً قاصراً أو أكثر. ٢- إذا ترك ابناً قاصراً أو أكثر. وتُسجل ملكية المسكن باسم أسرة المتوفى.»

٢. عولجت هذه الحالة بموجب قرار وزير الإسكان رقم (٩٠٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام الإسكان.

محكمة النقض المصرية)

وتطبيقاً على ما تقدم، ولما كان المنتفع المشار إليه قد توفى دون أن يستكمل تسديد الأقساط المستحقة عليه، فإنه يلتزم الورثة بالتزامات مورثهم في عقد التمليك الموقع مع الوزارة ___ كل بحسب نصيبه___ وتؤول إليهم حقوقه، وبعد سداد الاقساط تسجل الوحدة السكنية باسم جميع الورثة الشرعيين المحددين في الفريضة الشرعية ___ كلٌ بحسب نصيبه___ وفقاً لما تقتضي به أحكام الميراث.

ولا يغير في شأن ما تقدم أن الورثة هم من غير الفئات المستحقة للخدمات الإسكانية، ذلك أنه يجب عدم الخلط فيما بين استيفاء طلب التمليك للشروط الواجب توافرها للحصول على الخدمة الإسكانية، وبين انتقال الالتزامات والحقوق المقررة في عقد التمليك للورثة باعتبارهم خلف عام تؤول لهم تركة المتوفى بحقوقها والتزاماتها، ليس بصفتهم مستحقين وإنما بصفتهم ورثة.

(فتوى رقم ٤٣ / ف ١٤٠ / ٢٠١٤ صادرة بتاريخ : ١٤ / ١ /٢٠١٤)

الرأي القانوني
بشأن إمكانية احتساب سن الثامنة عشرة فأقل كسن للقاصر بدلا من الحادية والعشرين في تطبيق المكرمة الملكية الخاصة
بتمليك ورثة المنتفعين الذين خلفوا من ورائهم أرامل وأبناء قصر

– عدم جواز اعتبار سن الثامنة عشرة فأقل سناً للقاصر بالنسبة للاستفادة من المكرمة الملكية الخاصة بتمليك ورثة المنتفعين الذين خلفوا من ورائهم أرامل وأبناء قصر

- موضوع الفتوى –

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٩ ورد إلى دائرة الشئون القانونية كتاب سعادة الوكيل المساعد لشئون الإسكان بوزارة الأشغال والإسكان رقم و م أ / ر / ٢٠٠٧/٩٨٢، طالبا إبداء الرأي القانوني بشأن إمكانية احتساب سن ١٨ سنة وأقل كسن للقاصر بدل سن ٢١ في تطبيق المكرمة الملكية الخاصة بتمليك ورثة المنتفعين الذين خلفوا من ورائهم أرامل وأبناء قصر.

وتخلص وقائع هذا الموضوع في أنه في عام ٢٠٠١ م صدر من لدن جلالة الملك (حفظه الله) مكرمة خاصة بتمليك ورثة المنتفعين الذين خلفوا من ورائهم أرامل وأبناء قصر وتسجيل ورقة الهبة بأسمائهم، وتم تفعيل المكرمة بموجب الأمر الإداري رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ واعتبر القاصر كل من لم يبلغ سن الحادية والعشرين وذلك بموجب المادة (١٣) من قانون الولاية على المال الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٦م والتي حددت سن الرشد بإحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة. إلا إنه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٧ صدر عن وزير الأشغال والإسكان القرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٦ في شأن نظام الإسكان، والذي منح كل من بلغ سن الثامنة عشرة الحق في التقدم بطلب إسكاني مستقل إذا ما توافرت فيه باقي الشروط. وعليه تم وقف كافة طلبات الإعفاءات لأسر المنتفعين الذين تركوا قصرا لا تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة، مسببة ذلك بأنه في استطاعة هؤلاء التقدم بطلب إسكان منفرد، حيث إن الإدارة لا ترغب بأن يستفيد الشخص بطلب خاص به وإعفائه من باقي قيمة الخدمة الإسكانية المسجلة باسم مورثه.

وتستطلع وزارة الأشغال والإسكان الرأي القانوني حول مدى إمكانية احتساب سن الثامنة عشرة فأقل كسن للقاصر بدلا من سن الحادية والعشرين المنصوص عليه بالمادة (١٣) من قانون الولاية على المال الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٦م والتي حددت سن الرشد بإحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة.

وردا على ذلك نفيد بأن قانون الولاية على المال الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٦ قد حدد سن الرشد بإحدى وعشرين سنة ميلادية، واعتبر كل من لم يبلغ هذه السن في عداد القصر.

هذا في حين حدد قرار وزير الأشغال والإسكان رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٦ الصادر تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ في شأن الإسكان، سن الاستفادة بخدمة مسكن عن طريق التمليك بثماني عشرة سنة ميلادية.

وبناء عليه فإنه يتعين التفرقة بين سن الرشد الذي يعتبر كل من لم يبلغه من القصر، وبين سن الاستفادة من الخدمات الإسكانية الذي يستطيع كل من يبلغه أن يتقدم بطلب لوزارة الأشغال والإسكان للحصول على الخدمة الإسكانية المحددة، فبينما أن السن الأول محدد قانونا، بحيث لا يجوز الخروج عليه أو تحديد سن يخالفه إلا بتعديل قانون الولاية على المال، نجد أنه بإمكان وزارة الأشغال والإسكان تحديد السن الثاني وتعديله حسب ظروف وطبيعة الخدمة الإسكانية التي تؤديها دون التقيد بسن الرشد المحدد قانونا، ومن ثم فليس هناك تداخل بين السنين، كما لا يعتبر إحداهما استثناء من الآخر فلكل منهما مجال تطبيق يختلف تماماً عن الآخر.

ومتى كان ما تقدم، وإذ اشترطت المكرمة الملكية للاستفادة من أحكامها أن يخلف المنتفع وراءه أرملة أو أرامل وأبناء قصر، فإنه يتعين التقيد – بصدد تطبيق تلك المكرمة – بتعريف القصر الوارد بنص المادة (١٣) من قانون الولاية على المال، وهو ما دون الحادية والعشرين من العمر.

أما القول بتخفيض سن الرشد إلى ثماني عشرة سنة، واعتبار القاصر هو ما دون هذه السن، فلا يجوز إلا بتعديل تشريعي للمادة (١٣) من قانون الولاية على المال، وإن كان يجوز للوزارة تحديد سن آخر خلاف سن الرشد للاستفادة بالخدمات الإسكانية طبقا لقانون الإسكان والقرارات المنفذة له على النحو السالف بيانه.

أما إذا تطلب قانون معين أو قرار ما للاستفادة من أحكامه أن يكون المنتفع قاصراً، فلا مناص من الرجوع إلى تعريف القاصر الوارد في قانون الولاية على المال باعتباره الشريعة العامة في هذا الشأن.

لـذلك

انتهت دائرة الشئون القانونية إلى عدم جواز اعتبار سن الثامنة عشرة فأقل سناً للقاصر بالنسبة للاستفادة من المكرمة الملكية الخاصة بتمليك ورثة المنتفعين الذين خلفوا من ورائهم أرامل وأبناء قصر، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

(فتوى رقم ١٣٩٧/ ٢٠٠٧ صادرة بتاريخ : ٢٠٠٧/٨/٨)

الباب الثالث

حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها مملكة البحرين

حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها مملكة البحرين

يشهد عهدنا الحاضر طفرة هائلة في الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان. إذ تلقى حقوق الإنسان اهتماماً متزايداً من المجتمع الدولي، حتى أصبح مبدأ عالمية حقوق الإنسان حجر الأساس في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبات واجباً على الدول أن تعزز وتحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية.

إذ خطى المجتمع الدولي خطوات كبيرة لتعزيز حقوق المرأة، فاعتبر ميثاق الأمم المتحدة مبدأ المساواة بين الجنسين مبدأً أساسياً مؤكدا في ديباجته التصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.

ثم توالت المواثيق الدولية مؤكدةً على المساواة بين النساء والرجال في حقوق الإنسان الأساسية وهي الحق في الحياة، والحق في المساواة، والحق في الحرية والأمن الشخصي، والحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون، والحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز، والحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة.

وإذ تشاطر مملكة البحرين المجتمع الدولي في جهوده نحو تكريس وتعزيز حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة على وجه الخصوص، فقد حرصت المملكة على الانضمام إلى المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق المرأة.

وبمناسبة الاحتفاء بيوم المرأة البحرينية الذي يقام هذا العام تحت شعار «المرأة في المجال القانوني والعدلي»، يسر هيئة التشريع والإفتاء القانوني أن تقدم في هذا الباب مجموعة الاتفاقيات التي انضمت لها مملكة البحرين والتي تعنى بحقوق المرأة.

وقد تم تقسيم الباب إلى قسمين أساسيين، يتضمن الأول نبذة عن الاتفاقيات العامة المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تتضمن حقوقاً متنوعة تتمتع بها المرأة على قدم المساواة مع الرجل بالإضافة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية.

وهذه الاتفاقيات هي:

١. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
٣. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
٤. الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

٥. اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية.
٦. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
٧. اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.
٨. البروتوكولين الاختياريين بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال الملحقين باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

في القسم الثاني من هذا الباب تم تقسيم المجالات التي تعنى بحقوق المرأة، على نحو تورد فيه النصوص النوعية التي تعزز حقوق المرأة ضمن العديد من الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها مملكة البحرين.

أولا: الاتفاقيات العامة

١- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

يعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أهم الوثائق الدولية المعنية بتنظيم حقوق الإنسان، وهو بمثابة معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، كما يعتبر العهد الدولي جزءً من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي تشمل أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان العالمي لحقوق الانسان .

وتتعهد الدول الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية الدولية بكفالة تساوي الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية والتي تشمل الحق في الحياة، والحرية الدينية، وحرية التعبير، وحرية الإنسان، وحقوق التجمع والانتخاب، والتقاضي، والمحاكمة العادلة.

وقد خص العهد المرأة في بعض نصوصه بحماية خاصة، منها في مجال القانون والجنسية والاسرة ومجال العمل وفي مجال المشاركة في الحياة السياسية.١

وقد قامت مملكة البحرين بالتصديق على العهد الدولي بموجب القانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٦ ليكون العهد من ضمن الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها في مجال حقوق الإنسان. ومنذ ذلك الحين أجريت العديد من التعديلات على القوانين الوطنية والإجراءات المحلية لضمان احترام الحقوق الواردة في هذا العهد.

١. للاطلاع على الحماية الخاصة الممنوحة للمرأة بموجب العهد، يرجى الرجوع إلى المجالات الخاصة.

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معاهدة متعددة الأطراف تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، كما يعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جزءاً من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي تشمل أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتشمل هذه الشرعة كذلك البروتوكولات الاختيارية الأولى والثانية. وتتولى متابعة تنفيذ العهد الدولي لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتتعهد الدول الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية الدولية بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن أبرزها الحق في العمل والصحة والتعليم والمعيشة اللائقة.

كما خص العهد المرأة بحماية خاصة في بعض المجالات منها مجالات العمل والأسرة والتعليم والأمومة والمشاركة في الحياة السياسية. ١

وقد قامت مملكة البحرين بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ ليكون بذلك من أهم الوثائق الدولية التي وقعت عليها حكومة المملكة في مجال حقوق الإنسان، ولتكمل منظومة التزاماتها الحقوقية الدولية، وهو ما يتطلب مراجعة مستمرة للتشريعات والقوانين والاجراءات والأنظمة الوطنية المعمول بها، وذلك بهدف التأكد من تطابق التدابير التشريعية للعهد الدولي، وما يتطلبه من إجراءات وتعديلات لضمان حماية وصيانة جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١. للاطلاع على الحماية الخاصة الممنوحة للمرأة بموجب العهد، يرجى الرجوع إلى المجالات الخاصة.

٣- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) هي معاهدة دولية تم اعتمادها في (١٨ ديسمبر/ كانون الأول ١٩٧٩) من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وتوصف بأنها وثيقة حقوق دولية للنساء.
وتكون الدول المصدقة على الاتفاقية مطالبة بتكريس مفهوم المساواة بين الجنسين في تشريعاتها المحلية، وإلغاء جميع الأحكام التمييزية الواردة فيها، والقيام بسن أحكام جديدة للحماية من كافة أشكال التمييز ضد المرأة. كما يقع عليها الالتزام بإنشاء المحاكم والمؤسسات العامة لضمان حصول المرأة على حماية فعالة من كافة أشكال التمييز التي قد تتخذ ضدها، واتخاذ الخطوات اللازمة للقضاء عليها.
وقد خصت الاتفاقية المرأة – في مجمل نصوصها – بحماية خاصة في مجالات عدة كمجال التنمية و الرياضة والقانون والأسرة و الجنسية والتعليم والأمومة والمشاركة في الحياة السياسية، الأمر الذي دعا الحاجة إلى إيراد نص الاتفاقية بمجملها.

مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢
بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء
على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨/١٢/١٩٧٩،

وبناءً على عرض وزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

ووفق على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

تتحفظ مملكة البحرين على نصي الفقرتين (٢) من المادة (٩) و(١) من المادة (٢٩) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. [١]

المادة الثانية (مكرراً) [٢]

إن مملكة البحرين ملتزمة بتنفيذ أحكام المواد (٢) و(١٥) فقرة (٤) و(١٦) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

---

١. عدلت المادة الثانية بموجب المرسوم بقانون رقم (٧٠) لسنة٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكان نص المادة قبل التعديل: تتحفظ مملكة البحرين على ما ورد في الاتفاقية من النصوص الآتية:-
- المادة (٢) بما يضمن تنفيذها في حدود أحكام الشريعة الإسلامية.
- المادة (٩) فقرة (٢).
- المادة (١٥) فقرة (٤).
- المادة (١٦) فيما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- المادة (٢٩) فقرة (١).

٢. أضيفت المادة الثانية (مكرراً) بموجب المرسوم بقانون رقم (٧٠) لسنة٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المادة الثالثة

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ : ١٨ ذي الحجة ١٤٢٢هـ

الموافق: ٢ مارس ٢٠٠٢م

اتـفاقية
القضاء على جميع أشكال
التمييـز ضد المرأة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد إلى الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية،

وإذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،

وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان عليها واجب ضمان حق الرجال والنساء في التمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقَودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، والتي تشجع المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة،

وإذ تلاحظ أيضاً القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة،

وإذ يساورها القلق، مع ذلك ، لأنه على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة،

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان وعقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية،

وإذ يساورها القلق لأنه لا تتاح للمرأة، في حالات الفقر، إلا أقل الفرص للحصول على الغذاء والصحة والتعليم والتدريب والعمالة والحاجات الأخرى،

واقتناعاً منها بأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، يستند إلى الإنصاف والعدل، سيسهم إسهاماً بارزاً في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تشدد على أن استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول أمر أساسي بالنسبة إلى تمتع الرجال والنساء بحقوقهم تمتعاً كاملا،

وإذ تؤكد أن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي والتعاون المتبادل فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام الكامل ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعّالة، وتوكيد مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان. وإعمال حق

الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية ستنهض بالتقدم الاجتماعي والتنمية، وستسهم، نتيجة لذلك، في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة،

وإقتناعاً منها بأن التنمية التامة والكاملة لبلد ما، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعاً أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين،

وإذ تضع في اعتبارها إسهام المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع، الذي لم يطبّق به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال، وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا ينبغي أن يكون أساساً للتمييز، بل أن تنشئة الأطفال تتطلب بدلاً من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل،

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة،

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لذلك الغرض، التدابير اللازمة، للقضاء على ذلك التمييز بجميع أشكاله ومظاهره،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة "أيّ تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى.

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

(ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعّالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي.

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

(ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولاسيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة ٤

١. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً كما تحدده هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال، كنتيجة له، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة. كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت.

٢. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية ، إجراء تمييزياً.

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، لتحقيق ما يلي:

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوّق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة.

الجزء الثاني

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

(ب) المشاركة في صيانة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة ٩

١. تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢. تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

الجزء الثالث

المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

أ. نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني، وللوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني.

ب. توفّر نفس المناهج الدراسية، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبانٍ ومعدات مدرسية من نفس النوعية.

ج. القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولاسيما عن طريق

تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم.

د. نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية.

ه. نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، ولاسيما التي تهدف إلى تضييق، في أقرب وقت ممكن، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة.

و. خفض معدلات ترك المدرسة، قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان.

ز. نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية.

ح. الوصول إلى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة.

المادة ١١

١- تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولاسيما:

أ. الحق في العمل بوصفه حقاً غير قابل للتصرف لكل البشر.

ب. الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف.

ج. الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقي والأمن الوظيفي، في جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.

د. الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة وفي تقييم نوعية العمل.

ه. الحق في الضمان الاجتماعي، ولاسيما في صالات التقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.

و. الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٢- توخّياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ولضمان حقها الفعلي في العمل تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

أ. لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمية والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين.

ب. لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية.

ج. لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية

وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولاسيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال.

د. لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣- يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وان يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة ١٢

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.

٢. بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولاسيما:

أ. الحق في الاستحقاقات الأسرية.

ب. الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي.

ج. الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة ١٤

١. تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، و الأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس التساوي مع الرجل، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها ، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات.

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي.

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، والحصول كذلك، في جملة أمور، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقق، زيادة كفاءتها التقنية.

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص.

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية.

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي.

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولاسيما فيما يتعلق بالإسكان والإصحاح والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والاتصالات.

الجزء الرابع

المادة ١٥

١. تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.

٢. تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة المتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.

٣. توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤. تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة ١٦

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج.

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها ؛ وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلقات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنّيهم، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة.

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

٢. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع ، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

الجزء الخامس

المادة ١٧

١. لغرض دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف عند بدء نفاذ الاتفاقية من ثمانية عشر خبيراً وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيراً من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تشمله هده الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

٢. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بالأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف. ولكل دولة طرف أن ترشح شخصاً واحد اً من بين مواطنيها.

٣. يجري الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون فترة شهرين. ويعد الأمين العام قائمة بالترتيب الأبجدي بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مبيناً الدول الأطراف التي رشحتهم، ويقدمها إلى الدول الأطراف.

٤. تجري انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصاباً قانونياً له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

٥. ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجَنة، جعل الانتخاب الأول فوراً، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء

التسعة بالقرعة.

٦. يجري انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقاً لأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

٧. لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهناً بموافقة اللجنة.

٨. يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

٩. يوفر الأمين العام لأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعّالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ١٨

١- تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، للنظر من قبل اللجنة، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك:

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية.

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.

٢- يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة ١٩

١. تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

٢. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة ٢٠

١. تجتمع اللجنة عادة سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة (١٨) من هذه الاتفاقية وتحدد مدة اجتماعات اللجنة في اجتماع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية رهنا بموافقة الجمعية العامة.[١]

٢. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

---

١. عدلت بموجب القرار الذي اتخذته الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٢٢ مايو ١٩٥٥، تجتمع اللجنة في العادة لفترة لا تزيد على أسبوعين سنوياً للنظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية، والصادر بالموافقة عليه القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بالموافقة على تعديل الفقرة (١) من المادة (٢٠) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

المادة ٢١

١. تقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن أنشطتها، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

٢. يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة ٢٢

يحق للوكالات المتخصصة أن تمثل لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أنشطتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أنشطتها.

الجزء السادس

المادة ٢٣

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أكثر تيسيراً لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وتكون قد وردت:

أ. في تشريعات دولة من الدول الأطراف.

ب. أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي آخر نافذ بالنسبة إلى تلك الدولة.

المادة ٢٤

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الأعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة ٢٥

١. يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول.

٢. يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

٣. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٤. يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول. وينفّذ الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٦

١. يجوز لأي دولة من الدول الأطراف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار كتاب يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢. تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يتخذ من خطوات، إن لزمت، فيما يتعلق بذلك الطلب.

المادة ٢٧

١. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٢. بالنسبة لكل دولة تصدّق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة ٢٨

١. يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.
٢. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.
٣. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح ذلك الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه.

المادة ٢٩

١. يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوّى عن طريق المفاوضات، وذلك بناءً على طلب واحدة من هذه الدول. وإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.
٢. لأية دولة طرف أن تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.
٣. لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٠

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

٤- الميثاق العربي لحقوق الإنسان

ينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على العديد من الحقوق الأساسية للإنسان واللصيقة بشخصه – على وجه المساواة بين الرجل والمرأة – كالحق في الحياة، الحق في الحرية والأمان، حق الاعتراف بالشخصية القانونية، حرية التنقل، حرية الفكر والعقيدة والدين، حرية التعبير، الحق في العمل والضمان الاجتماعي، وبعض الحقوق الأخرى الخاصة بالمساواة أمام القضاء وبعض الضمانات الأخرى في مرحلتي الاتهام والمحاكمة.

هذا وقد انضمت مملكة البحرين إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦.

ويؤكد الميثاق في عدة مواضع منه على منح المرأة أوجه حماية خاصة، تندرج ضمن مجالات عدة خاصة بحماية المرأة، كالمرأة في مجال التنمية، المرأة والأسرة، المرأة والقانون، وحماية المرأة في مجال العمل، ومجالي الأمومة والعنف. ١

١. للاطلاع على الحماية الخاصة الممنوحة للمرأة بموجب الميثاق، يرجى الرجوع إلى المجالات الخاصة.

٥- اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية

أنشأت منظمة المرأة العربية في إطار جامعة الدول العربية كمنظمة حكومية ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري، وذلك بناءً على موافقة مجلس جامعة الدول العربية على قيام منظمة المرأة العربية بقراره رقم (٦١٢٦) من دور انعقاده العادي (١١٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٠م، وموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم (١٤٢٦) بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٢م.

تهدف المنظمة إلى المساهمة في تعزيز التعاون والتنسيق العربي المشترك في مجال تطوير وضع المرأة وتدعيم دورها في المجتمع، وعلى الأخص:

١. تحقيق تضامن المرأة العربية باعتباره ركناً أساسياً للتضامن العربي .
٢. تنسيق مواقف عربية مشتركة في الشأن العام العربي والدولي ولدى تناول قضايا المرأة في المحافل الإقليمية والدولية .
٣. تنمية الوعي بقضايا المرأة العربية في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية والإعلامية .
٤. دعم التعاون المشترك وتبادل الخبرات في مجال النهوض بالمرأة .
٥. إدماج قضايا المرأة ضمن أولويات خطط وسياسات التنمية الشاملة .
٦. تنمية إمكانات المرأة وبناء قدراتها كفرد وكمواطنة على المساهمة بدور فعال في مؤسسات المجتمع وفي ميادين العمل والأعمال كافة وعلى المشاركة في اتخاذ القرارات.
٧. النهوض بالخدمات الصحية والتعليمية الضرورية للمرأة .

ولما كانت الاتفاقية قد منحت المرأة الحماية القانونية في مجمل نصوصها. عليه، نورد في الآتي نص الاتفاقية بأكملها.

مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢
بالتصديق على اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى ميثاق جامعة الدول العربية،

وعلى اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية الصادر بالموافقة عليها قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (٦١٢٦) في دور انعقاده العادي رقم (١١٦) بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٠ ،

وبناءً على عرض وزارة الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

صودق على اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية الصادر بالموافقة عليها قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (٦١٢٦) في دور انعقاده العادي رقم (١١٦) بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٠ ، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الخارجية

محمد بن مبارك آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ : ٥ جمادى الآخر ١٤٢٣ هـ

الموافق: ١٤ أغسطس ٢٠٠٢ م

اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية

انطلاقاً من إعلان القاهرة الصادر عن مؤتمر قمة المرأة العربية الأول المنعقد في نوفمبر « تشرين ثاني ٢٠٠٠م ، واستجابة لدعوة من السيدة المصرية الأولى "سوزان مبارك" ، بتنظيم مشترك مع المجلس القومي

للمرأة بمصر ، ومؤسسة الحريري بلبنان وجامعة الدول العربية وبمشاركة تسع دول عربية ، فإن حكومات الدول أعضاء جامعة الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية :

إدراكاً للمكانة التي تتمتع بها المرأة صانعة الأجيال ومربيتها ، وللدور الهام الذي تلعبه في إطار الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع العربي ، ورغبة في تعزيز التعاون فيما بين تلك الدول في مجال تطوير وضع المرأة العربية والارتقاء به .

واقتناعاً بأن تعزيز وضع المرأة العربية يعد ركيزة أساسية وعنصراً ضرورياً لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية للدول العربية وأهدافها القومية .

وتأكيداً لأهمية التنسيق بين جهود وسياسات وخطط الدول العربية الرامية لتطوير وضع المرأة العربية وتعزيز إسهاماتها ، وتحقيقاً للتعاون والعمل العربي المشترك في هذا المجال الهام في إطار جامعة الدول العربية .

وتمشياً مع ما يقضي به ميثاق جامعة الدول العربية من تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في كافة المجالات .

وبناء على موافقة مجلس جامعة الدول العربية على قيام منظمة المرأة العربية بقراره رقم (٦١٢٦) من دور انعقاده العادي (١١٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٠م ، وموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم (١٤٢٦) بتاريخ ٢٠٠١/٩/١٢م ،

اتفقت الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية على الأحكام الآتية :

الباب الأول
تعريفات
مادة (١)

يقصد بالعبارات أدناه المعاني الواردة قرين كل منها :

المنظمة : منظمة المرأة العربية .

المؤتمر : مؤتمر القمة للدول الأعضاء في المنظمة وهو السلطة العليا فيها وينعقد على مستوى القمة بصفة منتظمة كل عامين أثناء انعقاد المجلس الأعلى للمنظمة ، ويتولى تنسيق السياسات العليا الخاصة بالمرأة في الدول العربية .

المجلس الأعلى : مجلس الدول الأعضاء في المنظمة ، ويضم جميع السيدات العربيات الأول أو من ينوب عنهن .

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للمنظمة وهو الجهاز الذي يضم ممثلي الدول الأعضاء من المتخصصين في شئون المرأة .

الإدارة العامة : الأمانة الفنية لمنظمة المرأة العربية .

الأمانة العامة : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

الجامعة : جامعة الدول العربية .

الباب الثاني
إنشاء المنظمة ومقرها

مادة (٢)

تنشأ في إطار جامعة الدول العربية منظمة حكومية ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري يطلق عليها اسم "منظمة المرأة العربية" .

مادة (٣)

يكون مقر المنظمة هو دولة مقر الجامعة ولها أن تنشئ مكاتب فرعية في الدول العربية الأعضاء ويجوز لها أن تنشئ مراكز متخصصة في الدول الأخرى عند الضرورة .

الباب الثالث
العضوية

مادة (٤)

١. العضوية في المنظمة للدول الأعضاء في الجامعة .
٢. للمنظمة أن توافق على قبول العضوية بصفة مراقب للمنظمات الحكومية العربية الإقليمية والدولية بناء على توافق الآراء ووفقاً للمعايير المعتمدة التي تقرها المنظمة .
٣. للمنظمة أن تدعو - بتوافق الآراء - دولاً من غير أعضاءها أو منظمات عربية وإقليمية ودولية حكومية ذات صلة بعملها لحضور اجتماعاتها بصفة مراقب .

الباب الرابع
أهداف المنظمة

مادة (٥)

تهدف المنظمة إلى المساهمة في تعزيز التعاون والتنسيق العربي المشترك في مجال تطوير وضع المرأة وتدعيم دورها في المجتمع ... وعلى الأخص :

١. تحقيق تضامن المرأة العربية باعتباره ركناً أساسياً للتضامن العربي .
٢. تنسيق مواقف عربية مشتركة في الشأن العام العربي والدولي ولدى تناول قضايا المرأة في المحافل الإقليمية والدولية .
٣. تنمية الوعي بقضايا المرأة العربية في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية والإعلامية .
٤. دعم التعاون المشترك وتبادل الخبرات في مجال النهوض بالمرأة .
٥. إدماج قضايا المرأة ضمن أولويات خطط وسياسات التنمية الشاملة .

٦. تنمية إمكانات المرأة وبناء قدراتها كفرد وكمواطنة على المساهمة بدور فعال في مؤسسات المجتمع وفي ميادين العمل والأعمال كافة وعلى المشاركة في اتخاذ القرارات .

٧. النهوض بالخدمات الصحية والتعليمية الضرورية للمرأة .

مادة (٦)

الوسائل والتدابير

تتخذ المنظمة الوسائل والتدابير الكفيلة بتحقيق أهدافها وتمارس الأنشطة اللازمة للاضطلاع بمهامها ... وعلى الأخص :

١. جمع ونشر البيانات المتعلقة بأوضاع المرأة .

٢. متابعة مختلف الجهود المحلية والقومية المتصلة بقضايا المرأة .

٣. متابعة مختلف تطورات المحافل الدولية في مجال اختصاصها .

٤. إعداد البرامج المتكاملة والنموذجية لتنمية أوضاع المرأة في شتى المجالات .

٥. الاتصال والتعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية العربية والدولية المعنية .

٦. عقد الندوات وورش العمل لتنسيق العمل العربي المشترك في مجال المرأة .

٧. القيام بالدراسات والبحوث حول المرأة وموقعها في المجتمع .

أجهزة المنظمة

مادة (٧)

تتكون المنظمة من المؤتمر (القمة) والمجلس الأعلى للمنظمة ، والمجلس التنفيذي للمنظمة ، والإدارة العامة .

المجلس الأعلى

مادة (٨)

- يتشكل المجلس الأعلى للمنظمة من جميع السيدات العربيات الأول أو من ينوب عنهن ، ويختص باعتماد السياسات العامة لعمل المنظمة ومتابعة ومراقبة تنفيذها .
- لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد . وتكون رئاسة المجلس بالتناوب وفق الترتيب الهجائي المعمول به في الجامعة ، وتكون مدة الرئاسة سنتين .
- يعقد المجلس الأعلى اجتماعاً في دورة عادية مرة كل عامين أثناء انعقاد قمة المرأة العربية حيث تنقل رئاسته للدول التالية ويكون الانعقاد بمقر المنظمة . أو بإحدى الدول العربية التي تعرض الاستضافة .
- يجوز للمجلس الأعلى للمنظمة عقد دورات استثنائية غير عادية بناء على طلب ثلث الدول الأعضاء .
- يشكل ثلثا أعضاء المنظمة النصاب القانوني لاجتماعات المجلس الأعلى وتتخذ القرارات بتوافق الآراء أو بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين ، وفقاً لما يتضمنه النظام الداخلي .
- للمجلس الأعلى أن يستعين بعدد من المستشارين من التخصصات التي يرى الحاجة إليها .

المجلس التنفيذي للمنظمة
مادة (٩)

- يتشكل المجلس التنفيذي للمنظمة من ممثلي الدول الأعضاء على أن يكون تمثيل الدول من المعنيين بشئون المرأة أو من في حكمهم ولكل دولة صوت واحد.
- تكون رئاسة المجلس التنفيذي بالتناوب وفقاً للترتيب الهجائي المعمول به في الجامعة وتكون الرئاسة لمدة سنة.
- يجتمع المجلس التنفيذي في دورة عادية مرة كل سنة.
- يجوز للمجلس عقد دورات غير عادية بناء على طلب ثلث الدول الأعضاء على الأقل.
- يشكل ثلثا أعضاء المنظمة النصاب القانوني لاجتماعات المجلس وتتخذ القرارات بتوافق الآراء أو بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين ، وفقاً لما يتضمنه النظام الداخلي.

اختصاصات المجلس التنفيذي للمنظمة
مادة (١٠)

- يختص المجلس التنفيذي للمنظمة باقتراح خطوط السياسة العامة التي تسير عليها المنظمة ورفع توصيات بشأنها لاعتمادها من جانب المجلس الأعلى.
- يضطلع المجلس التنفيذي بمتابعة تنفيذ محددات السياسة العامة للمنظمة وتنسيق أنشطتها ومراقبة شئونها المالية والإدارية ورفع التقرير بذلك للمجلس الأعلى.
- يقترح ما يراه لازماً من قرارات وإجراءات لتحقيق أغراض المنظمة وفقاً لما ورد بالمادتين ٤ ، ٥ في مواد هذه الاتفاقية لاعتمادها من المجلس الأعلى... وعلى الأخص:

١. وضع اللوائح المالية والإدارية والنظم الداخلية التي تكفل له أداء مهمته المنصوص عليها .
٢. اقتراح خطط وسياسات وبرامج وأنشطة المنظمة .
٣. اقتراح تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة .
٤. مراجعة تقارير المدير العام .
٥. مراجعة الحسابات الختامية والميزانية السنوية للمنظمة .
٦. تنسيق التعاون بين المنظمة والدول الأعضاء والمنظمات العربية والإقليمية والدولية .
٧. مراجعة المعونات والتبرعات للنظر في اعتماد قبولها من المجلس الأعلى .

الإدارة العامة
مادة (١١)

- تتكون الإدارة العامة من المدير العام للمنظمة يعاونه عدد من الموظفين الفنيين والإداريين .
- يراعى عند تعيين الموظفين أن يكون الاختيار على أساس معياري التوزيع الجغرافي بين الدول العربية والكفاءة

المطلوبة .

المدير العام
مادة (١٢)

يترأس الإدارة العامة المدير العام الذي يختاره المجلس التنفيذي للمنظمة من بين مرشحي الدول الأعضاء ويعتمد المجلس تعيينه .

يكون تعيين المدير العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ويكون مسئولاً عن أعمال الإدارة العامة أمام المجلس التنفيذي .

يتولى المدير العام أو من ينوب عنه إدارة أعمال المنظمة وتنفيذ قراراتها ، ويقوم بما يعهد إليه من مهام من جانب المجلس التنفيذي وعلى الأخص :

١. اقتراح أسماء الموظفين والخبراء وفق الأنظمة التي يضعها المجلس التنفيذي ليوافق على تعيينهم وذلك حسب الأنظمة والمعايير التي يضعها المجلس التنفيذي في توصيف مهام موظفي الإدارة العامة والتعاقد باسم المنظمة.
٢. تقديم تقرير سنوي للمجلس التنفيذي عن أعمال الإدارة وما يراه ضرورياً من تقارير أخرى .
٣. إعداد مشروعات البرنامج السنوي للمنظمة وعرضه على المجلس التنفيذي ومنه إلى المجلس الأعلى .
٤. إعداد مشروع الميزانية السنوية وتقديم تقرير الحساب الختامي للمجلس التنفيذي ومنه إلى المجلس الأعلى .
٥. عرض البحوث والتقارير التي يكلف بإعدادها على المجلس التنفيذي .

الباب السادس
ميزانية المنظمة ومواردها

مادة (١٣)

تكون للمنظمة ميزانية مستقلة يوافق عليها المجلس التنفيذي ويعتمدها المجلس الأعلى ، وتخضع لمراجعة الهيئة العليا للرقابة العامة التابعة لمجلس الجامعة .

مادة (١٤)

تتكون موارد المنظمة :

١. أنصبة الدول الأعضاء وفق جدول المساهمات المعمول به في ميزانية الجامعة .
٢. المعونات والتبرعات والمساهمات الطوعية التي يوصي المجلس التنفيذي بقبولها ويعتمدها المجلس الأعلى سواء من أفراد أو هيئات .

الباب السابع
علاقة المنظمة بجامعة الدول العربية والمنظمات الدولية الأخرى

مادة (١٥)

تعرض المنظمة برنامجها السنوي على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجامعة ، وتقدم المشورة في النواحي التي تدخل في اختصاصاتها .

مادة (١٦)

تلتزم المنظمة بالقواعد الخاصة بالتنسيق بين مؤسسات العمل العربي المشترك وبالتعاون في تنفيذ برامجها وأنشطتها مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الجامعة ومجلس وزراء الشئون الاجتماعية العرب .

مادة (١٧)

تتعاون المنظمة مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بقضايا المرأة ، بما يتفق مع أهداف المنظمة ومع ميثاق الجامعة وبصفة خاصة مع أجهزة الجامعة والأمم المتحدة ذات الصلة .

الباب الثامن
أحكام عامة

مادة (١٨)

تقدم دولة المقر التسهيلات اللازمة لمقر المنظمة ، كما تقدم الدول الأعضاء التي تستضيف المكاتب الفرعية والمراكز المتخصصة التسهيلات اللازمة لها .

مادة (١٩)

تتمتع المنظمة بالمزايا والحصانات المقررة بموجب اتفاقية مزايا وحصانات الجامعة ، وفقاً لاتفاقية بين المنظمة ودولة المقر في هذا الشأن .

مادة (٢٠)

يجوز تعديل اتفاقية إنشاء المنظمة بناء على طلب موقع من خمس دول أعضاء على الأقل ، وبعد التوصية من المجلس التنفيذي واعتماده من المجلس الأعلى بأغلبية ثلثي الأعضاء في كل منهما ولا يبت في التعديل إلا في دور الانعقاد التالي للمجلس التنفيذي ولا يكون التعديل إلا بعد التصديق عليه من ثلثي الأعضاء على الأقل وفقاً للإجراءات الدستورية لكل دولة .

مادة (٢١)

تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد انقضاء ٣٠ يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها من سبع من الدول الموقعة عليها ، ويتم إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، التي تقوم بإبلاغ سائر الدول بكل إيداع وتاريخه .

تقوم الدولة التي تتولى رئاسة قمة المرأة العربية بالدعوة لعقد الاجتماع الأول للمجلس التنفيذي خلال شهر من دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

مادة (٢٢)

إذا رأت إحدى الدول الأعضاء الانسحاب من المنظمة ، توجه كتاباً رسمياً بذلك إلى المجلس التنفيذي للمنظمة الذي يتخذ إجراءات إبلاغه ، ولا يعتبر الانسحاب نافذاً إلا بعد سنة من تاريخ إبلاغه للمجلس الأعلى .

وإثباتا لم تقدم وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم فيما بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم .

حررت الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة بتاريخ غرة ذي الحجة ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠٢/٢/١٤م بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٤٣٥ د . ع (٦٩) ، من أصل واحد يحفظ لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة طبق الأصل منها لكل من الأطراف المتعاقدة .

٦- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

تؤكد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على ضرورة تشجيع الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون أي تمييز من أي نوع كان ومنها التمييز على أساس الجنس.

كما تضمنت الاتفاقية الأحكام التي تهدف إلى القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري– على قدم المساواة بين الرجل والمرأة – وذلك من خلال تعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة للقضاء عليها وشجب أية دعايات أو تنظيمات تشجع وتعزز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، كما تؤكد الاتفاقية على حظر التمييز العنصري أمام القانون وضمان حق اللجوء للمحاكم للمطالبة على التعويض العادل نتيجة الضرر اللاحق بالشخص الذي تعرض لمثل هذا التمييز.

هذا وقد انضمت مملكة البحرين إلى الاتفاقية المذكورة بموجب المرسوم رقم (٨) لسنة ١٩٩٠.

٧- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في نوفمبر عام ١٩٨٩

انضمت مملكة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بموجب المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١ التي تؤكد على تطبيق أحكامها دون أي تمييز من أي نوع كان ومن ذلك التمييز على أساس الجنس.

ومن ثم تسرد الاتفاقية أحكاماً عامة لحقوق الطفل سواء كان ذكراً أم أنثى، ومنها الحق في الحصول على اسم، الحق في الحصول على الجنسية، الحق في حرية التعبير، الحق في حرية الفكر والدين، الحق في الحفاظ على الأواصر العائلية، الحق في الحصول على تربية سليمة، الحق في التعليم، الحق في الانتفاع بالضمان الاجتماعي، الحق في الحصول على الإعانات، والأحكام الخاصة بحماية الطفل من كافة أشكال العنف والاستغلال الاقتصادي والجنسي، والأحكام الخاصة بحظر الاتجار بالأطفال.

٨- البروتوكولين الاختياريين

بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال الملحقين باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

يتضمن البروتوكول الأول بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة الأحكام الخاصة بحماية الأطفال – ذكوراً وإناثاً – من الآثار الضارة الناجمة عن إشراكهم في النزاعات المسلحة وذلك بحظر اشتراكهم في القوات المسلحة وحظر إخضاعهم للتجنيد الإجباري، كما ينص البروتوكول على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لتسريح الأطفال المجندين وإعادة إدماجهم في المجتمع.

أما البروتوكول الاختياري الثاني بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال فيتضمن بدوره الأحكام الخاصة بحماية الأطفال – ذكوراً وإناثاً – من كافة الممارسات التي تعرضهم للاستغلال الجنسي والبغاء وبضرورة اتخاذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحظر تلك الممارسات وذلك بتجريمها في نصوصها الجنائية والعمل على نشر الوعي بالتدابير الوقائية اللازمة لمنع مثل تلك الممارسات على الأطفال، كما ويؤكد البروتوكول على بعض الضمانات التي يجب على الدولة أن تكفلها للطفل المعرض لمثل تلك الممارسات أثناء مراحل المحاكمة الجنائية والإجراءات القضائية ذات الصلة.

أخيراً، يحرص البروتوكول على النص في ديباجته على منح الطفلات أوجه عناية خاصة باعتبارهن تمثلن الفئة الأكبر عدداً من حيث تعرضهن للاستغلال الجنسي، الأمر الذي يجعله داخلاً ضمن المجالات الخاصة بالمرأة والعنف. ١

١. للاطلاع على الحماية الخاصة الممنوحة للطفلات بموجب البرتوكول الثاني، يرجى الرجوع إلى المجالات الخاصة.

ثانيا: المجالات الخاصة

١-: المرأة والقانون

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١]

المادة (٦)

٥- لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

المادة (٢٦)

الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [٢]

المادة ١٥

١. تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.
٢. تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية . وتكفل للمرأة، بوجه خاص ، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.
٣. توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.
٤. تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

---

١. انضمت مملكة البحرين إلى العهد بموجب القانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢. انضمت مملكة البحرين إلى الاتفاقية بموجب المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان [1]

المادة السابعة

١. لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثامنة عشرة عاماً ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك.

٢. لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في امرأة حامل حتى تضع حملها أو في أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تُغلب مصلحة الرضيع.

المادة الحادية عشرة

جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايته دون تمييز.

المادة الثانية عشرة

جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء. وتضمن الدول الأطراف استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات. كما تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها.

١. صدقت مملكة البحرين على الميثاق بموجب القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بالتصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

٢- في مجال العنف ضد المرأة

اتـفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤ [١]

الجزء الأول

المادة - ١ -

١. لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد « بالتعذيب « أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

٢. لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاماً ذات تطبيق أشمل.

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة [٢]

المادة ١٦
عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل منازلهم وخارجها على السواء، من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس.

٢. تتخذ الدول الأطراف أيضاً جميع التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء بكفالة أمور منها توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ومقدمي الرعاية لهم

---

١. انضمت مملكة البحرين إلى الاتفاقية بموجب مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ بالانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤

٢. صدقت مملكة البحرين على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

تراعي نوع جنس الأشخاص ذوي الإعاقة وسنهم، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات والتثقيف بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف والاعتداء والتعرف عليها والإبلاغ عنها. وتكفل الدول الأطراف أن يراعى في توفير خدمات الحماية سن الأشخاص ذوي الإعاقة ونوع جنسهم وإعاقتهم.

٣. تكفل الدول الأطراف قيام سلطات مستقلة برصد جميع المرافق والبرامج المعدة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة رصداً فعالاً للحيلولة دون حدوث جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء.

٤. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتشجيع استعادة الأشخاص ذوي الإعاقة عافيتهم البدنية والإدراكية والنفسية، وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع عندما يتعرضون لأي شكل من أشكال الاستغلال أو العنف أو الاعتداء، بما في ذلك عن طريق توفير خدمات الحماية لهم. وتتحقق استعادة العافية وإعادة الإدماج في بيئة تعزز صحة الفرد ورفاهيته واحترامه لنفسه وكرامته واستقلاله الذاتي وتراعي الاحتياجات الخاصة بكل من نوع الجنس والسن.

٥. تضع الدول الأطراف تشريعات وسياسات فعالة، من ضمنها تشريعات وسياسات تركز على النساء والأطفال، لكفالة التعرف على حالات الاستغلال والعنف والاعتداء التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة والتحقيق فيها، وعند الاقتضاء، المقاضاة عليها.

٣- في مجال الأمومة

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [١]

المادة ٦

٥- لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [٢]

المادة ٢/٤

" لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية ، إجراءً تمييزياً ".

المادة ٢/١١

« توخّياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ولضمان حقها الفعلي في العمل ، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة :

أ. لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية ، مع فرض جزاءات على المخالفين ؛

ب. لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية ؛

ج. لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة ، ولاسيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال ؛

د. لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها».

المادة ١/١٢ و ٢

١. "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، الحصول على خدمات الرعاية الصحية ، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.

---

١. انضمت مملكة البحرين إلى العهد بموجب القانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢. انضمت مملكة البحرين إلى الاتفاقية بموجب المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٢. بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة ، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة".

المادة ١٦/ ١

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية ، وبوجه خاص تضمن ، على أساس تساوي الرجل والمرأة :

أ. نفس الحق في عقد الزواج ؛

ب. نفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛

ج. نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه ؛

د. نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة ، بغض النظر عن حالتها الزوجية ، في الأمور المتعلقة بأطفالها ؛ وفي جميع الأحوال ، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

ه. نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر ، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق ؛

و. نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنّيهم ، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية ، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني ؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

ز. نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة ، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة ، والمهنة ، والوظيفة ؛

ح. نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات ، والإشراف عليها ، وإدارتها ، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة .».

الميثاق العربي لحقوق الإنسان [١]
المادة السابعة / ٢

« لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في امرأة حامل حتى تضع حملها أو في أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تُغلب مصلحة الرضيع».

المادة الثالثة والثلاثون / ٢

«تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها، وبخاصة ضدّ المرأة والطفل. كما تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين وتكفل أيضاً للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية».

---

١. صدقت مملكة البحرين على الميثاق بموجب القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بالتصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان

دستور منظمة الصحة العالمية
المادة ٢ (أهداف منظمة الصحة العالمية)

« (ل) النهوض بصحة ورعاية الأم والطفل وتعزيز القدرة على العيش بانسجام في بيئة كلية متغيرة؛

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [١]
المادة ١٠/١ و ٢

«تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

١. وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه ...."

٢. وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية".

١. انضمت مملكة البحرين إلى العهد بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ بالموافقة على انضمام حكومة مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤- في مجال حماية المرأة من الاتجار بالبشر :

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [١]

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول، إذ تعلن أن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، يتطلب نهجا دولياً شاملاً في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المتّجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دوليا،

وإذ تضع في اعتبارها أنه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص،

وإذ يقلقها أنه في غياب مثل هذا الصك، سوف يتعذر توفير حماية كافية للأشخاص المعرّضين للإتجار،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ٥٣/١١١، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة دولية - حكومية مفتوحة العضوية مخصصة لغرَض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وللبحث في وضع صكوك دولية منها صك يتناول الاتجار بالنساء والأطفال،

واقتناعا منها بأن استكمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، سيفيد في منع ومكافحة تلك الجريمة،

قد اتفقت على ما يلي:

أولا - أحكام عامة

المادة ١

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١. هذا البروتوكول يكمّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويتعين تفسيره مقترنا بالاتفاقية.

٢. تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع ما تقتضيه الحال من تغييرات، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك.

٣. تعتبر الجرائم المقررة وفقا للمادة ٥ من هذا البروتوكول جرائم مقررة وفقا للاتفاقية.

---

١. انضمت مملكة البحرين إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المكملين لها.

المادة ٢
بيان الأغراض

أغراض هذا البروتوكول هي:

أ. منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إبلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛

ب. حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية؛

ج. تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

المادة ٣
استخدام المصطلحات

لأغراض هذا البروتوكول:

أ. يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛

ب. لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ)؛

ج. يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛

د. يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

المادة ٤
نطاق الانطباق

ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع الجرائم المقررة وفقا للمادة ٥ من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتضلع فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم.

المادة ٥
التجريم

١. يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في

المادة ٣ من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمدا.

٢. يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أيضا ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

(أ) الشروع في ارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛

(ب) المشاركة كطرف متواطئ في جرم من الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة؛

(ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

ثانيا - حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص

المادة ٦
مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم

١. يتعين على كل دولة طرف، في الحالات المناسبة وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلي، أن تصون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية.

٢. يتعين على كل دولة طرف أن تكفل احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر، في الحالات المناسبة، لضحايا الاتجار بالأشخاص ما يلي:

(أ) معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة؛

(ب) مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع.

٣. يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك، في الحالات المناسبة، بالتعاون مع منظمات غير حكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع الأهلي، وخصوصا توفير ما يلي:

(أ) السكن اللائق؛

(ب) المشورة والمعلومات، خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها؛

(ج) المساعدة الطبية والنفسانية والمادية؛

(د) فرص العمل والتعليم والتدريب.

٤. يتعين على كل دولة طرف أن تأخذ بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، وبخاصة احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية.

٥. يتعين على كل دولة طرف أن تسعى إلى توفير السلامة الجسدية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها.

٦. يتعين على كل دولة طرف أن تكفل احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

المادة ٧
وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلة

١. بالإضافة إلى اتخاذ التدابير عملا بالمادة ٦ من هذا البروتوكول، يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات المناسبة، بالبقاء داخل إقليمها مؤقتا أو دائما.

٢. لدى تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة، يتعين على كل دولة طرف أن تولي الاعتبار المناسب للعوامل الإنسانية والوجدانية.

المادة ٨
إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم

١. يتعين على الدولة الطرف التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من مواطنيها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلة، أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص.

٢. عندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من مواطنيها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة، يتعين لدى إعادة ذلك الشخص إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته، ولحالة أي إجراءات قانونية ذات صلة بكون الشخص ضحية للإتجار، ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية.

٣. بناء على طلب من دولة طرف مستقبلة، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحقق دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول مما إذا كان الشخص الذي هو ضحية للإتجار بالأشخاص من مواطنيها، أو كان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلة.

٤. تسهيلا لعودة ضحية اتجار بالأشخاص لا توجد لديه وثائق صحيحة، يتعين على الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من مواطنيها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة الطرف المستقبلة أن توافق على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة الدخول إليه.

٥. لا تمس أحكام هذه المادة بأي حق يُمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى أي قانون داخلي للدولة الطرف المستقبلة.

٦. لا تمس هذه المادة بأي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف منطبق يحكم كليا أو جزئيا عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص.

ثالثا - المنع والتعاون والتدابير الأخرى

المادة ٩
منع الاتجار بالأشخاص

١- يتعين على الدول الأطراف أن تضع سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل:

(أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ب) حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة إيذائهم.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى الاضطلاع بتدابير، كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

٣- يتعين أن تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التي توضع وفقا لهذه المادة، حسب الاقتضاء، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع الأهلي.

٤- يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ أو تعزّز، بما في ذلك من خلال التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص.

٥- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد أو تعزّز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بما في ذلك من خلال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل ردع الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار.

المادة ١٠
تبادل المعلومات وتوفير التدريب

١- يتعين على سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف أن تتعاون معا، حسب الاقتضاء، من خلال تبادل المعلومات وفقا لقوانينها الداخلية، حتى تتمكن من تحديد:

(أ) ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدودا دولية، أو يشرعون في عبورها، بوثائق سفر تخص أشخاصا آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه؛

(ب) أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص؛

(ج) الوسائل والأساليب التي تستعملها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم، والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار، والتدابير الممكنة لكشفها.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن توفر أو تعزّز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين ذوي الصلة على منع الاتجار بالأشخاص. وينبغي أن يركّز التدريب على الأساليب المستخدمة في منع

ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين. وينبغي أن يضع هذا التدريب في الاعتبار الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس،كما ينبغي له أن يشجّع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع الأهلي.

٣- يتعين على الدولة الطرف التي تتلقى معلومات أن تمتثل لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات يضع قيودا على استعمالها.

المادة ١١
التدابير الحدودية

١. دون إخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، يتعين على الدول الأطراف أن تعزّز الضوابط الحدودية إلى أقصى مدى ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص.

٢. يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، إلى أقصى مدى ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغّلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الجرائم المقررة وفقاً للمادة ٥ من هذا البروتوكول.

٣. يتعين أن تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ومع عدم المساس بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام بأن يتأكد الناقلون التجاريون، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغّل أي وسيلة نقل، من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة.

٤. يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير اللازمة، وفقاً لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبيّن في الفقرة ٣ من هذه المادة.

٥. يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في اتخاذ تدابير تسمح، وفقاً لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم مقررة وفقا لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم.

٦. دون مساس بالمادة ٢٧ من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

المادة ١٢
أمن الوثائق ومراقبتها

يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير، في حدود الوسائل المتاحة، لضمان ما يلي:

(أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة؛

(ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدولة الطرف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع

إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

المادة ١٣
شرعية الوثائق وصلاحيتها

يتعين على الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، أن تتحقق، وفقا لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أَصدرت أو يُزعم أنها أصدرت باسمها ويُشتبه بأنها تُستعمل في الاتجار بالأشخاص.

رابعا - أحكام ختامية

المادة ١٤
شرط احترازي

١. ليس في هذا البروتوكول ما يمس بحقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصا اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقا، ومبدأ عدم الإعادة قسراً الوارد فيهما.

٢. يتعين تفسير وتطبيق التدابير المبيّنة في هذا البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص على أساس أنهم ضحايا للاتجار بالأشخاص. ويتعين تفسير وتطبيق تلك التدابير على نحو يتسق مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا.

المادة ١٥
تسوية النزاعات

١. يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول من خلال التفاوض.

٢. أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتتعذَّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، يجب تقديمه، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف، إلى التحكيم. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٣. يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.

٤. يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يُوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٦
التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

١. يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من ١٢ إلى ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٢. يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في المنظمة قد وقّعت على هذا البروتوكول وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة.

٣. يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز للمنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. ويتعين على تلك المنظمة أن تعلن في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. ويتعين أيضا على تلك المنظمة أن تبلّغ الوديع بأي تعديل ذي صلة في مدى اختصاصها.

٤. يجوز أن تنضم إلى هذا البروتوكول أي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذا البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويتعين على المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي أن تعلن، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. ويتعين أيضاً على تلك المنظمة أن تعلم الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة ١٧
بدء النفاذ

١. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، على ألا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، يتعين عدم اعتبار أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكاً إضافياً إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

٢. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقره أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الأربعين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك ذا الصلة، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة، أيهما كان لاحقا.

المادة ١٨
التعديل

١. بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلاً له، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويتعين على الدول الأطراف في هذا البروتوكول، المجتمعة في مؤتمر الأطراف، أن تبذل قصارى جهدها للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يتعين، كملاذ أخير، لأجل اعتماد التعديل، اشتراط التصويت له بأغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوّتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

٢. يتعين أن تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذا البروتوكول. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست دولها الأعضاء ذلك الحق، والعكس بالعكس.

٣. يكون أي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة خاضعاً للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

٤. يبدأ نفاذ أي تعديل يُعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكاً بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.

٥. عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدّقت أو وافقت عليها أو أقرّتها.

المادة ١٩
الانسحاب

١. يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

٢. لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

المادة ٢٠
الوديع واللغات

١. يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول.

٢. يتعين إيداع أصل هذا البروتوكول، الذي يتساوى نصه الأسباني والانكليزي والروسي والصيني والعربي

والفرنسي في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون بذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال ١

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول، إذ ترى أنه لكي تتحقق أغراض اتفاقية حقوق الطفل وتنفذ أحكامها، ولا سيما المواد ١ و١١ و٢١ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦ ،يجدر أن تقيّم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لكفالة حماية الطفل من بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، وإذ ترى أيضاً أن اتفاقية حقوق الطفل تسلم بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يحتمل أن يكون خطيراً أو يعرقل تعليم الطفل أو يضر بصحة الطفل أو بنمائه البدني أو العقلي أو الروحي أو الخلقي أو الاجتماعي، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الاتجار الدولي بالأطفال الواسع النطاق والمتزايد وذلك لغرض بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، وإذ يساورها عميق القلق إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، نظراً لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، وإذ تعترف بأن عدداً من المجموعات شديدة الضعف، بما فيها الطفلات، تواجه خطراً كبيراً قوامه الاستغلال الجنسي، وأن الطفلات يمثلن فئة أكثر عدداً نسبياً بين الفئات التي تُستغل جنسياً، وإذ يساورها القلق إزاء توافر المواد الإباحية عن الأطفال بشكل متزايد على شبكة الإنترنت وغيرها من التكنولوجيات الناشئة، وإذ تشير إلى المؤتمر الدولي لمكافحة المواد الإباحية عن الأطفال على شبكة الإنترنت المعقود في (فيينا، في عام ١٩٩٩) ولا سيما ما انتهى إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمداً والترويج لها وإذ تشدد على أهمية توثيق التعاون والشراكة بين الحكومات وصناعة الإنترنت، واعتقاداً منها أن القضاء على بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال سيتيسر باعتماد نهج جامع، يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك والتي تشمل التخلف والفقر والتفاوت في مستويات الدخل والهياكل الاجتماعية الاقتصادية الجائرة وتعطل الدور الذي تؤديه الأسر والافتقار إلى التربية والهجرة من الأرياف إلى المدن والتمييز المبني على نوع الجنس والسلوك الجنسي اللامسئول من جانب الكبار والممارسات التقليدية الضارة والصراعات المسلحة والاتجار بالأطفال، واعتقاداً منها أيضاً أنه يلزم بذل جهود لرفع مستوى الوعي العام بالحد من طلب المستهلكين على بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال واعتقاداً منها كذلك بأهمية تعزيز الشراكة العالمية بين جميع الجهات الفاعلة وتحسين مستوى إنفاذ القوانين على الصعيد الوطني، وإذ تلاحظ أحكام الصكوك القانونية الدولية ذات العلاقة بحماية الأطفال

١. انضمت مملكة البحرين إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال بموجب القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٤بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى البروتوكولين الاختياريين بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال الملحقين باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

بما فيها اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني فيما بين البلدان، واتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال واتفاقية لاهاي بشأن الولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسئولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها، وإذ يشجعها التأييد الساحق الذي لقيته اتفاقية حقوق الطفل، مما يظهر وجود التزام شائع بتعزيز وحماية حقوق الطفل، واعترافاً منها بأهمية تنفيذ أحكام برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال والإعلان وبرنامج العمل المعتمدين في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عُقد في استكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦ وسائر القرارات والتوصيات ذات العلاقة بهذا الموضوع الصادرة عن الهيئات الدولية المختصة، وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية التقاليد والقيم الثقافية لكل شعب من أجل حماية الطفل ونمائه بشكل متناسق،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة (١)

تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول.

المادة (٢)

لغرض هذا البروتوكول:

(أ) يُقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر أو مجموعة أخرى من الأشخاص لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛

(ب) يُقصد ببغاء الأطفال استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض؛

(ج) يُقصد بالمواد الإباحية عن الأطفال، أي تصوير لطفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً.

المادة (٣)

١- تكفل كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو عبر الحدود الوطنية أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم:

(أ) في سياق بيع الأطفال كما هو معرَّف في المادة ٢:

١- عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:

(أ) الاستغلال الجنسي للطفل؛

(ب) نقل أعضاء الطفل توخياً للربح؛

(ج) تسخير الطفل لعمل قسري؛

٢- القيام، كوسيط، بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقاً للصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق بشأن التبني؛

(أ) عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرَّف في المادة ٢؛

(ب) إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية عن الأطفال بالنسبة إلى جميع الأغراض المذكورة أعلاه، على النحو المعرَّف في المادة ٢.

٢- رهناً بأحكام القانون الوطني للدولة الطرف، ينطبق الشيء نفسه على أي محاولة ترمي إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة في أي منها .

٣-تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها.

٤- تتخذ كل دولة طرف، رهناً بأحكام قانونها الوطني، إجراءات عند الاقتضاء لتحديد مسئولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة. ورهناً بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسئولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية.

٥- تتخذ الدول الأطراف جميع الإجراءات القانونية والإدارية الملائمة التي تكفل تصرف جميع الأشخاص المشاركين في عملية تبني طفل تصرفاً يتمشى مع الصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق.

المادة (٤)

١. تتخذ كل دولة طرف من التدابير ما تراه ضرورياً لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ عندما ترتكب هذه الجرائم في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة.

٢. يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضرورياً لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (٣) في الحالات التالية :

(أ) عندما يكون المجرم المتهم مواطناً من مواطني تلك الدولة أو شخصاً يقيم عادة في إقليمها؛

(ب) عندما تكون الضحية مواطناً من مواطني تلك الدولة.

٣. تتخذ كل دولة طرف أيضاً من التدابير ما تراه ضرورياً لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم الآنف ذكرها عندما يكون المجرم المتهم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه أو تسليمها إلى دولة طرف أخرى على أساس أن الجريمة ارتكبها مواطن من مواطنيها.

٤. لا يستبعد هذا البروتوكول أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الدولي.

المادة (٥)

١. تعتبر الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ مدرجة بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في

أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف وتدرج بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم في وقت لاحق فيما بين هذه الدول وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدات.

٢. إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة طلباً لتسليم مجرم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين يجوز لها أن تعتبر هذا البروتوكول أساساً قانونياً لتسليم المجرم فيما يتعلق بتلك الجرائم. ويجب أن يخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

٣. على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة أن تعامل هذه الجرائم بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها لبعضها البعض رهناً بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

٤. تعامل هذه الجرائم، لأغراض تسليم الدول الأطراف للمجرمين بعضها لبعض، كما لو أنها ارتكبت لا في المكان الذي حدثت فيه بل في أقاليم الدول المطلوب منها إقامة ولايتها القضائية وفقاً للمادة ٤.

٥. إذا ما قُدم طلب لتسليم مجرم فيما يتعلق بجريمة من الجرائم الوارد ذكرها في الفقرة (١) من المادة (٣) وإذا ما كانت الدولة الطرف المتلقية للطلب لا تسلم أو لن تسلم المجرم، استناداً إلى جنسية المجرم يجب على تلك الدولة أن تتخذ التدابير الملائمة لعرض الحالة على السلطات المختصة فيها لغرض المقاضاة.

المادة (٦)

١. تقدم الدول الأطراف أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرم فيما يتصل بالجرائم المحددة في الفقرة ١ من المادة ٣، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.

٢. تفي الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة بما يتمشى مع ما قد يوجد بينها من معاهدات أو ترتيبات أخرى لتقديم المساعدة القضائية المتبادلة. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات تقدم الدول الأطراف المساعدة لبعضها البعض وفقاً لقانونها المحلي.

المادة (٧)

تقوم الدول الأطراف، بما يتفق مع أحكام قانونها الوطني بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير الملائمة لكي يتسنى إجراء الحجز والمصادرة على النحو الملائم لما يلي:

١. الممتلكات مثل المواد والموجودات وغير ذلك من المعدات التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول أو لتسهيل ارتكابها؛

٢. العوائد المتأتية من هذه الجرائم؛

(ب) - تنفيذ الطلبات الواردة من دولة طرف أخرى بشأن حجز أو مصادرة المواد أو العوائد المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) ((١)) و((٢)).

(ج) اتخاذ التدابير اللازمة التي تستهدف إغلاق المباني المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم بصورة مؤقتة أو نهائية.

المادة (٨)

١- تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، ولا سيما عن طريق ما يلي:

أ. الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود؛

ب. إعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وتقدمها وبالبت في قضاياهم؛

ج. السماح بعرض آراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها أثناء الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية بطريقة تتمشى مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني؛

د. توفير خدمات المساندة الملائمة للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية؛

ه. حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا، حسب الاقتضاء واتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للقانون الوطني لتجنب النشر غير المناسب لمعلومات يمكن أن تفضي إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحايا؛

و. القيام، في الحالات المناسبة، بكفالة حماية سلامة الأطفال الضحايا وأسرهم والشهود الذين يشهدون لصالحهم من التعرض للتخويف والانتقام؛

ز. تفادي التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات التي تمنح تعويضات للأطفال الضحايا.

٢- تكفل الدول الأطراف ألا يحول عدم التيقّن من عمر الضحية الحقيقي دون بدء التحقيقات الجنائية، بما في ذلك التحقيقات الرامية إلى تحديد عمر الضحية.

٣- تكفل الدول الأطراف إيلاء الاعتبار الأسمى للمصلحة العليا للطفل لدى تعامل النظام القضائي الجنائي مع الأطفال الذين يقعون ضحايا للجرائم الوارد ذكرها في هذا البروتوكول.

٤- تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة التي تكفل التدريب الملائم، وخاصة التدريب القانوني والنفسي، للأشخاص الذين يعملون مع ضحايا الجرائم المحظورة بموجب هذا البروتوكول.

٥- تتخذ الدول الأطراف، في الحالات الملائمة، التدابير الرامية إلى حماية أمن وسلامة هؤلاء الأشخاص و/أو المؤسسات العاملين في مجال وقاية و/أو حماية وتأهيل ضحايا هذه الجرائم.

٦- لا شيء في هذه المادة يفسر على نحو يضر بحقوق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة أو يتعارض مع هذه الحقوق.

المادة (٩)

١. تعتمد الدول الأطراف أو تعزز وتنفذ وتنشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذه الممارسات.

٢. تعزز الدول الأطراف الوعي لدى الجمهور عامة، بما في ذلك الأطفال، عن طريق الإعلام بجميع الوسائل

المناسبة، وعن طريق التثقيف والتدريب المتصل بالتدابير الوقائية والآثار الضارة الناجمة عن الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وتشجع الدول، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه المادة، مشاركة المجتمع المحلي، ولا سيما الأطفال والأطفال الضحايا، في برامج الإعلام والتثقيف والتدريب تلك، بما في ذلك المشاركة على الصعيد الدولي.

٣. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً، التي تهدف إلى تأمين تقديم كل المساعدات المناسبة إلى ضحايا هذه الجرائم، بما في ذلك إعادة إدماجهم الكامل في المجتمع وتحقيق شفائهم الكامل بدنياً ونفسياً.

٤. تكفل الدول الأطراف لجميع الأطفال ضحايا الجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول إتاحة الإجراءات المناسبة في السعي للحصول، دون تمييز، على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسئولين قانوناً عن ذلك.

٥. تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة الهادفة إلى الحظر الفعال لإنتاج ونشر المواد التي تروج للجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول.

المادة (١٠)

١. تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة المسئولين عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال والسياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال. كما تعزز الدول الأطراف التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية .

٢. تعزز الدول الأطراف التعاون الدولي لمساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادتهم إلى أوطانهم.

٣. تشجع الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي بغية التصدي للأسباب الجذرية مثل الفقر والتخلف التي تسهم في تعرض الأطفال لعمليات بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال والسياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال.

٤. تقدم الدول الأطراف التي هي في مركز يسمح لها بذلك، المساعدة المالية والتقنية وغيرها من أشكال المساعدة عن طريق البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية أو غيرها من البرامج.

المادة (١١)

لا شيء في هذا البروتوكول يمس بأي من الأحكام المفضية على نحو أفضل إلى ممارسة حقوق الطفل والممكن أن يتضمنها:

أ. قانون الدولة الطرف؛

ب. القانون الدولي الساري بالنسبة لتلك الدولة.

المادة (١٢)

١. تقوم كل دولة طرف، في غضون سنتين من بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف، بتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الطفل يقدم معلومات شاملة حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول.

٢. وعلى إثر تقديم هذا التقرير الشامل، تدرج كل دولة طرف، أية معلومات إضافية فيما يخص تنفيذ هذا البروتوكول فيما تقدمه من تقارير إلى لجنة حقوق الطفل وفقاً للمادة (٤٤) من الاتفاقية، وتقدم الدول الأطراف الأخرى في البروتوكول تقريراً مرة كل خمس سنوات.

٣. يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات علاقة بتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة (١٣)

١. يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة هي طرف في الاتفاقية أو وقعت عليها.

٢. يخضع هذا البروتوكول للتصديق عليه ويفتح باب الانضمام إليه أمام أي دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية أو الموقعة عليها. وتودع صكوك التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة (١٤)

١. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر.

٢. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، بعد شهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو انضمامها.

المادة (١٥)

١. يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بإشعار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بعد ذلك بإبلاغ الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية وجميع الدول التي وقعت عليها. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تسلم الأمين العام لهذا الإشعار.

٢. لن يؤدي هذا الانسحاب إلى إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب هذا البروتوكول فيما يتعلق بأي فعل مخل يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً. ولن يمس هذا الانسحاب بأي شكل النظر في أي مسألة تكون قيد نظر لجنة حقوق الطفل بالفعل قبل التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً.

المادة (١٦)

١. يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح طالباً إليها إخطاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في المقترحات والتصويت عليها. وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون

أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويعرض أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر على الجمعية العامة لإقراره.

٢. يبدأ نفاذ التعديل المعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة متى أقرته الجمعية العامة وقبلته الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

٣. متى بدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزماً للدول الأطراف التي قبلته بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة (١٧)

١. يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الاسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢. يرسل الأمين العام للأمم المتحدة نسخاً مصدقاً عليها من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الموقعة عليها.

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية
والمعاقبة عليها المبرمة في ٩ ديسمبر ١٩٤٨ [١]

مرفق
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية
والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨

جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما في ذلك الإبادة الجماعية

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
اعتمدت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية

العامة ٢٦٠ ألف (د-٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٤٨

تاريخ بدء النفاذ: ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥١، طبقا للمادة الثالثة عشرة.

إن الأطراف المتعاقدة، إذ ترى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بقرارها ٩٦ (د-أ) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٦، قد أعلنت أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن، وإذ تعترف بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت، في جميع عصور التاريخ، خسائر جسيمة بالإنسانية، وإيماناً منها بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي، تتفق على ما يلي:

المادة الأولى

تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها.

المادة الثانية

في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

أ. قتل أعضاء من الجماعة،

ب. إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة،

---

١. انضمت مملكة البحرين إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بموجب مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٠ بشأن الانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المبرمة في ٩ ديسمبر ١٩٤٨.

ج. إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

د. فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة،

ه. نقل أطفال من الجماعة ، عنوة ، إلى جماعة أخرى.

المادة الثالثة

يعاقب على الأفعال التالية:

أ. الإبادة الجماعية؛

ب. التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية؛

ج. التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية؛

د. محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية؛

ه. الاشتراك في الإبادة الجماعية.

المادة الرابعة

يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة، سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً.

المادة الخامسة

يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كل طبقاً لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة السادسة

يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها.

المادة السابعة

لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين.

وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقاً لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول.

المادة الثامنة

لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة التاسعة

تعرض على محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

المادة العاشرة

تحمل هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية، تاريخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

المادة الحادية عشرة

تكون هذه الاتفاقية، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩، متاحة للتوقيع باسم أية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأية دولة غير عضوة تكون الجمعية العامة قد وجهت إليها دعوة للتوقيع.

وهذه الاتفاقية واجبة التصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وبعد اليوم الأول من شهر كانون الثاني/يناير ١٩٥٠ يمكن الانضمام إلى هذه الاتفاقية باسم أية دولة عضو في الأمم المتحدة وأية دولة غير عضو تلقت الدعوة المشار إليها أعلاه.

وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة الثانية عشرة

لأي طرف متعاقد، في أي حين، أن يجعل انطباق هذه الاتفاقية يشمل جميع الأقاليم التي يكون الطرف المتعاقد المذكور مسؤولاً عن تسيير علاقاتها الخارجية، أو يشمل أياً من هذه الأقاليم، وذلك بإشعار يوجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة الثالثة عشرة

في اليوم الذي يكون قد تم فيه إيداع صكوك التصديق أو الانضمام العشرين الأولى، يحرر الأمين العام محضراً بذلك ويرسل نسخه منه إلى كل دولة عضو في الأمم المتحدة وإلى كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها

في المادة ١١.

ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق والانضمام.

وأي تصديق أو انضمام يقع بعد اليوم المذكور يصبح نافذاً في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق والانضمام.

المادة الرابعة عشرة

تكون هذه الاتفاقية نافذة المفعول لفترة عشر سنوات تبدأ من تاريخ بدء نفاذها.

وتظل بعد ذلك نافذة المفعول لفترات متعاقبة تمتد كل منها خمس سنوات إزاء الأطراف المتعاقدين الذين لا يكونون قد انسحبوا منها قبل انقضاء الفترة بستة أشهر على الأقل.

ويقع الانسحاب بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة الخامسة عشرة

إذا حدث، كنتيجة للانسحابات، أن هبط عدد الأطراف في هذه الاتفاقية إلى أقل من ستة عشر، ينقضي نفاذ مفعول هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ بدء نفاذ آخر هذه الانسحابات.

المادة السادسة عشرة

لأي طرف متعاقد أن يتقدم في أي حين بطلب تنقيح هذه الاتفاقية وذلك بإشعار خطي يوجهه إلى الأمين العام.

وتتولى الجمعية العامة البت في الخطوات التي قد يلزم اتخاذها بصدد مثل هذا الطلب.

المادة السابعة عشرة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشرة بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والإنضمامات المتلقاة طبقاً للمادة الحادية عشرة؛

(ب) الإشعارات المتلقاة طبقاً للمادة الثانية عشرة؛

(ج) تاريخ بدء نفاذ مفعول هذه الاتفاقية طبقاً للمادة الثالثة عشرة؛

(د) الانسحابات المتلقاة طبقاً للمادة الرابعة عشرة؛

(ه) فسخ الاتفاقية طبقاً للمادة الخامسة عشرة؛

(و) الإشعارات المتلقاة طبقا للمادة السادسة عشرة.

المادة الثامنة عشرة

يودع أصل هذه الاتفاقية في محفوظات الأمم المتحدة.

وترسل نسخة مصدقة من هذه الاتفاقية إلى كل من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإلى كل من الدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشرة.

المادة التاسعة عشرة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتسجيل هذه الاتفاقية في التاريخ الذي يبدأ نفاذها فيه.

الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق
وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ [١]

اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٠٨ (د-٢١) المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ،١٩٥٦
وحررت في جنيف في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦
تاريخ بدء النفاذ: ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٥٧، طبقاً للمادة ١٣

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

لما كانت ترى أن الحرية حق لكل كائن بشري، يكتسبه لدى مولده، ولما كانت تدرك أن شعوب الأمم المتحدة قد جددت، في الميثاق، تأكيد إيمانها بكرامة الشخص البشري وقدره، ونظراً إلىأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسميا بوصفه مثلا أعلى مشتركا ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، ينص على أنه لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

ولما كانت تدرك أن مزيداً من التقدم قد تحقق على طريق إبطال الرق وتجارة الرقيق منذ الوقت الذي عقدت فيه «الاتفاقية الخاصة بالرق»، الموقعة في جنيف يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦، والرامية إلى هذه الغاية، وإذ تضع في اعتبارها اتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠ وما واصلت منظمة العمل الدولية القيام به على أثرها من إجراءات تتصل بالسخرة أو العمل القسري، ولما كانت على بينة، مع ذلك، من أن إزالة الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لم تتحقق بعد في جميع أنحاء العالم، وقد قررت تبعاً لذلك أنه قد أصبح من الواجب الآن أن تضاف إلى اتفاقية عام ١٩٢٦، التي يتواصل سريان مفعولها، اتفاقية تكميلية تهدف إلى تكثيف الجهود، وطنية ودولية على السواء، بغية إبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، قد اتفقت على ما يلي:

الفرع الأول:
الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق

المادة ١

تتخذ كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ العملي والضرورية للوصول تدريجياً وبالسرعة الممكنة إلى إبطال الأعراف والممارسات التالية أو هجرها، حيثما استمر وجودها، وسواء شملها أم لم يشملها تعريف «الرق» الوارد في المادة ١ من الاتفاقية الخاصة بالرق، الموقعة في

---

١. انضمت مملكة البحرين إلى الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق بموجب مرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٩٠م بشأن الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بالرق المبرمة في ٢٥ سبتمبر ١٩٢٦م والمعدلة بالبروتوكول المحرر في عام ١٩٥٣م وإلى الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ١٩٥٦م.

جنيف يوم ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦:

(أ) إسار الدين، ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضماناً لدين عليه، إذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة؛

(ب) القنانة، ويراد بذلك حال أو وضع أي شخص ملزم، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه؛

(ج) أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح:

«١» الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلاً، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى؛

«٢» منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر؛

«٣» إمكان جعل المرأة، لدى وفاة زوجها، إرثاً ينتقل إلى شخص آخر؛

(د) أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما، أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله.

المادة ٢

بغية وضع حد للأعراف والممارسات المذكورة في الفقرة (ج) من المادة ١ من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بأن تفرض، عند الحاجة، حدوداً دنيا مناسبة لسن الزواج، وتشجيع اللجوء إلى إجراءات تسمح لكل من الزوجين المقبلين بأن يعرب إعراباً حراً عن موافقته على الزواج بحضور سلطة مدنية أو دينية مختصة، وتشجيع تسجيل عقود الزواج.

الفرع الثاني:
تجارة الرقيق

المادة ٣

١. يشكل نقل الرقيق من بلد إلى آخر بأية وسيلة، أو محاولة هذا النقل أو الاشتراك فيه، جرماً جنائياً في نظر قوانين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ويتعرض الأشخاص الذين يدانون بهذه الجريمة لعقوبات شديدة جداً.

٢. (أ) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة لمنع قيام السفن والطائرات التي تحمل أعلامها من نقل الرقيق، ولمعاقبة الأشخاص الذين يدانون بهذه الأفعال أو باستخدام العلم الوطني لهذا الغرض.

(ب) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة لكفالة عدم استخدام موانئها ومطاراتها وساحلها في نقل الرقيق.

٣. تتبادل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية المعلومات بغية كفالة التنسيق العملي لما تتخذه من تدابير لمكافحة

تجارة الرقيق، وتقوم كل منها بإبلاغ الأخرى بأية حالة اتجار بالرقيق وبأية محاولة لارتكاب هذه الجريمة تصل إلى علمها.

المادة ٤

يصبح حراً بصورة آلية أي رقيق يلجأ إلى أية سفينة من سفن أية دولة طرف في هذه الاتفاقية.

الفرع الثالث:
الرق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق

المادة ٥

في أي بلد لم يستكمل فيه بعد إبطال أو هجر الرق أو الأعراف أو الممارسات المذكورة في المادة ١ من هذه الاتفاقية، يشكل جدع أو كي أو وسن رقيق ما أو شخص ما مستضعف المنزلة -سواء للدلالة على وضعه أو لعقابه أو لأي سبب آخر- كما يكون الاشتراك في ذلك، جرماً جنائياً في نظر قوانين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ويستحق القصاص من يثبت ارتكابهم له.

المادة ٦

١. يشكل استرقاق شخص آخر، أو إغراؤه بأن يتحول هو نفسه أو يحول شخصاً آخر من عياله إلى رقيق، جرماً جنائياً في نظر قوانين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، يستحق العقاب من يثبت ارتكابهم له. وينطبق الأمر نفسه في حالة المحاولة أو التدخل أو الاشتراك في مؤامرة على هذا القصد.

٢. رهنا بأحكام الفقرة الاستهلالية الواردة في المادة ١ من هذه الاتفاقية، تنطبق أحكام الفقرة ١ من هذه المادة أيضا في حالة إغراء الغير على أن يهبط بنفسه أو بشخص آخر من عياله إلى المنزلة المستضعفة التي تنجم عن أي من الأعراف أو الممارسات المذكورة في المادة ١. وينطبق الأمر نفسه في حال المحاولة أو التدخل أو الاشتراك في مؤامرة على هذا القصد.

الفرع الرابع:
تعاريف

المادة ٧

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يعني مصطلح «الرق» كما هو معرف في الاتفاقية الخاصة بالرق المعقودة عام ١٩٢٦ وصفاً لحال أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، ويعني «الرقيق» أي شخص يكون في هذه الحالة أو يكون في هذا الوضع؛

(ب) ويعني المصطلح «شخص ذو منزلة مستضعفة» شخصاً يكون في حال أو وضع هو نتيجة أي من الأعراف أو الممارسات المذكورة في المادة ١ من هذه الاتفاقية؛

(ج) ويعني مصطلح «تجارة الرقيق»، ويشمل، جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير علي قصد تحويله إلى رقيق؛ وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعاً أو مبادلة، عن رقيق تم احتيازه علي قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموما، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم أياً كانت وسيلة النقل المستخدمة.

الفرع الخامس:
التعاون بين الدول الأطراف وتبليغ المعلومات

المادة ٨

١. تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالتعاون فيما بينها ومع الأمم المتحدة بغية وضع الأحكام الواردة أعلاه موضع التنفيذ.

٢. ويتعهد الأطراف بأن يرسلوا إلي الأمين العام للأمم المتحدة صوراً من أي قانون وأي نظام وأي تدبير إداري تتخذه أو تعمل به إنفاذاً لأحكام هذه الاتفاقية.

٣. يقوم الأمين العام بإبلاغ المعلومات التي يتلقاها بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة إلى الأطراف الأخرى وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي كجزء من الوثائق المفيدة في أي نقاش قد يضطلع به المجلس بغية وضع توصيات جديدة من أجل إبطال الرق أو تجارة الرقيق أو الأعراف والممارسات موضوع هذه الاتفاقية.

الفرع السادس:
أحكام ختامية

المادة ٩

لا يقبل أي تحفظ على هذه الاتفاقية.

المادة ١٠

أي نزاع حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ينشأ بين دول أطراف فيها ولا يسوى عن طريق التفاوض، يحال إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الأطراف في النزاع، ما لم تتفق الأطراف المعنية على طريقة تسوية أخرى.

المادة ١١

١. تظل هذه الاتفاقية حتى الأول من شهر تموز/يوليه ١٩٥٧ متاحة لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو في وكالة متخصصة. وهي مرهونة بتصديق الدول التي تكون قد وقعتها. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام

للأمم المتحدة، الذي يبلغ بهذا التصديق جميع الدول الموقعة والمنضمة.

٢. وبعد الأول من تموز/يوليه ١٩٥٧ يتاح الانضمام لهذه الاتفاقية لأية دولة عضو في الأمم المتحدة أو في وكالة متخصصة، أو لأية دولة أخرى تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة قد دعتها إلى الانضمام. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام رسمي لدي الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يبلغ بهذا الانضمام جميع الدول الموقعة والمنضمة.

المادة ١٢

١. تنطبق هذه الاتفاقية على جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والخاضعة للوصاية، والمستعمرات وغيرها من الأقاليم غير المتروبولية التي تكون أية دولة طرف مسؤولة عن علاقاتها الدولية، وعلى الطرف المعني، رهناً بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، أن يعلن، لدي توقيعه أو تصديقه هذه الاتفاقية أو انضمامه إليها، الإقليم أو الأقاليم غير المتروبولية التي ستنطبق عليها هذه الاتفاقية تلقائياً كنتيجة لهذا التوقيع أو التصديق أو الانضمام.

٢. في أية حالة تتطلب فيها القوانين أو الممارسات الدستورية للطرف أو لإقليم ما غير متروبولي القبول المسبق لهذا الإقليم غير المتروبولي، يبذل الطرف المعني جهده للحصول ،خلال مهلة اثني عشر شهراً تلي تاريخ توقيع الدولة المتروبولية للاتفاقية، على قبول الإقليم غير المتروبولي المطلوب. وعلى الطرف، متى حصل على هذا القبول، أن يخطر الأمين العام بذلك. وإذ ذاك تنطبق هذه الاتفاقية على الإقليم أو الأقاليم المسماة في هذا الإخطار منذ التاريخ الذي تلقاه فيه الأمين العام.

٣. على اثر انقضاء مهلة الأشهر الاثني عشرة المشار إليها في الفقرة السابقة، تقوم الدول الأطراف المعنية بإبلاغ الأمين العام بنتائج المشاورات مع الأقاليم غير المتروبولية التي تكون الأطراف المذكورة مسؤولة عن علاقاتها الدولية والتي لا تكون قد قبلت تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة ١٣

١. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في التاريخ الذي تكون فيه اثنتان من الدول قد أصبحتا طرفين فيها.

٢. وفيما بعد ذلك يبدأ نفاذها إزاء كل دولة أو إقليم في تاريخ إيداع صك انضمام أو تصديق الدولة المذكورة أو في تاريخ الإخطار بانطباقها على الإقليم المذكور.

المادة ١٤

١. يقسم تطبيق هذه الاتفاقية على فترات متعاقبة كل منها ثلاث سنوات، وتبدأ الأولى منها في تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية طبقاً للفقرة ١ من المادة ١٣.

٢. لكل دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية، وذلك بإشعار توجهه إلى الأمين العام قبل ستة أشهر على الأقل من انقضاء فترة السنوات الثلاث الجارية. ويقوم الأمين العام بإعلام جميع الأطراف الأخرى بأي إشعار من هذا النوع وبالتاريخ الذي تم تلقيه فيه.

٣. يسري مفعول الانسحابات لدى انقضاء فترة السنوات الثلاث الجارية.
٤. في الحالات التي تكون فيها هذه الاتفاقية، وفقا لأحكام المادة ١٢، قد أصبحت منطبقة على إقليم غير متروبولي لطرف ما، يستطيع هذا الطرف، في أي حين بعد ذلك وبقبول الإقليم المعني، توجيه إشعار إلى الأمين العام بالانسحاب من الاتفاقية بصورة مستقلة في ما يخص ذلك الإقليم. ويبدأ نفاذ الانسحاب لدى مرور سنة على وصول الإشعار المذكور إلى الأمين العام، الذي يقوم بإعلام جميع الأطراف بأي إشعار من هذا النوع وبالتاريخ الذي تم تلقيه فيه.

المادة ١٥

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات أمانة الأمم المتحدة. ويعد الأمين العام صورة مصدقة منها طبق الأصل لإرسالها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وكذلك إلى جميع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة والأعضاء في الوكالات المتخصصة.
وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول كل من قبل حكومته، بتذييل هذه الاتفاقية بإمضائهم في التاريخ الذي يظهر إزاء إمضاء كل منهم.
حرر في المكتب الأوربي للأمم المتحدة، في جنيف، في هذا اليوم السابع من شهر أيلول/سبتمبر من العام ألف وتسعمائة وستة وخمسين.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان [١]

المادة العاشرة

١. يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويُعاقب على ذلك. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.
٢. تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٨٢) لسنة ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها [٢]

المادة ٣

يشمل تعبير «أسوأ أشكال عمل الأطفال» في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي:

أ- كافة أشكال الحق أو الممارسات الشبيهة بالحق كبيع الأطفال والإتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل

---

١. صدقت مملكة البحرين على الميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بالتصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
٢. انضمت مملكة البحرين إلى هذه الاتفاقية بموجب المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠١ بالموافقة علي انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٨٢) لسنة ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

القسري أو الإجباري ، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.
ب- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.
ج- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة ، ولا سيَّما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والإتجار بها.
د- الأعمال التي يرجح أن تؤدي ، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها ، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي».

مؤتمر العمل الدولي - التوصية ١٩٠ - توصية بشأن حظر أسوا أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها

ثانياً- الأعمال الخطرة

«٣- ينبغي- عند تحديد أنواع العمل المشار اليها في المادة ٣ (د) من الاتفاقية وتحديد أماكن وجودها- أن يولى الاعتبار لأمور من بينها.
(أ) الأعمال التي تعرِّض الأطفال للاستغلال البدني أو النفسي أو الجنسي».

ثالثاً- التطبيق

«١١- ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون مع الجهود الدولية الرامية إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها بسرعة ودون إبطاء، بقدر ما يتفق ذلك مع القانون الوطني وذلك عن طريق:
(أ) ....
(ب) تعقب ومقاضاة الأشخاص الذين يشاركون في بيع الأطفال والاتجار بهم ، أو في استخدامهم أو تشغيلهم أو عرضهم في أنشطة غير مشروعة أو لأغراض الدعارة أو انتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.
(ج) ....»
«١٢- ينبغي للدول الأعضاء أن تعتبر أسوأ أشكال عمل الأطفال التالية في عداد الجرائم الجنائية:
(أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، كبيع الأطفال والاتجار بهم ، وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري ، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.
(ب) استخدام أو تشغيل أو عرض طفل لأغراض الدعارة أو إنتاج أعمال إباحية ، أو أداء عروض إباحية.
(ج) استخدام أو تشغيل أو عرض طفل لمزاولة أنشطة غير مشروعة ، وخاصة إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة ، والاتجار بتلك المواد ، أو لمزاولة أنشطة تستدعي حمل الأسلحة النارية أو

---

١. انضمت مملكة البحرين إلى الاتفاقية بموجب المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠١بالموافقة علي انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٨٢) لسنة ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.
٢. انضمت مملكة البحرين إلى الاتفاقية رقم ٨١ بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة بموجب المسوم رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن الانضمام لاتفاقيات منظمة العمل الدولية.
٣. انضمت مملكة البحرين إلى الاتفاقية رقم ٢٩ بشأن السخرة أو العمل الإجباري بموجب المرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بشأن الانضمام لاتفاقيات منظمة العمل الدولية.

غيرها من الأسلحة أو استخدامها بشكل غير قانوني».

قانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [١]

المادة ٨/ ١

« لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما».

مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [١]

المادة ٦

« تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة» .

٥- : في مجال مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلاد

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [٢]
الجزء الثاني

المادة ٧

«تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

أ. التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛

ب. المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛

ج. المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد».

---

١. انضمت مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب القانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢. انضمت مملكة البحرين إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [1]

منح هذا العهد للنساء على قدم المساواة مع الرجال الحق في المشاركة في الشؤون السياسية والعامة للبلاد عن طريق تكوين الجمعيات والنقابات والانضمام إليها وغيرها من حقوق المشاركة في إدارة الشؤون العامة التي نص عليها العهد، وأكد على عدم جواز التمييز على أساس الجنس في عدد من المواد، على النحو الآتي:

المادة ٢/١

« تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب».

المادة ٣

« تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد».

١. انضمت مملكة البحرين إلى الاتفاقية بموجب المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٦-: في مجال تمثيل المرأة لحكومتها

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [١]

المادة ٨

«تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية».

مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢
بالتصديق على اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية [٢]

المادة ٦/٥

«تهدف المنظمة إلى المساهمة في تعزيز التعاون والتنسيق العربي المشترك في مجال تطوير وضع المرأة وتدعيم دورها في المجتمع ... وعلى الأخص:

٦ ـ تنمية إمكانات المرأة وبناء قدراتها كفرد وكمواطنة على المساهمة بدور فعال في مؤسسات المجتمع وفي ميادين العمل والأعمال كافة وعلى المشاركة في اتخاذ القرارات».

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [٣]

المادة ٢٥

« يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة ٢، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

أ. أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

ب. أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

ج. أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده».

---

١. انضمت مملكة البحرين إلى العهد بموجب القانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢. صادقت مملكة البحرين على اتفاقية إنشاء منظمة لمرأة العربية بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ بالتصديق على اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية.

٣. انضمت مملكة البحرين إلى الاتفاقية بموجب المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان [1]
المادة الرابعة والعشرون

«لكل مواطن الحق في :

١. حرية الممارسة السياسية.

٢. المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية.

٣. ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.

٤. أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.

٥. حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.

٦. حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.

٧. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأيّ قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون، والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم».

---

١. صدقت مملكة البحرين على الميثاق بموجب القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بالتصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

٧: في مجال الجنسية

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [٢]
المادة ٩

١. تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها . وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج ، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة ، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج .

٢. تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها».

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [١]
المادة (٢٤)

١. يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً.

٢. يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسماً يعرف به.

٣. لكل طفل حق في اكتساب جنسية.»

الميثاق العربي لحقوق الإنسان [٣]
المادة التاسعة والعشرون

١. لكل شخص الحق في التمتع بجنسية، ولا يجوز إسقاطها عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني.

٢. للدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية، في تمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الأحوال.

٣. لا ينكر حق الشخص في اكتساب جنسية أخرى ، مع مراعاة الإجراءات القانونية الداخلية لبلده.»

---

١. انضمت مملكة البحرين إلى الاتفاقية بموجب المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢. انضمت مملكة البحرين إلى العهد بموجب القانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣. صدقت مملكة البحرين على الميثاق بموجب القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بالتصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

٨: المرأة في مجال التعليم

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [١]

المادة ١٣

١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

٢. وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

أ- جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع.

ب- تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم.

ج- جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، تبعاً للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم.

د- تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية.

هـ- العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح وافٍ بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

٣- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

٤- ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائماً بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ورهناً بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

المادة ١٤

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهي تصبح طرفاً فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم

---

١. انضمت مملكة البحرين إلى العهد بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧ بالموافقة على انضمام حكومة مملكة البحرين الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [1]
(المادة ١٠)

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم ، وبوجه خاص لكي تكفل ، على أساس تساوي الرجل والمرأة :

أ. نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني ، وللوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات ، في المناطق الريفية والحضرية على السواء ؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي ، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني ؛

ب. توفّر نفس المناهج الدراسية ، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبانٍ ومعدات مدرسية من نفس النوعية؛

ج. القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف ، ولاسيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم ؛

د. نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية ؛

ه. نفس الفرص للوصول إلى برامج التعليم المتواصل ، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية، ولاسيما التي تهدف إلى تضيق ، في أقرب وقت ممكن ، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة ؛

و. خفض معدلات ترك المدرسة ، قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان ؛

ز. نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية ؛

ح. الوصول إلى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان [2]
المادة الحادية والأربعون

١. محو الأمية التزام واجب على الدولة، ولكلّ شخص الحق في التعليم.

---

١. انضمت مملكة البحرين إلى الاتفاقية بموجب المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢. صدقت مملكة البحرين على الميثاق بموجب القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بالتصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

٢. تضمن الدول الأطراف لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاماً ومتاحاً بمختلف مراحله وأنواعه للجميع دون تمييز.
٣. تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين كل التدابير المناسبة لتحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية.
٤. تضمن الدول الأطراف توفير تعليم يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
٥. تعمل الدول الأطراف على دمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتكوين والتدريب الرسمية وغير الرسمية.
٦. تضمن الدول الأطراف وضع الآليات الكفيلة بتحقيق التعلم المستمرّ مدى الحياة لكلّ المواطنين، ووضع خطة وطنية لتعليم الكبار.

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٨٢) لسنة ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها [١]

المادة ٧

٢- تتخذ كل دولة عضو، واضعة في اعتبارها أهمية التعليم في القضاء على عمل الأطفال، تدابير فعّالة ومحددة زمنياً من أجل:
أ. الحيلولة دون انخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال.
ب. توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعياً.
ج. ضمان حصول جميع الأطفال المنتشلين من أسوأ أشكال عمل الأطفال على التعليم المجاني الأساسي وعلى التدريب المهني حيثما كان ذلك ممكناً وملائماً.
د. تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر وإقامة صلات مباشرة معهم.
ه. أخذ الوضع الخاص للفتيات بعين الاعتبار.

١. انضمت مملكة البحرين إلى الاتفاقية بموجب المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠١ بالموافقة علي انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٨٢) لسنة ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

٩: في مجال العمل

الاتفاقية رقم ٨١ بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة [١]

القسم الاول
تفتيش العمل في الصناعة
المادة ٨

"للرجال والنساء الحق في التعيين في هيئة التفتيش، و يجوزعند الضرورة تحديد واجبات خاصة للمفتشين الرجال والنساء".

اتفاقية رقم ٢٩ بشأن السخرة أو العمل الاجباري [٢]

المادة ١١

"١- لا يجوز أن يفرض عمل السخرة أو العمل القسري إلا على الذكور البالغين الأصحاء الأجسام، الذين يبدوا أنهم يبلغون من العمر ما لا يقل عن ١٨ سنة ولا يزيد على ٤٥ سنة. وباستثناء حالات العمل المنصوص عليها في المادة ١٠ من هذه الاتفاقية، يخضع هذا الغرض للحدود والشروط التالية:.....

ج- الاحتفاظ، في كل مجتمع محلي، بالعدد الذي لا غنى عنه للحياة العائلية ومن الذكور البالغين الأصحاء الأجسام،

د- احترام الروابط الزوجية والعائلية .

٢- للأغراض المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة السابقة، تحدد اللوائح التنظيمية المنصوص عليها في المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية نسبة عدد الذين يمكن أخذهم في أية مرة للسخرة أو العمل القسري إلى مجموع عدد الذكور البالغين الأصحاء الأجسام المقيمين بصفة دائمة، شريطة ألا تتجاوز هذه النسبة، في أية حال، ٢٥ في المائة من المجموع المذكور.

وعلى السلطة المختصة، حيث تحدد هذه النسبة، أن تضع في اعتبارها كثافة السكان، وتقدمهم الاجتماعي والمادي وفصول السنة، والأعمال التي يستوجب على الأشخاص المعنيين أن يقوموا بها بأنفسهم لأنفسهم محليا، كما أن عليها، عموما، أن تراعي ما تتطلبه الحياة الاجتماعية للمجتمع المحلي المعني من ضرورات اقتصادية واجتماعية."

---

١. انضمت مملكة البحرين إلى الاتفاقية رقم ٨١ بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة بموجب المرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بشأن الانضمام لاتفاقيات منظمة العمل الدولية.

٢. انضمت مملكة البحرين إلى الاتفاقية رقم ٢٩ بشأن السخرة أو العمل الإجباري بموجب المرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بشأن الانضمام لاتفاقيات منظمة العمل الدولية.

الاتفاقية الدولية رقم (١٤٨/٨٩) بشأن عمل النساء ليلاً (مراجعة): ١٩٤٨ [١]

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في سان فرانسيسكو، حيث عقد دورته الحادية والثلاثين في ١٧ حزيران/ يونيه عام ١٩٤٨،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالمراجعة الجزئية لاتفاقية العمل ليلاً (النساء)، ١٩١٩، التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته الأولى، ولاتفاقية العمل ليلاً (النساء) (مراجعة)، ١٩٣٤، التي اعتمدها المؤتمر في دورته الثامنة عشرة، وهو موضوع البند التاسع في جدول أعمال هذه الدورة،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،

يعتمد، في هذا اليوم التاسع من تموز/ يوليه عام ثمان وأربعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية، التي ستسمى اتفاقية العمل ليلاً (النساء) (مراجعة)، ١٩٤٨:

المادة ١

١- في مفهوم هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "المنشأة الصناعية" بوجه خاص، ما يلي:

أ. المناجم والمحاجر، والأشغال الأخرى المتعلقة باستخراج المعادن من باطن الأرض .

ب. المنشآت التي يجري فيها صنع المواد، وتعديلها، وتنظيفها، وإصلاحها، وزخرفتها، واعدادها للبيع، وتفكيكها أو تدميرها، أو المنشآت التي يجري فيها تحويل المواد، بما في ذلك المنشآت التي تعمل في مجال بناء السفن أو في توليد أو تحويل أو توصيل الكهرباء أو القوى المحركة من كل نوع .

ج. المنشآت التي تعمل في أشغال البناء والهندسة المدنية، بما في ذلك أشغال التشييد والترميم والصيانة والتعديل والهدم .

٢- تعين السلطة المختصة الحد الفاصل بين الصناعة من ناحية، و الزراعة والتجارة وغيرها من المهن غير الصناعية، من ناحية أخرى .

المادة ٢

في مفهوم هذه الاتفاقية، تعني كلمة « الليل » فترة من احدى عشرة ساعة متعاقبة على الأقل، تشمل فترة لا تقل عن سبع ساعات متعاقبة وتقع بين الساعة العاشرة مساء والسابعة صباحا، ويجوز للسلطة المختصة أن تقرر فترات تختلف باختلاف المناطق، أو الصناعات، أو المنشآت، أو فروع الصناعات أو المنشآت، ولكن عليها أن تستشير منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية قبل تقرير أي فترة تبدأ بعد الساعة الحادية عشرة مساء.

---

١. انضمت مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية رقم (١٤٨/٨٩) بشأن عمل النساء ليلاً بموجب المرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بشأن الانضمام لاتفاقيات منظمة العمل الدولية.

المادة ٣

لا يجوز تشغيل النساء، أيا كانت أعمارهن، ليلاً في أي منشأة صناعية عامة كانت أو خاصة، أو في أي من فروعها، وتستثنى من ذلك المنشآت التي لا يستخدم فيها سوى أفراد من نفس الأسرة.

المادة ٤

لا تنطبق المادة ٣ على:

أ. حالات القوة القاهرة، عندما يحدث في أي مؤسسة توقف عن العمل لم يكن في المستطاع التنبؤ به وليس من طبيعته أن يتكرر.

ب. الحالات التي يقتضي العمل في استعمال مواد أولية أو مواد في طور المعالجة وتكون عرضة للتلف السريع، وكان هذا العمل الليلي ضروريا للمحافظة على المواد المذكورة من خسارة محققة .

ج.

المادة ٥

١. يجوز للحكومة أن توقف حظر عمل المرأة ليلا، بعد التشاور مع منظمات اصحاب العمل ومنظمات العمل المعنية، عندما تقتضي المصلحة الوطنية ذلك لمواجهة ظروف طارئة خطيرة.

٢. تخطر الحكومة المعنية المدير العام لمكتب العمل الدولي بوقف هذا الحظر في تقريرها السنوي عن تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة ٦

يجوز تخفيض فترة الليل إلى عشر ساعات في ستين يوما في السنة في المنشآت الصناعية التي تتأثر باختلاف المواسم وفي جميع الأحوال عندما تقتضي ظروف استثنائية ذلك.

المادة ٧

يجوز جعل فترة الليل أقصر مما تقرر في المواد السابقة في البلدان التي يجعل مناخها العمل نهارا بالغ الارهاق، شريطة منح فترة راحة تعويضية أثناء النهار.

المادة ٨

لا تنطبق هذه الاتفاقية على:

١. النساء اللائي يشغلن مراكز مسئولة ذات طابع إداري أو تقني.

٢. النساء المستخدمات في أقسام الصحة والرعاية الاجتماعية ولا يشتغلن عادة في أعمال يدوية.

الجزء الثاني: أحكام خاصة لبعض البلدان

المادة ٩

يجوز في البلدان التي لم ينطبق فيها بعد نظام حكومي على استخدام المرأة في المنشآت الصناعية أثناء الليل، أن تعلن الحكومة، بصفة مؤقتة ولمدة أقصاها ثلاث سنوات، أن مصطلح «الليل» يعني فترة من عشر ساعات فقط، تشمل فترة تحددها السلطة المختصة بسبع ساعات متعاقبة على الأقل وتقع ما بين الساعة العاشرة مساء والسابعة صباحا.

المادة ١٠

١. تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على الهند مع التعديلات المنصوص عليها في هذه المادة .

٢. تنطبق الأحكام المذكورة على جميع الأقاليم التي يكون تطبيقها عليها من اختصاص السلطة التشريعية الهندية.

٣. يشمل مصطلح « المنشأة الصناعية :

أ. المصانع وفقا لتعريفها في قانون المصانع الهندي .

ب. المناجم التي ينطبق عليها قانون المناجم الهندي .

المادة ١١

١. تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على باكستان مع التعديلات المنصوص عليها في هذه المادة .

٢. تنطبق الأحكام المذكورة على جميع الأقاليم التي يكون تطبيقها عليها من اختصاص السلطة التشريعية الباكستانية.

٣. يشمل مصطلح « المنشأة الصناعية «:

أ. المصانع وفقا لتعريفها في قانون المصانع .

ب. المناجم التي ينطبق عليها قانون المناجم .

المادة ١٢

١- يجوز لمؤتمر العمل الدولي، في أية دورة يكون فيها هذا الموضوع مدرجا في جدول أعماله، أن يعتمد بأغلبية الثلثين أية مشاريع تعديلات لواحدة أو أكثر من المواد السابقة من الجزء الثاني من هذه الاتفاقية.

٢- تذكر في أي من مشاريع هذه التعديلات الدولة العضو أو الدول الأعضاء التي ينطبق عليها، وتعرض الدولة العضو أو الدول الأعضاء التعديلات التي تنطبق عليها، خلال فترة من عام واحد، أو في ظروف استثنائية خلال فترة من ثمانية عشر شهرا تبدأ من اختتام دورة المؤتمر، على السلطة أو السلطات المختصة بهذا الموضوع، لإنفاذها عن طريق التشريع أو بأي إجراء آخر.

٣- تبلغ كل من هذه الدول الأعضاء المدير العام لمكتب العمل الدولي، بعد حصولها على موافقة السلطة أو السلطات التي يكون هذا الموضوع من اختصاصها، بتصديقها على التعديل رسميا لتسجيله.

٤- يبدأ نفاذ أي من مشاريع التعديلات كتعديل لهذه الاتفاقية لدى تصديق الدولة العضو أو الدول الأعضاء

التي ينطبق عليها.

الجزء الثالث: أحكام ختامية

المادة ١٣

تبلغ التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة ١٤

١. لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقها .
٢. ويبدأ نفاذها بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقي دولتين عضوين لدى المدير العام .
٣. ويبدأ بعدئذ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها .

المادة ١٥

١. يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ نفاذ الاتفاقية لأول مرة، بمستند ترسله إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيله، ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله.
٢. كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة، تكون ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ١٦

١. يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع النقوض التي تبلغه بها الدول الأعضاء في المنطقة.
٢. يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة، لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به، إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

المادة ١٧

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ومستندات النقض التي سجلها لديه وفقاً لأحكام المواد السابقة كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ١٨

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كما تراءت له ضرورة لذلك، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ١٩

١- اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، وما لم تنص الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:

أ- يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة، قانونا، النقض الفوري لهذه الاتفاقية، على الرغم من أحكام المادة ١٥ أعلاه، إذا ومتى كانت الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها.

ب- ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية.

٢- تظل هذه الاتفاقية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

المادة ٢٠

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.

الاتفاقية العربية رقم (١٨) لعام ١٩٩٦
بشأن عمل الأحداث [١]

الديباجة:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الثالثة والعشرين (القاهرة ١٧ - ٢٤ مارس/ أذار ١٩٩٦)،

انطلاقاً من أهداف منظمة العمل العربية نحو توحيد التشريعات العمالية، وظروف وشروط العمل في الدول العربية كلما أمكن ذلك، وما خصه دستورها من الاهتمام بظروف وشروط عمل الأحداث.

وايماناً بضرورة توفير الرعاية اللازمة للأحداث الذين أجبرتهم ظروفهم على العمل، وحمايتهم من الأضرار المحتملة التي تؤثر على نموهم الجسمي أو الذهني أو النفسي أو الاجتماعي أو المعرفي،

وتمشياً مع ما تسعى اليه الدول العربية نحو تحقيق التنمية الشاملة ببعديها الاقتصادي والاجتماعي، وصولاً الى الإستغناء عن عمالة الأحداث.

واتساقاً مع ما جاء في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، بشأن حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي وحاجته إلى رعاية خاصة وحماية متميزة.

وتوافقاً مع ما نصت عليه الخطة العربية لرعاية الطفولة وحمايتها وتنميتها، وما أوصت به اللجنة العربية للمسئولين التنفيذيين عن الطفولة، فيما يتعلق بضرورة الاهتمام بظاهرة عمالة الأحداث.

وإدراكاً بما جاء في الاتفاقيات العربية والدولية في هذا الشأن .

فإن المؤتمر العام يقرر الموافقة على الاتفاقية الآتي نصها والتي يطلق عليها الاتفاقية العربية رقم (١٨) لعام (١٩٩٦) بشأن عمل الأحداث.

أولاً: نطاق التطبيق
المادة الأولى

١. يقصد بالحدث في مجال تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الشخص الذي أتم الثالثة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره سواء كان ذكرا أم أنثى.
٢. يحظر عمل من لم يتم سن الثالثة عشرة من عمره.
٣. تحدد الجهات المختصة في كل دولة الإجراءات اللازمة للتحقق من سن الحدث .

المادة الثانية

١-تطبق هذه الاتفاقية على عمل الأحداث في جميع الأنشطة الاقتصادية .

٢-مع مراعاة الحد الأدنى لسن الأحداث يجوز استثناء الأعمال الزراعية غير الخطرة وغير الضارة بالصحة من

---

١. انضمت مملكة البحرين إلى الاتفاقية العربية رقم (١٨) لعام ١٩٩٦ بشأن عمل الأحداث بموجب المرسوم رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ بالموافقة للانضمام الى الاتفاقية العربية رقم (١٨) لعام ١٩٩٦ بشأن عمل الأحداث.

تطبيق عدد من أحكام هذه الاتفاقية ، وذلك وفق الضوابط التي تحددها السلطة المختصة في كل دولة.

ثانياً: سياسات عامة

المادة الثالثة

يجب أن لا يتعارض عمل الحدث مع التعليم الإلزامي المرسوم في برامج كل دولة من الدول الأعضاء، بحيث لا تقل سن الالتحاق بالعمل عن الحد الأدنى لسن إكمال مرحلة التعليم الإلزامي.

المادة الرابعة

تقوم الأجهزة المختصة في كل دولة بإجراء الدراسات والبحوث لأسباب عمل الأحداث فيها ، وذلك للوصول إلى رسم أفضل السياسات التي تحد من ظاهرة عمل الأحداث ومن ثم إنهائها.

المادة الخامسة

تعمل الأجهزة المختصة في كل دولة على نشر التوعية الواسعة والفعالة بالأضرار المحتملة لعمل الأحداث.

المادة السادسة

تقوم الأجهزة المختصة في كل دولة بإجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بظروف و شروط العمل في الأماكن التي يعمل فيها الأحداث بهدف إتباع الوسائل المناسبة لتحسين تلك الظروف والشروط.

ثالثاً: شروط و ظروف عمل الأحداث

المادة السابعة:

١. لا يجوز تشغيل الحدث في الأعمال الصناعية قبل إتمامه سن الخامسة عشرة.
٢. تحدد السلطة المختصة في كل دولة المقصود بالأعمال الصناعية والخط الذي يفصلها عن غيرها من الأعمال.

المادة الثامنة

١. يجوز للحدث الذي يبلغ سن الرابعة عشرة العمل في الأعمال الصناعية الخفيفة التي تتولاها أسرته، على أن يكون أحد أفرادها مسئولا عنه في العمل وبشكل لا يؤثر على دراسته أو صحته أو أخلاقه.
٢. تحدد السلطة المختصة في كل دولة المقصود بالأعمال الصناعية الخفيفة.

المادة التاسعة

١. استثناءً من أحكام المادتين السابعة والثامنة من هذه الاتفاقية، ولأغراض التدريب، يجوز عمل الأحداث الذين أتموا سن الثالثة عشرة في الأماكن المعتمدة لذلك من السلطة المختصة في كل دولة.

٢. يجوز للسلطة المختصة في كل دولة تخفيض هذه السن بالنسبة للتلمذة في المدارس الصناعية والمعاهد ومراكز التعليم المهني الخاضعة لإشراف الدولة.

وفي جميع الأحوال يجب أن تتوافر الضمانات الكافية لمراقبة الأحداث وحمايتهم صحيا وأخلاقيا، وأن تثبت قدرتهم ولياقتهم الصحية المناسبة للحرفة المختارة. وأن لا يؤثر ذلك على تعليمهم الإلزامي.

المادة العاشرة

يحظر تشغيل الحدث قبل إتمام سن الثامنة عشرة في الصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة أو الأخلاق، والتي تحددها التشريعات أو اللوائح أو القرارات الخاصة في كل دولة.

المادة الحادية عشرة

١. يجب إجراء الفحص الطبي على الأحداث قبل التحاقهم بالعمل ، للتأكد من مدى ملائمة قدرتهم ولياقتهم البدنية والصحية، وطبيعة العمل الذي سيلتحقون به.

٢. يجب إعادة هذا الفحص بشكل دوري في مدة أقصاها سنة.

المادة الثانية عشرة

١. يجرى الفحص الطبي من قبل جهة طبية معتمدة، وتعطى شهادة طبية بنتيجة الفحص الذي أجرته.

٢. تحدد السلطة المختصة نوع الفحص الطبي والشروط الواجب توفرها في الشهادة الطبية.

المادة الثالثة عشرة

لمفتش العمل أن يطلب إعادة الفحص الطبي قبل مرور الفترة الدورية المقررة إذا تبين أن شروط وظروف العمل أو قدرة ولياقة الحدث تقتضي ذلك.

المادة الرابعة عشرة

تحدد السلطة المختصة الجهة التي تتحمل تكاليف الفحص الطبي، وفى جميع الحالات لا يتحمل الحدث أية نفقة مالية لقاء الفحص.

المادة الخامسة عشرة

١. يحظر تشغيل الحدث ليلاً ، ويجوز للتشريع الوطني أن يستثني بعض الأعمال لفترات محدودة.

٢. يحدد التشريع الوطني في كل دولة المقصود بالليل طبقا لما يتمشى مع وضع وظروف كل بلد.

المادة السادسة عشرة

١. للأحداث الذين يعملون بمقتضى عقد التدريب الحصول على مكافأة شهرية مناسبة أثناء فترة تدريبهم وفقا

للضوابط التي تحددها السلطة المختصة.

٢. للأحداث الذين يعملون بمقتضى عقد عمل الحصول على أجر لا يقل عن الحد الأدنى للأجر المقرر في كل دولة، مع مراعاة احتساب ذلك وفق ساعات عملهم.

المادة السابعة عشرة

١. لا يجوز أن تزيد ساعات العمل اليومي لحدث عن ست ساعات، تتخللها فترة أو أكثر للراحة، لا تقل في مجموعها عن ساعة، بحيث لا يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متوالية، ولا يبقى في مكان العمل فترة تزيد عن سبع ساعات.

٢. إذا تخللت عمل الحدث فترة تأهيل أو تدريب تحتسب هذه الفترة من ضمن ساعات عمله.

المادة الثامنة عشرة

يجوز أن يعمل الحدث لبعض الوقت بما هو دون ساعات العمل المحددة في هذه الاتفاقية، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها السلطة المختصة.

المادة التاسعة عشرة

لا يجوز تكليف الحدث بأي عمل إضافي، أو تشغيله أيام الراحة الأسبوعية أو العطل الرسمية.

المادة العشرون

للعامل الحدث الحق في راحة أسبوعية إلزامية مدفوعة الأجر مدتها ٢٤ ساعة متصلة على الأقل.

المادة الحادية والعشرون

١. يستحق الحدث، إجازة سنوية مدفوعة الأجر تزيد مدتها عن المدة المستحقة لغيره من العاملين على أن لا تقل في جميع الأحوال عن ٢١ يوماً.

٢. يجب أن يتمتع الحدث بثلثي مدة الإجازة دفعة واحدة على الأقل، ويتمتع بباقي المدة خلال نفس العام.

المادة الثانية والعشرون

للعامل الحدث الحق في الاستفادة من الخدمات الاجتماعية العمالية التي تتلاءم وعمره.

رابعاً: التزامات صاحب العمل

المادة الثالثة والعشرون

يلتزم صاحب العمل قبل تشغيل الحدث أن يحصل على موافقة كتابية ممن له الولاية أو الوصاية على الحدث.

المادة الرابعة والعشرون

يلتزم صاحب العمل المشغل للعامل الحدث بالتأمين عليه في صناديق التأمينات الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) وذلك وفقاً للنظم المعمول بها في كل دولة.

المادة الخامسة والعشرون

يلتزم صاحب العمل بتقديم الرعاية الصحية والطبية للأحداث العاملين لديه وفق النظم التي تضعها السلطة المختصة في كل دولة.

المادة السادسة والعشرون

يجب على صاحب العمل تدريب الأحداث العاملين لديه على كيفية استخدام وسائل السلامة والصحة المهنية، وأن يراقب تطبيقها، ويؤمن استفادتهم من تلك الوسائل.

المادة السابعة والعشرون

على صاحب العمل إبلاغ من له الولاية أو الوصاية على الحدث بأي مرض أو غياب أو تصرف يقوم به الحدث خلال أوقات العمل يستدعي معرفته به.

المادة الثامنة والعشرون

يلتزم صاحب العمل الذي يعمل لديه أحداث، بأن تتوافر لديه سجلات أو بيانات تتضمن المعلومات التي تستوجبها طبيعة العمل ومصلحة الحدث وعلى الأخص:

- أسماء الأحداث وأعمارهم وتاريخ التحاقهم بالعمل.
- الأعمال الموكلة إليهم وساعات عملهم وفترات الراحة المخصصة لهم واجازاتهم المستحقة.
- تاريخ الفحوص الطبية التي تجرى عليهم والشهادات الطبية المبينة لقدرتهم ولياقتهم الصحية للعمل.

المادة التاسعة والعشرون

١- على كل صاحب عمل يعمل لديه أحداث :

أ- أن يضع في مكان ظاهر في موقع العمل الأحكام الخاصة بتشغيل الأحداث.

ب- أن يبلغ الجهة المختصة بأسماء الأحداث الذين يعملون لديه وأعمارهم وتاريخ التحاقهم بالعمل وأية معلومات أخرى تتعلق بهم.

٢- تنظم التشريعات الوطنية الأحكام المنفذة الواردة في الفقرتين السابقتين.

المادة الثلاثون

يراعي صاحب العمل بأن يلقى الحدث العامل لديه الرعاية الأبوية والإنسانية.

خامساً: مراقبة التطبيق و العقوبات
المادة الحادية والثلاثون

تقوم الأجهزة المختصة بتفتيش العمل في كل دولة بكافة الإجراءات والوسائل المناسبة لضمان تطبيق التشريعات المتعلقة بعمل الأحداث، وتقدم تقارير دورية بنتيجة ذلك.

المادة الثانية والثلاثون:

ينص التشريع الوطني على تدابير وعقوبات مناسبة لمخالفة الأحكام المتعلقة بتشغيل الأحداث.

سادساً: أحكام عامة
المادة الثالثة والثلاثون

تصدق على هذه الاتفاقية أية دولة عربية عضو في المنظمة، طبقا لنظمها القانونية، وتودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمكتب العمل العربي، الذي يبلغ الدول العربية الأعضاء في المنظمة بأي تصديق يصله.

المادة الرابعة والثلاثون

١. لكل دولة الحق أن تصدق على أحكام هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، على أن يكون الحد الأدنى للتصديق الجزئي، الارتباط بالمواد الواردة تحت بند أولاً (نطاق التطبيق) وبند سادسا (أحكام عامة) و (٢١) مادة من باقي مواد الاتفاقية.

٢. تبلغ الدولة المواد التي يتم الارتباط بها، وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إلى المدير العام لمكتب العمل العربي في وقت إيداع وثائق التصديق.

٣. لكل دولة، أن ترتبط لاحقا بأية مادة من مواد الاتفاقية لم يتم الارتباط بها بداية، وذلك بتبليغ المدير العام لمكتب العمل العربي، ويعتبر ذلك جزءاً لا يتجزأ من التصديق على الاتفاقية.

المادة الخامسة والثلاثون

تصبح هذه الاتفاقية ملزمة لكل دولة من الدول العربية بمجرد تصديقها عليها، وتصبح نافذة المفعول بعد شهر من إيداع وثائق تصديق ثلاث من الدول العربية .

وتسري على الدول العربية الأخرى التي تنضم إليها مستقبلا بعد مرور شهر من تاريخ ايداع وثائق التصديق.

المادة السادسة والثلاثون

لا يجوز أن يترتب على الانضمام الى هذه الاتفاقية، الانتقاص من أية حقوق ينص عليها التشريع أو الاتفاقيات الجماعية أو العرف أو الأحكام القضائية المعمول بها أو المطبقة في أية دولة من الدول العربية المنضمة الى الاتفاقية.

المادة السابعة والثلاثون

١- اذا أقر المؤتمر اتفاقية جديدة تعدل هذه الاتفاقية تعديلاً كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على غير الأحكام الواردة في هذه المادة فإن:

أ- تصديق أحد الأعضاء على الاتفاقية الجديدة المعدلة يستتبع، بحكم القانون، الانسحاب المباشر من هذه الاتفاقية بغض النظر عن نص المادة المتعلقة بالانسحاب ، وبمجرد سريان الاتفاقية الجديدة المعدلة.

ب- يوقف ابتداءً من تاريخ سريان الاتفاقية الجديدة المعدلة قبول تصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية.

٢- ومع ذلك تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للأعضاء الذين صدقوا عليها، ولم يصدقوا على الاتفاقية المعدلة .

المادة الثامنة والثلاثون

لكل دولة منضمة إلى هذه الاتفاقية، أن تنسحب منها بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نفاذها، ويصبح الانسحاب نافذا بعد مضي سنة من تاريخ ابلاغ الانسحاب الى المدير العام لمكتب العمل العربي، الذي يبلغه إلى الدول العربية. ولا يؤثر الانسحاب على نفاذ الاتفاقية بالنسبة لباقي الدول المنضمة إليها.

المادة التاسعة والثلاثون

تسري بشأن متابعة تطبيق هذه الاتفاقية، الأحكام الواردة في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية.

الاتفاقية الدولية رقم ١٠٥ لعام ١٩٩٥ في شأن الغاء العمل الجبري [١]

المادة ١

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية بحظر أي شكل من أشكال العمل الجبري أو العمل القسري وبعدم اللجوء اليه- .....

هـ- كوسيلة للتمييز العنصري أو الاجتماعي أو الوطني أو الديني.

---

١. انضمت مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية رقم ١٠٥ لعام ١٩٩٥ في شأن إلغاء العمل الجبري بموجب المرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٩٨ بالموافقة على الانضمام الى الاتفاقية الدولية رقم ١٠٥ لعام ١٩٩٥ في شأن الغاء العمل الجبري.

اتفاقية العمل الدولية رقم ١١١ لسنة ١٩٥٨ الخاصة بالتمييز في الاستخدام والمهنة [١]

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف حيث عقد دورته الثانية والأربعين في ٤ حزيران/ يونيه ١٩٥٨،

وإذ قرر أن يعتمد بعض المقترحات المتعلقة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال الدورة،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية،

وإذ نرى أن إعلان فيلادلفيا يؤكد أن لجميع البشر، أيا كان عرقهم أو معتقداتهم أو جنسهم، الحق في العمل من أجل رفاهيتهم المادية وتقدمهم الروحي كليهما في ظروف توفر لهم الحرية والكرامة، والأمن الاقتصادي، وتكافؤ الفرص،

وإذ نرى كذلك أن التمييز يمثل انتهاكا للحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

يعتمد، في هذا اليوم الخامس والعشرين من حزيران عام ثمان وخمسين وتسعمائة وألف، الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية التمييز في الاستخدام والمهنة ١٩٥٨:

المادة (١)

١. في مفهوم هذه الاتفاقية، يعني مصطلح «التمييز»:

(أ) أي تفريق أو استبعاد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي، ويكون من شأنه إبطال أو إضعاف تطبيق تكافؤ الفرص أو المعاملة في الاستخدام أو المهنة.

(ب) أي تمييز أو استبعاد أو تفضيل آخر يكون على أثره إبطال أو إضعاف تطبيق تكافؤ الفرص أو المساواة في المعاملة وفي الاستخدام أو المهنة تحدده الدولة العضو المعنية بعد التشاور مع ممثلي منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال – إن وجدت – ومع هيئات مختصة أخرى.

٢. لا يعتبر أي تفريق أو استبعاد أو تفضيل على أساس مؤهلات يقتضيها شغل وظيفة معينة من قبيل التمييز.

٣. في مفهوم هذه الاتفاقية، يشمل تعبيرا «الاستخدام» و «المهنة» إمكانية الوصول إلى التدريب المهني، والوصول إلى الاستخدام وإلى مهن معينة، وكذلك شروط الاستخدام وظروفه.

المادة (٢)

تتعهد كل دولة عضو تسري عليها هذه الاتفاقية بصياغة وتطبيق سياسة وطنية ترمي إلى تشجيع تكافؤ الفرص

---

١. انضمت مملكة البحرين إلى اتفاقية العمل الدولية رقم ١١١ لسنة ١٩٥٨ الخاصة بالتمييز في الاستخدام والمهنة بموجب المرسوم رقم ١١ لسنة ٢٠٠٠ بالموافقة على الانضمام الى اتفاقية العمل الدولية رقم ١١١ لسنة ١٩٥٨ الخاصة بالتمييز في الاستخدام والمهنة .

والمساواة في المعاملة في الاستخدام والمهنة، باتباع نهج تناسب الظروف والممارسات الوطنية، بغية القضاء على أي تمييز في هذا المجال.

المادة (٣)

تتعهد كل دولة عضو تسري عليها هذه الاتفاقية بما يلي: بنهج تناسب الظروف والممارسات الوطنية:

(أ) بأن تسعى إلى تعاون منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال وهيئات مناسبة أخرى في تشجيع قبول هذه السياسية والالتزام بها.

(ب) بأن تسن من القوانين وبأن تشجع من البرامج التربوية ما تقدر أنه يضمن قبول هذه السياسة والالتزام بها.

(ج) بأن تلغي أي أحكام قانونية وبأن تعدل أي تعليمات أو ممارسات إدارية لا تتسق مع هذه السياسية.

(د) بأن تتبع هذه السياسة فيما يتعلق بالاستخدام الموضوع تحت الرقابة المباشرة لسلطة وطنية.

(هـ) بأن تكفل تطبيق هذه السياسة في أنشطة التوجيه المهني، والتدريب المهني، وخدمات التوظيف، تحت إشراف سلطة وطنية.

(و) بأن تبين في تقاريرها السنوية عن تطبيق الاتفاقية الاجراءات التي اتخذت بمقتضى هذه السياسية والنتائج التي حققتها هذه الاجراءات.

المادة (٤)

لا تعتبر من قبيل التمييز أي تدابير تتخذ ضد فرد يشتبه عن وجه حق في قيامه بأنشطة فيها إضرار بأمن الدولة أو يثبت تورطه في هذه الأنشطة، شريطة أن يكون لهذا الشخص الحق في الطعن أمام هيئة مختصة أقيمت وفقا للممارسات الوطنية.

المادة (٥)

١. لا تعتبر التدابير الخاصة للحماية أو للمساعدة التي تنص عليها اتفاقيات أو توصيات أخرى اعتمدها مؤتمر العمل الدولي من قبيل التمييز.

٢. يجوز لأي دولة عضو، بعد التشاور مع ممثلي منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، إن وجدت، ألا تعتبر من قبيل التمييز تدابير خاصة أخرى المقصود منها مراعاة احتياجات خاصة لأشخاص يعترف عموما بأنهم في حاجة إلى حماية أو مساعدة خاصة لأسباب مثل الجنس، أو السن، أو العجز، أو المسؤوليات العائلية، أو المستوى الاجتماعي أو الثقافي.

المادة (٦)

تتعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية بأن بتطبيقها على الأقاليم التابعة لها، وفقاً لأحكام دستور منظمة العمل الدولية.

المادة (٧)

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمنظمة العمل الدولية لتسجيلها.

المادة (٨)

١. لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام.
٢. ويبدأ نفاذها بعد مضي اثنا عشر شهراً من تاريخ تسجيل المدير العام تصديق دولتين عضوين.
٣. وبعد ذلك يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثنا عشر شهراً من تاريخ تسجيل تصديقها.

المادة (٩)

١. يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذها، وذلك بوثيقة ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها، ولا يكون هذا النقض نافذاً إلا بعد مضي سنة من تاريخ تسجيله.
٢. كل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة، تظل ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية إلى انقضاء كل فترة من عشر سنوات وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة (١٠)

١. يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الأعضاء في منظمة العمل الدولية بجميع التصديقات ووثائق النقض التي ترد إليه من الدول الأعضاء في المنظمة.
٢. يلفت المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة، عند إخطارها بتسجيل ثاني تصديق يرد إليه، إلى تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية.

المادة (١١)

يرسل المدير العام لمكتب العمل الدولي التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات ووثائق النقض التي سجلها بمقتضى أحكام المواد السابقة إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها وفقاً للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة (١٢)

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام، كلما رأى ذلك ضرورياً، تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية. وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

المادة (١٣)

١. إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك:
(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة للمراجعة، قانوناً، وبغض النظر عن أحكام المادة (٩) السابقة،

نقض هذه الاتفاقية، شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة.

(ب) اعتبار من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء للاتفاقية الحالية.

٢. تظل الاتفاقية الحالية على أي حال، نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة.

المادة (١٤)

النصان الإنكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.

الاتفاقية العربية رقم (١٥) لعام ١٩٨٣ بشأن تحديد وحماية الاجور [١]

المادة الثالثة عشرة

"تمنح المرأة العاملة الأجر المماثل لأجر الرجل وذلك عند تماثل العمل".

الاتفاقية العربية رقم ٧ لعام ١٩٧٧
والتوصية رقم ١ لعام ١٩٧٧ بشأن السلامة والصحة المهنية [٢]

الاتفاقية العربية
رقم (٧) لعام ١٩٧٧
بشأن السلامة والصحة المهنية

المادة السادسة

١. لا يجوز تشغيل الأحداث من الجنسين في الأعمال الصناعية ، قبل سن الخامسة عشر وذلك فيما عدا المتدرجين منهم.

٢. لا يجوز تشغيل الأحداث من الجنسين قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة ، في الصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة ، والتي تحددها التشريعات والقرارات واللوائح الخاصة بكل دولة.

٣. يحظر تشغيل النساء ، في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة بالصحة التي يحددها التشريع في كل دولة.

---

١. انضمت مملكة البحرين إلى الاتفاقية العربية رقم (١٥) لعام ١٩٨٣ بشأن تحديد وحماية الاجور بموجب المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٤ بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية العربية رقم (١٥) لعام ١٩٨٣ بشأن تحديد وحماية الاجور.

٢. انضمت مملكة البحرين إلى الاتفاقية العربية رقم ٧ لعام ١٩٧٧ بموجب المرسوم رقم ٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن الانضمام الى الاتفاقية العربية رقم ٧ لعام ١٩٧٧ والتوصية رقم ١ لعام ١٩٧٧ بشأن السلامة والصحة المهنية.

الاتفاقية العربية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣
بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين [١]

المادة (١٣)

يحدد تشريع كل دولة الضوابط الكفيلة بتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص في العمل بين المعوقين وغيرهم عند تساوي القدرات والمؤهلات، كما يكفل تطبيق هذا المبدأ بين الجنسين من المعوقين.

اتفاقية العمل الدولية رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٣
الخاصة بالتأهيل المهني والعمالة (المعوقون) [٢]

ثانياً: مبادئ التأهيل المهني وسياسات استخدام الأشخاص المعوقين

المادة -٢-

تضع كل دولة عضو، بما يتفق مع الظروف والممارسة والامكانات الوطنية، سياسة وطنية للتأهيل المهني واستخدام المعوقين، وتنفذ هذه السياسة وتستعرضها بصورة دورية.

المادة -٣-

تستهدف السياسة المذكورة ضمان أن تتاح تدابير تأهيل مهني ملائمة لكل فئات الأشخاص المعوقين، وتعزيز إمكانات استخدام المعوقين في سوق العمل الحر.

المادة -٤-

توضع السياسة المذكورة على أساس مبدأ تساوي الفرص بين العمال المعوقين والعمال عموماً. وتحترم المساواة في الفرص والمعاملة بين العمال المعوقين من الجنسين.ولا تعتبر التدابير الايجابية الخاصة التى تستهدف تحقيق المساواة الفعلية في الفرص والمعاملة بين العمال المعوقين وغيرهم من العمال بمثابة تدابير تمييزية ضد غيرهم من العمال.

---

١. انضمت مملكة البحرين إلى الاتفاقية العربية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين بموجب المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن الانضمام للاتفاقية العربية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين.

٢. انضمت مملكة البحرين إلى اتفاقية العمل الدولية رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٣ الخاصة بالتأهيل المهني والعمالة (المعوقون) بموجب المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ بالانضمام إلى اتفاقية العمل الدولية رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٣ الخاصة بالتأهيل المهني والعمالة (المعوقون).

اتفاقية التعليم التقني والمهني ١

الديباجة:

ان المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة، المنعقد في باريس في دورته الخامسة والعشرين من ١٧ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٨٩ إلى ١٦ نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٨٩، إذ يذكر بأن من واجب المنظمة، وفقاً لميثاقها التأسيسي، أن تنهض بالتعليم وتعمل على تنميته،

.....

ويراعي ضرورة بذل جهد خاص لتعزيز التعليم التقني والمهني للنساء والفتيات.

المادة -٢-

.....

٣-تكفل الدول المتعاقدة ألا يتعرض أي فرد بلغ مستوى التعليم المطلوب لقبوله في التعليم التقني والمهني لوقوع تمييز ضده بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الآراء السياسية أو غيرها أو الحالة الاقتصادية أو المولد أو أي سبب آخر. وتعمل الدول المتعاقدة على كفالة الحق في الالتحاق بالتعليم التقني والمهني على قدم المساواة، وفي سبيل تكافؤ فرص الدراسة طوال العملية التعليمية.

المادة -٥-

.....

٣-ينبغي أن تتاح فرص عمل متكافئة، دونما تمييز، للمعلمين وغيرهم من العاملين المتخصصين في التعليم التقني والمهني، وينبغي أن تتيح شروط عملهم اجتذاب موظفين مؤهلين في مجالات تخصصهم وتعيينهم والاحتفاظ بهم في الخدمة.

اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ٢

الملحق ١٥ (أ)
آلية التعاون في مجال العمل
وضع آلية للتعاون في مجال العمل الأنشطة التعاونية

٤- يجوز للطرفين القيام، من خلال آلية التعاون في مجال العمل، بأنشطة تعاونية بشأن أي من الأمور المتعلقة

---

١. انضمت مملكة البحرين إلى اتفاقية التعليم التقني والمهني بموجب المرسوم رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠ بانضمام دولة البحرين الى اتفاقية التعليم التقني والمهني.

٢. صدقت مملكة البحرين على اتفاقية التجارة الحرة بموجب القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥بالتصديق على اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

بالعمل يرى الطرفان بأنها مناسبة، وتشمل هذه الأمور:

.....

و- المسائل المتعلقة بنوع الجنس: تشمل القضاء على التمييز في التوظيف والمهن، والمسائل الأخرى المرتبطة بنوع الجنس.

اتفاقية منظمة العمل الدولية
رقم (١٨٢) لسنة ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال
والإجراءات الفورية للقضاء عليها ١

مؤتمر العمل الدولي
التوصية ١٩٠
توصية بشأن حظر أسوا أشكال عمل الأطفال
والإجراءات الفورية للقضاء عليها

أولاً- برامج العمل

٢- ينبغي أن تصمم برامج العمل المشار اليها في المادة ٦ من الاتفاقية وتنفذ بسرعة ودون إبطاء بالتشاور مع المؤسسات الحكومية ذات العلاقة ومع منظمات أصحاب العمل والعمال، على أن تؤخذ بعين الاعتبار وجهات نظر الأطفال المتأثرين مباشرة بأسوأ أشكال عمل الأطفال ووجهات نظر أسرهم، وعند الاقتضاء، وجهات نظر المجموعات المعنية الأخرى التي نذرت نفسها لخدمة أهداف الاتفاقية وهذه التوصية. وينبغي أن تهدف مثل هذه البرامج، بين جملة أمور، إلى:

.....

(ج) إيلاء اهتمام خاص:

(١) للأطفال الأصغر سناً.

(٢) للصبايا من البنات.

(٣) لمشكلة الأعمال التي تنفذ في الخفاء. والتي تتعرض فيها الفتيات بشكل خاص للخطر.

(٤) للمجموعات الأخرى من الأطفال الضعفاء بشكل خاص أو من ذوي الاحتياجات الخاصة.

.....

١٢- ينبغي للدول الأعضاء أن تعتبر أسوأ أشكال عمل الأطفال التالية في عداد الجرائم الجنائية:

(أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم، وعبودية الدين والقنانة والعمل

---

١. انضمت مملكة البحرين إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٨٢) لسنة ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها بموجب المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠١بالموافقة على انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٨٢) لسنة ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

القسرى أو الإجبارى، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.
(ب) استخدام أو تشغيل أو عرض طفل لأغراض الدعارة أو إنتاج أعمال إباحية، أو أداء عروض إباحية.
(ج) استخدام أو تشغيل أو عرض طفل لمزاولة أنشطة غير مشروعة، وخاصة إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة، والاتجار بتلك المواد، أو لمزاولة أنشطة تستدعي حمل الأسلحة النارية أو غيرها من الأسلحة أو استخدامها بشكل غير قانوني.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [1]

الجزء الثالث
المادة ٧

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:
(أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:
«١» أجر منصفا، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرا يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل،....

الميثاق العربي لحقوق الإنسان [2]
المادة الرابعة والثلاثون

٢- لكل عامل الحق في التمتّع بشروط عمل عادلة ومرضية، تؤمن الحصول على أجر مناسب لتغطية مطالب الحياة الأساسية له ولأسرته، وتكفل تحديد ساعات العمل والراحة والإجازات المدفوعة الأجر، وقواعد حفظ الصحة والسلامة المهنية، وحماية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات أثناء العمل.
٤- لا يجوز التمييز بين الرجل والمرأة في حقّ الاستفادة الفعلية من التدريب والتكوين والتشغيل وحماية العمل والأجور عند تساوي قيمة ونوعية العمل.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [3]
المادة ١١/١

---

١. انضمت مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧بشأن انضمام مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
٢. صدقت مملكة البحرين على الميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بالتصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
٣. انضمت مملكة البحرين إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

"١- تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولاسيما:

أ. الحق في العمل بوصفه حقاً غير قابل للتصرف لكل البشر،

ب. الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف،

ج. الحق في حرية اختيار المهنة والعمل، والحق في الترقي والأمن الوظيفي ، في جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر،

د. الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة، وكذلك المساواة في المعاملة وفي تقييم نوعية العمل،

ه. الحق في الضمان الاجتماعي، ولاسيما في حالات التقاعد، والبطالة، والمرض، والعجز، والشيخوخة، وأي شكل من أشكال عدم القدرة على العمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر،

و. الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب."

١٠- المرأة ذات الاعاقة

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة [١]

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

أ- إذ تشير إلى المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة التي تعترف بما لجميع أفراد الأسرة الإنسانية من كرامة وقيم متأصلة وحقوق متساوية غير قابلة للتصرف كأساس للحرية والعدالة والسلام في العالم،

.....

د- وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

.....

ط- وإذ تعترف كذلك بتنوع الأشخاص ذوي الإعاقة،

.....

ع- وإذ يساورها القلق إزاء الظروف الصعبة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يتعرضون لأشكال متعددة أو مشددة من التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيره من الآراء أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو السن أو أي مركز آخر،

ف- وإذ تعترف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة غالباً ما يواجهن خطراً أكبر في التعرض، سواء داخل المنزل أو خارجه، للعنف أو الإصابة أو الاعتداء، والإهمال أو المعاملة غير اللائقة، وسوء المعاملة أو الاستغلال،

.....

ق- وإذ تؤكد الحاجة إلى إدماج منظور جنساني في جميع الجهود الرامية إلى تشجيع تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

.....

خ- واقتناعاً منها بأن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع وأنها تستحق الحماية من جانب المجتمع والدولة، وأن الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم ينبغي أن يحصلوا على الحماية والمساعدة اللازمتين لتمكين الأسر من المساهمة في التمتع الكامل على قدم المساواة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

---

١. صدقت مملكة البحرين على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ٣
مبادئ عامة

فيما يلي مبادئ هذه الاتفاقية:

أ. احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم،

ب. عدم التمييز،

ج. كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع،

د. احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية،

ه. تكافؤ الفرص،

و. إمكانية الوصول،

ز. المساواة بين الرجل والمرأة،

ح. احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

المادة ٦
النساء ذوات الإعاقة

١. تقر الدول الأطراف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأنها ستتخذ في هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في هذه الاتفاقية والتمتع بها.

المادة ١٦
عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل منازلهم وخارجها على السواء، من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس.

٢. تتخذ الدول الأطراف أيضاً جميع التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء بكفالة أمور منها توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ومقدمي الرعاية لهم تراعي نوع جنس الأشخاص ذوي الإعاقة وسنهم، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات والتثقيف بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف والاعتداء والتعرف عليها والإبلاغ عنها. وتكفل الدول الأطراف أن يراعى في توفير خدمات الحماية سن الأشخاص ذوي الإعاقة ونوع جنسهم وإعاقتهم.

٣. تكفل الدول الأطراف قيام سلطات مستقلة برصد جميع المرافق والبرامج المعدة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة رصداً فعالاً للحيلولة دون حدوث جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء.

٤. .....

المادة ٢٨
مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية

٢- تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحماية الاجتماعية، والتمتع بهذا الحق دون تمييز بسبب الإعاقة، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله، بما في ذلك تدابير ترمي إلى:

١. .....

٢. ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، خصوصاً النساء والفتيات وكبار السن، من برامج الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر، .....

اتفاقية العمل الدولية رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٣
الخاصة بالتأهيل المهني والعمالة (المعوقون) [١]

المادة -٤-

توضع السياسة المذكورة على أساس مبدأ تساوي الفرص بين العمال المعوقين والعمال عموماً، وتحترم المساواة في الفرص والمعاملة بين العمال المعوقين من الجنسين، ولا تعتبر التدابير الايجابية الخاصة التي تستهدف تحقيق المساواة الفعلية في الفرص والمعاملة بين العمال المعوقين وغيرهم من العمال بمثابة تدابير تمييزية ضد غيرهم من العمال.

الاتفاقية العربية رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣ بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين [٢]

(المادة ١٣)

يحدد تشريع كل دولة الضوابط الكفيلة بتطبيق مبدا تكافؤ الفرص في العمل بين المعوقين وغيرهم عند تساوي القدرات والمؤهلات كما يكفل تطبيق هذا المبدأ بين الجنسين من المعوقين.

---

١. انضمت مملكة البحرين إلى الاتفاقية بموجب المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية العمل الدولية رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٣ الخاصة بالتأهيل المهني والعمالة (المعوقون).

٢. انضمت مملكة البحرين إلى الاتفاقية بموجب المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية العربية رقم (١٧) لسنة ١٩٩٣ بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين.

١١-: المرأة والأسرة

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [١]

المادة (٢٣)

١. الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.
٢. يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.
٣. لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً لا إكراه فيه.
٤. تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفى حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

المادة (٢٤)/١

١-يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [٢]

المادة ١٦

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية ، وبوجه خاص تضمن ، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

أ. نفس الحق في عقد الزواج؛
ب. نفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛
ج. نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛
د. الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها؛ وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛
ه. نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛
و. نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنّيهم، أو ما شابه ذلك من

---

١. انضمت مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب القانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢. انضمت مملكة البحرين إلى الاتفاقية بموجب المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني؛ وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة؛

ز. نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة؛

ح. نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.

٢- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان [1]
المادة الثالثة والثلاثون

١- الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سنّ الزواج حقّ التزوّج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج، ولا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين رضا كاملاً لا إكراه فيه وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله.

٢- تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها، وبخاصة ضدّ المرأة والطفل. كما تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين وتكفل أيضاً للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.

الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ١٩٥٦ [2]

الفرع الأول
الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق
مادة ١

تتخذ كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ العملي والضرورية للوصول تدريجيا وبالسرعة الممكنة إلى إبطال الأعراف والممارسات التالية أو هجرها، حيثما استمر وجودها، وسواء شملها أم لم يشملها تعريف (الرق) الوارد في المادة ١ من الاتفاقية الخاصة بالرق، الموقعة في جنيف يوم ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٢٦ .

---

١. صدقت مملكة البحرين على الميثاق بموجب القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بالتصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

٢. صدقت مملكة البحرين على الاتفاقية بموجب المرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٩٠ بشأن الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بالرق المبرمة في ٢٥ سبتمبر ١٩٢٦م والمعدلة بالبروتكول المحرر في عام ١٩٥٣م وإلى الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ١٩٥٦م.

ج- أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح:

١. الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلاً، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى ؛

٢. منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر؛

٣. إمكان جعل المرأة، لدى وفاة زوجها، ارثاً ينتقل إلى شخص آخر ؛

د- أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما، أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة الى شخص آخر لقاء عوض أو بلا عوض، على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله .

مادة ٢

بغية وضع حد للأعراف والممارسات المذكورة في الفقرة (ج) من المادة ١ من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بأن تفرض، عند الحاجة، حدوداً دنيا مناسبة لسن الزواج، وتشجيع اللجوء إلى اجراءات تسمح لكل من الزوجين المقبلين بأن يعرب اعرابا حراً عن موافقته على الزواج بحضور سلطة مدنية أو دينية مختصة، وتشجيع تسجيل عقود الزواج .

١٢- المرأة في مجال البيئة :

اتفاقية بشأن التنوع البيولوجي [١]

الديباجة

إن الأطراف المتعاقدة ،

وإذ تسلم أيضاً بالدور الحيوي الذي تلعبه المرأة في مجال صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار ، مؤكدة الحاجة الى مشاركة المرأة على الوجه الأكمل في تقرير سياسات صيانة التنوع البيولوجي وتنفيذها على كافة المستويات.

اتفاقية مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر ، وبخاصة في أفريقيا [٢]

وإذ تشدد على الدور الهام الذي تؤديه المرأة في المناطق المتأثرة بالتصحر و/أو الجفاف ، ولا سيما في المناطق الريفية بالبلدان النامية ، وأهمية ضمان المشاركة الكاملة للرجال والنساء على السواء وعلى جميع الصعد في البرامج الرامية في مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف ،

المادة ٥
التزامات الأطراف من البلدان النامية المتأثرة

تتعهد الأطراف من البلدان النامية المتأثرة ، بالإضافة الى التزاماتها ، عملا بالمادة ٤ ، بما يلي:

.....

(د) تعزيز وعي السكان المحليين ، ولا سيما النساء والشباب ، وتيسير مشاركتهم ، بدعم من المنظمات غير الحكومية ، في الجهود الرامية الى مكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف،

المادة ١٠
برامج العمل الوطنية

.....

٢ - تحدد برامج العمل الوطنية أدوار كل من الحكومات والمجتمعات المحلية ومستعملي الأراضي ، وتحدد كذلك الموارد المتاحة واللازمة ، ويجب أن تتوخى برامج العمل الوطنية ، في جملة أمور ، ما يلي:

.....

(و) أن تتيح المشاركة الفعالة على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية من قبل المنظمات غير الحكومية والسكان

---

١. صدقت مملكة البحرين على الاتفاقية بموجب المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٦ بالتصديق على اتفاقية التنوع البيولوجي.

٢. انضمت مملكة البحرين إلى الاتفاقية بموجب المرسوم رقم (٩) لسنة ١٩٩٧بالإنضمام الى اتفاقية الأمم المتحدة مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا لعام ١٩٩٤.

المحليين ، النساء منهم والرجال ، ولا سيما مستعملو الموارد بما في ذلك الزراع والمشتغلون بالرعي والمنظمات الممثلة لهم ، في تخطيط السياسات وصنع القرارات وتنفيذ واستعراض برامج العمل الوطنية،

الجزء ٣: التدابير الداعمة

المادة ١٩

بناء القدرات والتثقيف والتوعية العامة

١ - تسلم الأطراف بأهمية بناء القدرات – أي بناء المؤسسات والتدريب وتطوير القدرات المحلية والوطنية ذات الصلة – في الجهود الرامية الى مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف ، وتشجع ، حسب الاقتضاء ، أنشطة بناء القدرات:

(أ) من خلال الاشتراك الكامل على كافة المستويات ، ولكن بصفة خاصة على مستوى السكان المحليين ، ولا سيما النساء والشباب ، مع تعاون المنظمات غير الحكومية والمنظمات المحلية،

.....

(هـ) تقييم الاحتياجات التثقيفية في المناطق المتأثرة ووضع المناهج الدراسية الملائمة ، وتوسع البرامج التثقيفية وبرامج محو أمية الكبار وإتاحة الفرص للجميع وخاصة الفتيات والنساء ، بشأن تحديد الموارد الطبيعية في المناطق المتأثرة وحفظها فضلا عن استخدامها المستدام وإدارتها،

المرفق الأول

مرفق التنفيذ الإقليمي لافريقيا

المادة ٨

مضمون برامج العمل الوطنية

.....

٢ - تشمل برامج العمل الوطنية ، حسبما يكون مناسباً ، السمات العامة التالية:

.....

(ج) زيادة مشاركة السكان المحليين والمجتمعات المحلية ، بما في ذلك النساء والزراع والمشتغلون بالرعي ، واسناد مسؤولية أكبر إليهم في مجال الإدارة.

١٣- المرأة في مجال الرعاية الصحية

دستور منظمة الصحة العالمية

تعلن الدول الاطراف في هذا الدستور، طبقا لميثاق الأمم المتحدة، أن المبادئ التالية أساسية لسعادة جميع الشعوب ولانسجام علاقاتها ولأمنها:

النشأة الصحية للطفل أمر بالغ الاهمية، والقدرة على العيش بانسجام في بيئة كلية متغيرة أمر جوهري لهذه النشأة.

الفصل الثاني – الوظائف

المادة ٢

تمارس المنظمة لتحقيق هدفها الوظائف التالية:

ل-النهوض بصحة ورعاية الأم والطفل وتعزيز القدرة على العيش بانسجام في بيئة كلية متغيرة.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [١]

المادة ١٢

١. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، الحصول على خدمات الرعاية الصحية ، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة .

٢. بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة ، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة .

---

١. انضمت مملكة البحرين إلى الاتفاقية بموجب المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٤- المرأة والرياضة

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [١]

(المادة ١٣)

ج- الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان [٢]
المادة (٣٣)

٤- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الضرورية لضمان الحق في ممارسة الرياضة البدنية وبخاصة الشباب.

١٥- المرأة في مجال التنمية الاقتصادية :

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [٣]
المادة ١٤

١. تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية ، و الأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها ، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية ، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية .

٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها ، على أساس التساوي مع الرجل ، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها ، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في :

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات ؛

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة ، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة ؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي ؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم ، الرسمي وغير الرسمي ، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية ، والحصول كذلك ، في جملة أمور، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية ، وذلك لتحقق ، زيادة كفاءتها التقنية ؛

---

١. انضمت مملكة البحرين إلى الاتفاقية بموجب المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢. صدقت مملكة البحرين على الميثاق بموجب القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بالتصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

٣. انضمت مملكة البحرين إلى الاتفاقية بموجب المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص ؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية ؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية ، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي .

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولاسيما فيما يتعلق بالإسكان والإصحاح والإمداد بالكهرباء والماء ، والنقل، والاتصالات.

اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية [1]
مادة (٥)

تهدف المنظمة إلى المساهمة في تعزيز التعاون والتنسيق العربي المشترك في مجال تطوير وضع المرأة وتدعيم دورها في المجتمع ... وعلى الأخص :

١. تحقيق تضامن المرأة العربية باعتباره ركناً أساسياً للتضامن العربي .
٢. تنسيق مواقف عربية مشتركة في الشأن العام العربي والدولي ولدى تناول قضايا المرأة في المحافل الإقليمية والدولية .
٣. تنمية الوعي بقضايا المرأة العربية في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية والإعلامية .
٤. دعم التعاون المشترك وتبادل الخبرات في مجال النهوض بالمرأة .
٥. إدماج قضايا المرأة ضمن أولويات خطط وسياسات التنمية الشاملة .
٦. تنمية إمكانات المرأة وبناء قدراتها كفرد وكمواطنة على المساهمة بدور فعال في مؤسسات المجتمع وفي ميادين العمل والأعمال كافة وعلى المشاركة في اتخاذ القرارات.
٧. النهوض بالخدمات الصحية والتعليمية الضرورية للمرأة .

---

١. صدقت مملكة البحرين على الاتفاقية بموجب المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢بالتصديق على اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية

الاتـفاقية الاقـتصادية الموحدة
بـين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ١

الفصل الخامس
تـنمية الموارد البشرية
المادة الثالثة : الاستراتيجية السكانية

تقوم الدول الأعضاء بتنفيذ « الإطار العام للاستراتيجية السكانية لدول مجلس التعاون » وتبني السياسات اللازمة لتحقيق تنمية الموارد البشرية والاستخدام الكامل والأمثل لها ، وتوفير الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية ، وتعزيز دور المرأة في التنمية ، وإحراز التوازن في التركيبة السكانية وقوة العمل بما يكفل تجانس المجتمع في دول المجلس ويؤكد هويته العربية والإسلامية ويحافظ على استقراره وتماسكه .

١٦- في مجال حماية المرأة اثناء المنازعات المسلحة

اتفاقيات جنيف الموقعة في ١٢ اغسطس سنة ١٩٤٩ اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩

اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩

المادة (٣)

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

١- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

---

١. صدقت مملكة البحرين على الاتفاقية بموجب المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الفصل الثاني
الجرحى والمرضى
المادة (١٢)

يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية.

وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى. ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح.

وتقرر الأولوية في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها.

وتعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن.

.....

اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩

الفصل الأول: أحكام عامة
المادة ٣

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف من أطراف النزاع بأن يطبق كحد أدني الأحكام التالية:

١- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أ. الاعتداء علي الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

ب. أخذ الرهائن،

ج. الاعتداء علي الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

د. إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً. وتكفل جميع

الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

.....

الفصل الثاني: الجرحى والمرضى والغرقى
المادة ١٢

يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى والغرقى ممن يكونون في البحر من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية، على أن يكون مفهوماً أن تعبير «الغرقى» يقصد به الغرقى بأي أسباب، بما في ذلك حالات الهبوط الاضطراري للطائرات على الماء أو السقوط في البحر.

وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعني بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى. ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح.
وتقرر الأولية في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها. وتعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب إزاء جنسهن.

اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب
المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩

الباب الأول :أحكام عامة
المادة ٣

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

١- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر.

.....

الباب الثاني: الحماية العامة لأسرى الحرب

المادة ١٦

مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق برتب الأسرى وجنسهم، ورهناً بأية معاملة مميزة يمكن أن تمنح لهم بسبب حالتهم الصحية أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية، يتعين على الدولة الحاجزة أن تعاملهم جميعاً على قدم المساواة، دون أي تمييز ضار على أساس العنصر، أو الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أي معايير مماثلة أخرى.

المادة ٩٧

.....

تحتجز أسيرات الحرب اللاتي يقضين عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء.

المادة ١٠٨

.....

توضع الأسيرات اللائى يحكم عليهن بعقوبات في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء.

.....

الملحق الأول

نموذج اتفاق بشأن إعادة أسرى الحرب الجرحى والمرضى مباشرة إلى الوطن وإيواءهم في بلد محايد

أولاً: مبادئ الإعادة المباشرة إلى الوطن والإيواء في بلد محايد

ألف: الإعادة المباشرة إلى الوطن.....

باء: الإيواء في بلد محايد

المذكورون أدناه مؤهلون لإيوائهم في بلد محايد:

.....

٧. جميع أسيرات الحرب الحوامل أو أمهات الرضع وصغار الأطفال....»

اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب
المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩

الباب الأول :أحكام عامة
المادة ٣

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

١- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

.....

الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب
المادة ١٧

يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق.

المادة ١٨

لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات.

على الدول الأطراف في أي نزاع أن تسلم جميع المستشفيات المدنية شهادات تثبت أنها مستشفيات ذات طابع مدني وتبين أن المباني التي تشغلها لا تستخدم في أي غرض يمكن أن يحرمها من الحماية بمفهوم المادة ١٩.

.....

المادة ٢٠

يجب احترام وحماية الموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم.

.....

المادة ٢١

يجب احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات وقطارات المستشفى أو في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل، وذلك على قدم المساواة مع المستشفيات المشار إليها في المادة ١٨، وتميز، بترخيص من الدولة، بوضع الشارة المميزة المنصوص عليها في المادة

٣٨ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

المادة ٢٢

لا يجوز الهجوم على الطائرات التي يقتصر استخدامها على نقل الجرحى والمرضي المدنيين والعجزة والنساء النفاس، أو نقل الموظفين الطبيين والمهمات الطبية، بل يجب احترامها عند طيرانها على ارتفاعات وفي أوقات ومسارات يتفق عليها بصفة خاصة بين أطراف النزاع المعنية.

ويجوز تمييزها بوضع الشارة المميزة المنصوص عنها في المادة ٣٨ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

يحظر الطيران فوق أراضي العدو أو أرض يحتلها العدو، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

تمتثل هذه الطائرات لأي أمر يصدر إليها بالهبوط. وفي حالة الهبوط بهذه الكيفية، يمكن للطائرة ومستقليها مواصلة طيرانها بعد أي تفتيش قد يحدث.

المادة ٢٣

على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتى لو كان خصماً. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل والنفاس.

.....

الباب الثالث: وضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم

القسم الأول: أحكام عامة تنطبق على أراضي أطراف النزاع والأراضي المحتلة

المادة ٢٧

للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.

ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن.

ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية.

على أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب.

القسم الثالث: الأراضي المحتلة
المادة ٧٦

يحتجز الأشخاص المحميون المتهمون في البلد المحتل، ويقضون فيه عقوبتهم إذا أدينوا.

.....

تحجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء.

يؤخذ في الاعتبار النظام الخاص الواجب للصغار.

.....

الفصل التاسع: العقوبات الجنائية والتأديبية
المادة ١٢٤

لا يجوز، بأي حال، نقل المعتقلين إلى مؤسسات إصلاحية (سجون، إصلاحيات، ليمانات، الخ)، لقضاء عقوبة تأديبية فيها.

يجب أن تستوفي المباني التي تنفذ فيها العقوبات التأديبية الشروط الصحية، وتكون مزودة على الأخص بمستلزمات كافية للنوم، وتوفر للمعتقلين إمكانية المحافظة على نظافتهم.

تحجز النساء المعتقلات اللائي يقضين عقوبة تأديبية في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء.

(البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية المقرين في جنيف في ١١ ديسمبر ١٩٧٧)
البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف
المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩
والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية [١]

الباب الثاني: الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار
القسم الأول: الحماية العامة
المادة ٩

«١- يطبق هذا الباب، الذي تهدف أحكامه إلى تحسين حالة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، على جميع أولئك الذين يمسهم وضع من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى دون أي تمييز مجحف يتأسس على العنصر،

---

١. إنضمت مملكة البحرين إلى البروتوكولين الاضافيين لاتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ بموجب المرسوم بقانون ٠١٦) لسنه ١٩٨٦ بشأن الانضمام إلى البروتوكولين الاضافيين لاتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩

أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو العقيدة، أو الرأي السياسي أو غير السياسي. أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر، أو أية معايير أخرى مماثلة.»

القسم الثالث: معاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات طرف النزاع
الفصل الأول: مجال التطبيق وحماية الأشخاص والأعيان
المادة ٧٥

١- يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا الملحق «البرتوكول» وذلك في نطاق تأثرهم بأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا الملحق «البرتوكول». ويتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدنى -بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أي تمييز مجحف يقوم علي أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس أية معايير مماثلة. ويجب على كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية.

٥- تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء. ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد.

الفصل الثاني: إجراءات لصالح النساء والأطفال
المادة ٧٦

١. يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء.
٢. تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهم أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.
٣. تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح. ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة.

البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف
المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩
والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية

الباب الأول: مجال تطبيق هذا الملحق «البروتوكول»
المادة ٢

١- يسري هذا الملحق «البروتوكول» على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح وفق مفهوم المادة الأولى وذلك دون أي تمييز مجحف ينبني على العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أية معايير أخري مماثلة (ويشار إليها هنا فيما بعد «التمييز المجحف»).

الباب الثاني: المعاملة الإنسانية
المادة ٥

«.....يراعي في المسؤولون عن اعتقال أو احتجاز الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى، وفي حدود قدراتهم، الأحكام التالية حيال هؤلاء الأشخاص:

١- تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء ويستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معاً.....»

المادة ٦: المحاكمات الجنائية

«٤- لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال.»

هيئة التشريع والإفتاء القانوني

Legislation & Legal Opinion Commission